


# المرأة كما يريدتها الإسلام أن تكون



د. هدى حلمي

دكتوراه في الدراسات الإسلامية





# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

## دار القلم للنشر والتوزيع

٣٦ شارع قصر العيني - ص. ب. : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة  
تلفاكس / ٧٩٥١١٠٥ - محمول : ١٠١٤٦٩٠٤٥




ملتزم التوزيع :

## دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور. عمارة السور. الدور الأول شقة ٨. ص. ب. ٢٠١٤٦ الصفاء  
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨. فاكس : ٢٤٢٥١٦٠



الناشر :



١٠٠٠  
—————  
٢٥٥

الدكتورة هدى حمدي  
دكتوراه في الدراسات الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَأَرْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ  
وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَأَرْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ

المعتمر

إهداء

لكل الناس  
فالإسلام  
لكل إنسان  
في كل زمان  
وأبي مكان

إلى زوجي : الذي كان كريماً معي طيلة ٤٩ عاماً، والذي أدين له - ليس بفضل هذا العمل فقط - ولكن بكل شيء في حياتي ، فقد أعطاني من وقته وجهده وماله الشيء الكثير ، أدعو الله أن يتحمل عنى هذا الدين وأن يجزيه خير الجزاء.

إلى ابنتي وفاء : التي تجمع بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية، والتي أمدتني بالكثير مما أفادني في هذا الموضوع.

إلى ابني هاني: الذي دفعني حبه وولائه للجامعة التي تخرج منها في ويلز إلى التسجيل في إحدى جامعاتها والذي لم يدخر وسعاً في مساعدتي في إنجاز هذه الدراسة<sup>(\*)</sup>.

إلى ابني أيمن : الذي أسعدني بتفوقه الدراسي - ولا يزال - مما جعلني أقدم على هذا الكتاب راضية مرضية، والذي كان يمدني بما أحتاج إليه من الناحية العلمية.

أدعوا الله أن يجعلهم ممن ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (الحج: ٤١).

إن الله على كل شيء قدير ... ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

(\*) أجريت هذه الدراسة كبحث علمي قدم إلى مركز الدراسات الإسلامية بجامعة لامير بويلز ببريطانيا.



## مُقَدِّمَةٌ

إن التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة، حين قرر للمرأة -دون ثورة منها- حقوقها كاملة غير منقوصة، فقد سلم الإسلام حقوقها دفعة واحدة طائعاً مختاراً، فقرر مبدأ المساواة باللفظ والنص؛ ليكون كل شيء واضحاً جلياً، ولتنهل المرأة من المنهج الرباني حقوقها ومكائنها، وذلك بخلاف ما حدث ويحدث مع معظم نساء العالم اللاتي لم يحصلن على حقوقهن إلا بعد ثورات ومؤامرات واضطرابات، وكن ولازلن يبتززن حقوقهن شيئاً بعد شيء .

ومما يدعو إلى السخرية أن الثورات النسائية التي قامت في العالم الإسلامي وأبرزها في مصر هي ثورات تطالب باسترداد ما سلب من حقوق منحها الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، ولا يزال حتى الآن بعضها مسلوباً.

إن الآية الكبرى في وصايا القرآن بالأنتى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء ولا هؤلاء. وتلك وصايا لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من شرائع قبل دعوة الإسلام.

وبذلك تكون حقوق المرأة منحة من الله سبحانه وتعالى وليست منحة من البشر، ومن ثم لا يستطيع أحد أن يسلبها هذه الحقوق أو أن يبدل فيها، واقتضت حكمته تعالى أن يؤثر المرأة في كثير من آياته بحقوق وواجبات تدعم مركزها في الدولة والأسرة والمجتمع، بحيث جاءت على أرقى ما يمكن من سمو ورفعة وكمال بعد أن كانت مهانة مبتذلة ومصدر متعة وهو مباح، أو مقهورة مسلوقة الإرادة مغلوبة على أمرها، لا حق لها، تباع وتشترى كسقط متاع.

فالمرأة في الإسلام ذات مسئولية كاملة عن أعمالها، وهذه المسئولية تشريف، وتقتضي أن تكون المرأة حرة الإرادة، وإذا لم تتوفر حرية الإرادة سقطت المسئولية التي فرضها الإسلام، وتعكس ذلك الآيات ١٩٥ من سورة آل عمران، وسورة النحل الآية ٩٧، وسورة غافر الآية ٤٠.

فعلى المرأة أن تتسلح بالفهم الصحيح عن الشريعة الإسلامية، أي تتسلح بسيف يقطع حجج المتشددين وألسن السوء وتغطرس الجاهلين، وأن تفهم دورها في الأسرة والمجتمع كما رسمه القرآن الكريم.

ولا تستطيع المرأة أن تعرف مكائنها في الإسلام إلا بالرجوع الى المصادر الأصلية لتعرف دينها على بصيرة وتفقهه على بينة، فيضاهي لها الطريق فلا تعبت بها الأهواء... أهواء المتشددين وأهواء الفاسقين على السواء. وتبرأ مما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً شيراً أو ذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم»<sup>(١)</sup>.

لأن المرأة إذا كانت مخلوذة الصلة بجوهر الإسلام تساق الى تقليد أعمى يجرها، من حيث لا تدري، الى البعد عن مفاهيم الإسلام السهلة الميسرة فتزى في كل خطواتها ضالة مضلة لكل وافد إليها.

فإن مصاب الإسلام في المتحدثين باسمه لا في آياته التي لم يتغير منها حرف واحد، فكم نسبت أمور إلى الإسلام وهو برئ منها، وكم فرضت قضايا وأحكام باسم الإسلام وهو لا علاقة له بها.

وكان ذلك نتيجة حتمية لرواسب الفكر الدخيل على الأمة الإسلامية الذي أدى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من قبلكم ج١٧ ص ٦٣ .

الى حجب الرؤية «الصحيحة» لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، الى جانب غيبة الوعي الإسلامي المستنير فى هذه المجتمعات.

ولذلك يجب على المرأة :

« أولاً : أن تعرف دينها جيداً، وذلك بالرجوع إلى مصادره الأصلية.

« ثانيًا : بأخذها الدين من هذه المصادر، ستبين لها أن معيار التفاضل بين البشر

جميعًا هو: التقوى والعمل الصالح، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

المطففين: ٢٦).

« ثالثًا : أن تقوم بدورها كشطر للبشرية، فقد حملت المرأة الأمانة مع الرجل لتعمير

الكون سواء بسواء، فعليها إذا العبء الواجب للعران.

- ففيما يتعلق بالبند الأول، فقد خصصت له الفصول الأربعة الأولى.

- أما البند الثاني فقد أفرد له فصل خامس.

- وأما فيما يتصل بالبند الثالث فقد تضمنه فصل سادس.

\* \* \*



الباب الأول

تعاليم  
الدين الإسلامي

1954

إِذْ فَضِّلْنَاكَ عَلَى الْأَوَّلِينَ

المساواة  
بين الرجل والمرأة





## المساواة بين الرجل والمرأة

تتناول الكاتبة فيما يلي بالعرض والمناقشة ، ما قرره الإسلام من مساواة بين المرأة والرجل ، وذلك فيما يتعلق بالتقوى والعقل والحكمة ، وفي أخوة النسب البشري والإنسانية ، وفي الأهلية الدينية ، ثم في الأهلية الاقتصادية ، والأهلية الاجتماعية.

### في التقوى والعقل والحكمة

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> نص صريح لعملية التفاضل بين الرجل والمرأة في الإسلام ، فهي ليست بالذكورة ولا بالأنوثة ، ولكنها بالتقوى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ، أي أن العمل الصالح هو الذي يفضل الرجل على الرجل والمرأة على المرأة ، أو الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل .. فهي مساواة صريحة بين جميع البشر.

وتأتي السنة لتؤكد ما في الكتاب وتفسره ، فيقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) ورد في الصحيحين .

وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

أي يؤتي الحكمة لمن يشاء من عباده سواء كان رجلاً أو امرأة ، فكلمة من يشاء مطلقة. وإن لنا في قصص القرآن لعبرة ، فيسوق لنا القرآن قصة بلقيس ملكة سبأ في الآيات من ٢٢ إلى ٤٤ من سورة النمل.

في هذه القصة نلمح قدرة بلقيس وحكمتها . فقد جاءت دعوة من سليمان عليه السلام الى الإيمان بالله . فجمعت قومها ورؤساء جيشها وأخبرتهم بما في الخطاب ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ ، تلك صورة للقائد الناجح الذي يطبق الشورى - أي الديمقراطية بمعناها الحديث. ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ . إيعاز باستخدام القوة للرد على سليمان . ولكنها تريثت وكانت أكثر منهم حكمة وأبعد نظراً إذ أوضحت لهم عاقبة الحروب ومآلها المدمر واقتрحت إرسال هدية ثمينة الى سليمان لتختير أهدافه وتعرف حقيقته.

﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَظَ أَهْلِهَا أُذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ ولكن سليمان رفض الهدية وهدد ملكة سبأ بجيوش لا قبل لهم بقتالها . فرأت هذه الملكة بفراستها أن سليمان نبي رسول ، وأنه ليس من الرأي الحكيم الوقوف في وجهه ، وكذلك ليس من صواب الرأي والحكمة أن تلقي بقواتها في آتون الحرب دفاعاً عن باطل أو مكافحة لحق.

فأجمعت على الذهاب إلى سليمان في رجال دولتها وانتهى أمرها بالتسليم بالحق

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٩ .

ودخلت في دين الله عن يقين واطمئنان: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ  
مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا أفادت المرأة شعبها وحفظت بلادها وقومها وفتحت لهم باب الخير  
والهداية، لما تمتعت به من تعقل وبصيرة لعواقب الأمور<sup>(٢)</sup>.

ويحكى لنا التاريخ الإسلامي أيضاً دور أم سلمة زوج الرسول ﷺ في صلح  
الحديبية<sup>(٣)</sup>، فقد دخل عليها رسول الله ﷺ وقال لها: «هلك المسلمون يا أم سلمة ،  
أمرتهم : أن يتحللوا من إحرامهم فلم يمتثلوا» فقالت أم سلمة : أعذرهم يارسول الله  
فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ، ورجعوا دون فتح ولا حج ، فهم لذلك  
مكرويون ، والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد ، فتبدأ بما تريد، فإذا رأوك فعلت  
تبعوك ، وعلمو أن الأمر حتم لا هوادة فيه ، وهم مؤمنون بك وعجبوك .

فانشرح من النبي ﷺ صدره واطمأن الى مشورة أم سلمة. وقام من فوره الى هديه  
فنحره ودعا بالخلاق فحلق رأسه ، فلم يكد المسلمون يرون النبي ﷺ يذبح هديه  
ويحلق شعره حتى توثبوا الى الهدي فنحروا والى الرؤوس فحلقوا وقصروا ، ثم رجعوا  
الى المدينة.

فلولا حكمة أم سلمة ورجاحة عقلها لوقعت الفرقة بين المسلمين ولم يتم صلح  
الحديبية الذي كان مقممة للفتح المبين.

قال القرطبي: «والصحيح الذي يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو  
عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل الى نعيمه وتصديق رسله»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النمل : الآيات ٣٢ الى ٣٥ و ٤٤ .

(٢) الشيخ محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، دار القلم بالقاهرة ، ص ٢١٤ .

(٣) د. عبد الله شحاتة : المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، ص  
١٧٠ و ٢١٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الخامس ، ص ٣٧٩ .

## فى أخوة النسب البشرى والإنسانية

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..﴾<sup>(١)</sup> فمن نعم الله تعالى على عباده أن كرم الإنسان فأحسن خلقه. فيقول عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول جل شأنه: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. كما أنه كرمه على سائر المخلوقات بنعمة العقل. ومن نعمه تعالى على عباده أيضاً أن جعله خليفة فى الأرض، فيقول جل وعلا: ﴿...إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٤)</sup>. ومن تكريم الله لبنى آدم أنه سبحانه وتعالى أمر الملائكة وهم عباده المقربون بالسجود لآدم، فسجدوا له إلا إبليس، فطرده الله من الجنة بسبب آدم، فإن سجود الملائكة الأطهار لآدم تكريم له، وأي تكريم بعد هذا للإنسان؟! حيث خلقه الله سبحانه وتعالى ونفخ فيه من روحه لكي يعمر الأرض، وذلك وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض ليؤكد له هذا التكريم.

وفى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ولم يقل كرمنا الرجال أو الذكور، بل يعنى الرجال والنساء لا فرق بين ذكر وأنثى؛ لأنهم جميعاً أبناء آدم عليه السلام ولا فرق بين حاكم ومحكوم، فكلهم فى الإنسانية سواء، وكونهم أبناء آدم ساوى الله بينهم فى الخلقة وفى العقل وليس هناك أي فرق بينهما، إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى، وقد جعل الله بينهما اختلافاً من أجل التناسل وتعمير الكون، فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٥)</sup>.

فالله ينادى الجميع بكلمة «الناس» معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠ .

(٢) سورة التين: الآية ٤ .

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٣٠ .

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٣ .

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ولفظ «الناس» فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساءً ، فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من «ذكر وأنى» فكل منهما شقيق للآخر. ورسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup>، وأخوة النسب على هذا النحو تقتضى المساواة فيه، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً فى النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى النسبة إلى الأبوين لا تزيد عنه ولا تنقص. وبذلك قرر الإسلام وحدة الجنس البشري فى المنشأ وفى المصير، وفى الحقوق والواجبات أمام الله سبحانه وتعالى فى الحياتين الأولى والآخرة، لا فضل لجنس على آخر إلا بالتقوى ، مثلما يقول الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط». وبذلك لم يعد تحت راية الإسلام فرد أفضل من فرد ، ولا جنس أفضل من الجنس الآخر ، فالكل سواء ، كلهم لآدم وآدم من تراب.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٢)</sup>، ولعله مما يؤكد هذا الفهم الصريح النص القرآنى فى ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أن القرآن الكريم لا يستعمل لفظ زوجة وزوجات للنساء، فى مقابل زوج وأزواج للرجال، وإنما هي زوج وهن أزواج، مثلما هو زوج وهم أزواج، وذلك تقريراً لكونهما شطري نفس واحدة ، ليس شطر منهما مختلفاً عن شطره الآخر، أو فرعاً من أصل.

ويعنى آخر، فإن كلمة زوج - على إيجازها - تحمل أبلغ الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فكلمة زوج تعني شيتين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً.

(١) رواه أحمد وأبو دلرد والترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، والبيزار عن أنس.

(٢) سورة النساء : الآية الأولى .

والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث حمل:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ ينادي الله هنا الجميع بكلمة الناس، ويطلب منهم أن يتقوا ربهم. وتقوى الله تعالى تتعلق بخصائص روحية في النفس ولا صلة لها بالته بما بين الأفراد من روابط النسب وعلاقت اللحم والدم. فإذا نودي «الناس» أن يتقوا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم، تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين (أنواع) كائنات هذه الأرض، وبما أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة «الناس» فهي مخاطبة معه بتكاليف التقوى. أي أن الخطاب متوجه إليها باعتبار «خصوصية الإنسانية» فيها.

الجملة الثانية: قوله سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأكد من دلالة على أخوة النسب الحسي الذي لا بد فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة، ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس<sup>(١)</sup>.

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَوَخَّلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فإنها مع سابقتيها تؤكد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني، وذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام. أما هذه الجملة فتتفرد بتقرير نسبة الزوجة - أم الجميع حواء عليها السلام - إلى نفس المصدر الروحي الذي نُسب إليه بنوها. والأبناء - إذاً - وأمهم معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة.

وفي سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل

(١) البهي الحولي: الإسلام والمرأة المعاصرة، ص ١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

أحدهما الآخر. وكونهما بناءً على ذلك فى مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية. وكل ما فى الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر فحسب.

ويقول المودودى: «إن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء، وهما شطران متساويان للنوع الإنسانى، مشتركان بالسوية فى تعمير الكون وتأسيس الحضارة وخدمة الإنسانية، كل فى مجال اختصاصه.

وكلا الصنفين قد أوتى القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس وتنقيف العقل وتربية الذهن وتنشئة الفكر لصالح المدنية وفلاحها، حتى يقوم كل منهما بنصيبه منها من خدمة الحياة والمدنية.

فالقول بالمساواة فى هذه الجهات صواب لا غبار عليه، ومن واجب كل مدنية صالحة أن تعنى بالنساء عنايتها بالرجال فى إيتائهن فرص الارتقاء والتقدم وفقاً لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية»<sup>(١)</sup>.

ولقد قيد كتاب الله هذه المساواة العامة بين البشر جميعاً بضوابط محددة تحميها من خلل الموازين وفوضى المقاييس. فليس فى القرآن: لا تستوي المرأة والرجل، بل مناط المساواة فيه، ما يحمله كل فرد من أمانة إنسانية وتبعات تكاليفها. فلا يستوي الخبيث والطيب، ولا الفاجر والتقى، ولا الضال والمهتدي، ولا البخيل والكريم، كما لا تستوي الظلمات والنور.

فالإسلام قد أبطل ما كان يزعمه البعض من أن المرأة ليست إنسانة ووضعها فى مصاف الرجل، وسوى بينهما فى الإنسانية، ونادى بأن المرأة من جنس الرجل، والرجل من جنس المرأة، ﴿فَأَمَّا تَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ

(١) أبو الأعلى المودودى : كتاب الحجاب ، ص ٢٢٤، ٢٢٥ .

ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، فالقرآن قد حرص على المساواة بين الرجل والمرأة فى الأصل والإنسانية، وقرر أنه لا تفاوت بينهما فى ذلك، إنما التفاوت بالأعمال وما يحسنه كل منهما.

## فى الأهلية الدينية والاقتصادية والاجتماعية

### ١- فى الأهلية الدينية :

فى تقرير أهلية المرأة لتلقى التكاليف الشرعية، قدمت الكاتبة أنها إذا نوديت بتكاليف تقوى الله، كان الخطاب متوجهاً إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي بهذا التكليف، وهي فى ذلك مثل الرجل. ومما له مغزاه فى هذا المقام ويقرر ذلك ويؤكد أنه أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه.

فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة، وجه إليهما الخطاب معاً: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ..﴾<sup>(٢)</sup>. وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معاً: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وما هذا إلا لإشعار حواء وقد هداها الله النجدين وأعطاهما العقل المميز - بأنها مواخذة بفعاليتها - كما أن آدم مواخذ أيضاً بذلك.

(١) سورة آل عمران : ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٢ .



وقد خاطب الإسلام المرأة بالتكاليف الشرعية والأوامر الدينية بقوله في سورة المتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقد سميت بسورة المتحنة لأنها أوجبت على أهل الإيمان أن يمتحنوا النساء في إيمانهن إذا هاجرن إليهم من دار الحرب الى دار السلام، مظهرات إسلامهن ودخولهن في دين الله عاقدات العزم على عدم الشرك بالله وعدم اقرار ما يخالف أحكام الإسلام. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا أتته امرأة مهاجرة يحلفها: «بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماساً للنديا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. ففي تلك الآية تأكيد لمساواة المرأة بالرجل في تلك الأهلية وجعلت مستقلة عنه كل الاستقلال: لكل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله، حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً.

ولعل أمر الله تعالى للرسول ﷺ بمبايعة النساء بيعة خاصة هو دليل لإشعارهن بهذا الاستقلال وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِمَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. «فهذه الآية عظيمة الدلالة والمدى، فهي إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية للرجال، وأسوة بالرجال، وإقرار أهليتها لذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الشيخ محمود شلتوت: «لعلك تأخذ من مبايعة الرسول ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال، أن الإسلام يعتبرهن مستولات عن أنفسهن مسئولية خاصة

(١) سورة المتحنة : الآية ١٠ .

(٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٧٦ .

(٣) سورة المتحنة : الآية ١٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد السابع ، ص ٦٤١٢ .

مستقلة عن الرجل»<sup>(١)</sup> . وذلك لتدخل كل منهن في الإسلام من باب غير الباب الذي دخل منه زوجها أو أبوها .

وإن لنا في قصص القرآن لعبرة، فيسوق لنا القرآن قصة امرأة فرعون، لقد آمنت آسيا امرأة فرعون برب موسى وضحت في سبيل هذا الإيمان بالجاه والمنصب والمتاع، ورغبت فيما عند الله ، وزهدت في ملك فرعون وضقت بظلمه وجوره، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . فجعل الله من آسيا مثلاً أعلى للتضحية والبذل والفتاء، وجعلها قدوة للرجال وللنساء على السواء .

وترتب على تلك المسئولية المستقلة وضع المرأة مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب الأخروي على درجة سواء، حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> . مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وِرْضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٤)</sup> . وكذلك قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) الشيخ محمود شلتوت : رسالة القرآن والمرأة ، ص ٣ .

(٢) سورة التحريم : الآية ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٤ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٧٢ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٦٨ .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٧٣ .

فتوضح لنا هذه الآيات أن الإنسان هو منافق ومنافقة ، ومشرك ومشركة ، ومؤمن ومؤمنة ، وتكون الآيات التي فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهة بدورها إلى الرجل والمرأة سواءً بسواء.

كذلك يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾<sup>(١)</sup>، وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل ، فلا فرق بينهما في البشرية. ثم يلي ذلك قول الله تعالى : ﴿..فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾<sup>(٢)</sup>، فقد جمعت هذه الآية الرجال والنساء معاً في المحررة وما تعرضوا له من أذى وفي القتال في سبيل الله. فقد تكبدت المرأة مشاق المحررة في سبيل الله الى الحبشة أولاً، ثم إلى المدينة من أجل عقيدتها، كما تحملت الأذى والاضطهاد.

ويكفي المرأة فخراً، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - وهو من المشهورين بعد إسلامه بإقامة العدل والفتوح الإسلامية العظيمة والعبقرية في الإدارة والحكم - لم يكن إسلامه إلا محاورة امرأة صمدت في عقيدتها أمام بطشه، وهي شقيقته فاطمة زوجة ابن عمه سعيد بن زيد.

كما أنه من المعروف تاريخياً أن أول شهيد في الإسلام كانت امرأة ، هي سمية أم عمار التي ماتت قبل زوجها وهما يعذبان ليعدلا عن الإسلام فأبيا وفضلا الموت على الردة.

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

كذلك فإن للمرأة أن تقاتل إذ لزم الأمر ودعت الضرورة ، فقد روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما التفت يميناً وشمالاً يوم أحد إلا رأيت أم سليم تقاتل دوني»<sup>(١)</sup> ، كما أن الربيع بنت معوذ كانت تسقي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة في هذه الغزوة ومعها جماعة من النساء<sup>(٢)</sup>.

وحسبنا أن نرى بعد ذلك مشهداً رائعاً من مشاهد يوم القيامة، يوم تتوج المساواة بين شقي الإنسانية: الرجل والمرأة بعد رحلتيهما من على الأرض، يقول سبحانه وتعالى في سورة الحديد: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>. (أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفي أيمنهم كتب أعمالهم)<sup>(٤)</sup>.

وبذلك امتن الله على عباده بخلق الذكر والأنثى. وقد قدم ذكر الذكر أحياناً على الأنثى، وقدم ذكر الأنثى أحياناً أخرى على الذكر كما في قوله سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد اصطفى الله من النساء كما اصطفى من الرجال فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ..﴾<sup>(٦)</sup>، وقال جل شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ

- 
- (١) فتح الباري : جزء ٦ ، ص ٧٩ وورد في طبقات النساء لابن سعد ، إنها أم عمارة الأنصارية .  
 (٢) صحيح البخاري : باب مدلوة النساء في الغزو .  
 (٣) سورة الحديد ، الآية ١٢ .  
 (٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ١٧ ص ٢٤٣ .  
 (٥) سورة الشورى : الآية ٤٩ ، ٥٠ .  
 (٦) سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

كما أنبأنا القرآن الكريم أن الله يتقبل المرأة فيما يتصل بشئون العبادة كما يتقبل الرجل، وقص علينا في ذلك ما كان من شأن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ (٢)، وكذلك أنبأنا القرآن الكريم أن زكريا - وهو نبي مرسل - قد كفل مريم ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣).

فأوحى إليه قولها في شأن الرزق الذي ما كان يعرف مصدره ، أن عطاء الله هبة ولا يتوقف على سبب معين ، فالله يعطي إن شاء ويمنع إن شاء، فدفعه ما رأى منها وما سمع الى الاتجاه الى الله سبحانه وتعالى في أن تكون له ذرية طيبة رغم ما به من كبر وشيخوخة وما بامرأته من عقم وعقر: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِحَدِيثِ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ (٤). «وبذلك كان يحيى عليه السلام أثراً للدعوة زكريا التي وجهته مريم إليها وأوحت بها إليه» (٥).

وعلى هذا فقد أظهر القرآن أن المرأة كانت قلوة تحتذى من قبل الرجل ، وأي

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٥ ، ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

(٤) سورة آل عمران : الآيات ٣٨ ، ٣٩ .

(٥) الشيخ محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، ص ٢٠٦ .

رجل .. إنه نبي مرسل.

كذلك أوحى الله للنساء ، كما أوحى للرجال ، فهذه أم موسى يوحى إليها الله :  
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكانت أم موسى واثقة من أن الذي يوحى إليها هو الله ، فتطمئن بتلقي وعده وبشرها .. وهي امرأة.

كما قرن الله النساء بالرجال عشر مرات في آية واحدة، حيث يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِلِينَ وَالْقَائِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..﴾<sup>(٣)</sup>، سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء في وجوب طاعة الله .

إن كل هذه النصوص وغيرها تدل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتكاليف شرعية أخرى، أي أنها مساوية للرجل في الأهلية الدينية. ومادامت مكلفة بما كلف به الرجل ومطلوباً منها ما هو مطلوب منه، فبمقتضى العدل والحكمة أن تكون هي وهو على حد سواء في الأجر والجزاء على هذه الأعمال.

(١) سورة القصص : الآية ٧ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

أي أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع وغير ذلك، نظراً لما قدمت الكاتبة من أن ما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلتها أهلاً لما دون ذلك من التصرفات المالية.

ونظراً أيضاً لاستوائها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف التي عبر الله سبحانه عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup>. لما يقتضه لفظ إنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء. قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا بلغت الأنثى وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها سواء كان أباً أو غيره، فيكون لها التصرف الكامل في شئونها المالية. والآية عامة في الحكم، وهو رفع الولاية عن الصغير والصغيرة عند البلوغ وإيناس الرشد، ولم يفرق بين ذكر وأنثى في دفع الأموال لأي منهما وفي تقرير الملك له.

والمستبع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة:

(أ) - قرر لها حق التملك بالمراث حقاً مفروضاً بعد أن كانت محرومة منه ، فقرر ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٣)</sup>. فغدت المرأة ترث أباه وأخاه وابنها وزوجها وغير ذلك من الأقارب.

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ٧ .

(ب) - لم يكن لها أيضاً حق المهر الذي يدفعه زوجها، بل كان حقاً لأبيها أو لأخيها، كان ذلك منطبق الوضع الذي لا يعترف لها بالتملك أو الميراث. فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ولم يجعل لزوجها أو لوليها أي حق فيه. فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup>. ثم بين حقها في التصرف في مهرها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. وقد تضمن الآية معان منها:

- أن المهر لها وهي مستحقة له ولا حق للولي فيه.
- أن على الزوج أن يعطيها بطيب نفس.
- جواز هبتها للمهر للزوج والإباحة للزوج بأخذه كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

قال ابن حزم: «لا يجوز أن نجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها ولا من صداقها. والصداق كله لها تفعل به ما تشاء، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض، ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة أو ثيباً - ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا لشيء منه، لا للزوج ولا لغيره. فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً. ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

كما جعل لها نصيباً من اكتسابها أيضاً كالرجل سواء بسواء، ومن الطبيعي أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالي جواز التصرف، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

«ولها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٣) ابن حزم: المحلى، الجزء التاسع، ص ٥٠٧ الى ٥١١.



ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها وأيضمنها غيرها، وأن تهب الهبات، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، ولها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها»<sup>(١)</sup>.

ولها أن توصي وتهب وتتصدق من مالها، فقد كان الرسول ﷺ يطلب من النساء أن يتصدقن «ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أخرج يوم الفطر فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء وأمرهن أن يتصدقن»<sup>(٢)</sup>.

كذلك لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في مقدار الحقوق المالية إلا في الموارث ولأسباب سوف تناولها الكاتبة فيما بعد. أما في غير الموارث - في بقية الأموال المكتسبة بالجهد والتعب - فلا تفرقة فيما بينهما: لا في ربح التجارة ولا في ربح الأرض ولا في الأجر على العمل كما تفعل بعض الدول حتى الآن حيث ينقص أجر المرأة عن الرجل.

وفي كتاب «نساء العالم ١٩٧٠ / ١٩٩٠ - اتجاهات وإحصاءات» الصادر عن الأمم المتحدة مؤخراً وكب مقلمته بيريز دي كويار، سكرتير عام الأمم المتحدة السابق، تبين أن النساء لا يحصلن على نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل عن نفس العمل حيث ينقص أجرها بنسبة ٣٠ إلى ٤٠٪<sup>(٣)</sup>، فالمساواة في الأجر مبدأ سبق إليه الإسلام منذ القدم؛ لأن الحقوق المالية خاضعة لمقياس المساواة بين الأجر والجزاء.

فالمساواة في الأجر مبدأ سبق إليه الإسلام منذ القدم، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فلا يتخذ اختلاف الجنس قاعدة تختلف بها قيمة الشيء الواحد.

ومع كل ما أعطاه الإسلام للمرأة من هذه الحقوق المالية، ومهما بلغت الزوجة من

(١) تفسير المنار: الجزء الرابع، ص ١٧٥.. وكذلك أحكام القرآن للحصص من ص ٥٧ إلى ٥٩.  
(٢) صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد، ج ٣ ص ١١.  
(٣) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٢.  
(٤) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

الثراء، فإن الزوج ملزم بالإففاق عليها مهما كان وضعه المعيشي والمالي، كل هذا أعطاه الإسلام للمرأة إكراماً وتقديراً، لا خضوعاً لضرورة اقتصادية، ولا إذعاناً للصراع الدائر بين البشر، ولكن إحساساً منه بالحق والعدل الأزليين، وتطبيقاً لهما في واقع الأمر، لا في عالم المثل والأحلام.

«أما في فرنسا مثلاً، فلا زالت المرأة مقيدة في بعض تصرفاتها المالية بموافقة الزوج، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٤٢٦) من القانون المدني الفرنسي، وفي بلجيكا مازالت حرية المرأة مقيدة في التصرف في مالها بإذن زوجها، وللزوج في القانون البلجيكي أن يعطى زوجته تصريحاً عاماً أو دائماً أو لمدة محدودة عن كل أو بعض التصرفات، بيد أن حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائماً، فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه»<sup>(١)</sup>.

### ٣- في الأهلية الاجتماعية:

جعل الله للمرأة حق المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها، فقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتي الذي يتحدد به شخصية كل فرد - رجلاً كان أم امرأة - وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. يوضح أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستتير وكل مؤمنة مستتيرة، ويجعل كلا منهما مسئولاً عن ذلك، فلا

(١) د. حسين نصار: حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، دار المعارف بمصر. ص ٢٩٣،

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

يعفي المرأة ولا يستثني الرجل؛ لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية، لا إلى الذكورة والأنوثة. وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام دعوة وفكرة : دعوة عامة للناس أجمعين ، وأول آية نزلت في كتاب الله دعوة إلى القراءة وإلى التعلم والتعليم. قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٢)</sup> .. وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام. فكان منهن راوياتُ الأحاديث النبوية والآثار ، يرويها عنهن الرجال، والأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة، وكانوا يعلّمون جواريهن وقيانهن كما يعلمون بناتهن. وقد أجمع علماء المسلمين على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نديهم إليه، فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثني مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف<sup>(٣)</sup>.

ولقد وردت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تحث على العلم وتبين فضل العلماء ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَلْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾<sup>(٥)</sup>، فبدأ سبحانه بنفسه وثنى بالملائكة وثالث بأولي العلم .

وقد حث القرآن نساء النبي ﷺ على تعلم القرآن والسنة وتعليمهما مساهمة في

(١) تراجع القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٣٠٣٨ ، محمد عزت دروزه: مركز المرأة في القرآن ، ص ١٦ .. البهي الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ٣٠، ٣١ .

(٢) سورة العلق : الآية الأولى.

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، ص ١٤ .

(٤) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٨ .

نشر دين الله مثلما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»<sup>(٢)</sup>. «لذلك فمن يدعى أن تعليم المرأة المسلمة اليوم هو أثر من آثار الحضارة الغربية، غير منصف. ومن ادعى أن المرأة المسلمة في تاريخها الطويل لم يسمع لها أثر فعال .. (من ادعى ذلك) فهو غير منصف أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

ولقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن»<sup>(٤)</sup>.

فانظر إلى تعبيرهن بكلمة «غلبنا» وإلى ما تنطوي عليه الكلمة من تصوير نظر المرأة إلى الرجل، وأنها تعتقد أنها مساوية له في شئون التعليم والوعظ والإرشاد، وأن الرجل لو ترك وطبيعته لما تحركت عاطفته نحو منحها ما تستحقه من هذه الشئون. ولكن أنى له ذلك وقد أخذت المرأة حذرهما منه، ولم تقف مكتوفة اليدين، ولا معقودة اللسان عن المطالبة بحقوقها، في وقت التشريع الذي يضع كل شيء في موضعه، ويمنح كل ذي حق حقه.

وأخرج أحمد وابن شيبه عن أبي مالك الأشعري قال: «يا معشر الأشعريين: اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضع أراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم وصف الرجال في

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

(٢) الكرمانى : شرح صحيح البخارى ، الجزء الثانى ، ص ١٥٨ .

(٣) د. عبد الله شحاته : المرأة فى الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، ص ٨٥ .

(٤) الكرمانى : المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ٩٩ .

أدنى الصف، وصف الوالدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان»<sup>(١)</sup>.

وبهذه المناسبة فإنه يجدر بالكاتبة أن تعلق على وقوف النساء في الصفوف الخلفية بما يأتي:

١- إن هذا لا يعني تقليلاً من شأن المرأة بأي حال من الأحوال، بل هو أدب خاص بصلاة الجماعة.

٢- أن ترتيب الوقوف في الصلاة لا علاقة له بأهمية الأفراد، لذلك يقف الرجال في الصفوف الأمامية متساوين بالمناكب والأقدام كالبنين المرصوص لا فرق بين غني وفقير أو بين أبيض وأسود.

٣- لا يجوز للمرأة أن تلاحق الرجل واقفة بجواره ، وأن طبيعة الصلاة تحتم ذلك.

٤- لأن حال الصلاة حال مناجاة، فمن أهم ما يراعى فيها استبعاد كل ما قد يحول دون أدائها في خشوع، وما قد يلهي الفكر ويصرف المصلين عن التركيز فيما يقولون أو يسمعون من الإمام.

٥- إن صلاة المسلمين فيها كثير من الحركات من وقوف وركوع وسجود وقعود، وهي ليست قاصرة على مجرد ترانيم كالصلاة في أديان أخرى. ولو وقفت المرأة أمام الرجل ، فرمما تتعرض أثناء ركوعها أو سجودها إلى الكشف عن أي جزء منها فتقع هي في حيرة من أمرها، أو قد تقع عين الرجل عليه، مما قد يؤدي إلى صرف النظر كلياً عن الصلاة ويتنفي بذلك الغرض منها.

وعليه فإن كل من له دراية بكيفية صلاة المسلمين والغرض منها سرعان ما يعرف الحكمة التي وراء هذا التنظيم.

(١) الدين الخالص : الجزء الثالث ، ص ١٤٤ .

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت :  
«بأبي وأمي أنت يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك، أن الله -عز وجل- بعثك إلى  
الرجال والنساء كافة ، فأمننا بك وبإهلك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات ،  
قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالحج  
والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد  
في سبيل الله عز وجل، وأن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً ، حفظن  
لكم أموالكم، وغسلن أثوابكم، ورين لكم أولادكم .. أفنشاركم في الأجر والخير؟  
فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن  
من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى  
مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها وقال: أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من  
النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله.  
فانصرفت المرأة وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب، وعرضت عليهن  
ما قاله لها رسول الله ﷺ، ففرحن وآمن جميعهن»<sup>(١)</sup>.

نستخلص من هذه القصة خمس نقاط هامة :

- ١- نموذج مشرف للمرأة حينذاك ، فهي تسأل وتحسن عرض مسألتها وتلقى الجواب عليها.
- ٢- إعجاب الرسول ﷺ بالمرأة التي تسأل عن أمر من أمور دينها ولا يمنعها الحياء من ذلك.

٣- يعكس حرص المرأة على الخير ورغبتها في المشاركة في الثواب.

٤- إن المرأة توجر على حسن معاشرتها لزوجها والعمل على مرضاته.

(١) رواه مسلم : المرأة العربية ، ج ٣ ، ص ٣٦ .

٥- فرحة النساء بما قاله الرسول ﷺ تعكس أنهن ما تمنين القيام بما يقوم به الرجال من أعمال إلا طمعاً في الثواب وليس العمل في حد ذاته كما يزعم الكثير.

ولا شك أن الإسلام احترم المرأة وكفل لها حرية إبداء الرأي وأوجب الوقوف عند رأيها والأخذ به. وقرره القرآن الكريم كمبدأ يسير عليه التشريع. فقد أعطى للمرأة حق المجادلة عن حقها، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>. فهذا الآية مهمة في دلالتها ومداهها حيث أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها من أوقعه زوجها عليها من ظلم في المظاهرة. وفي هذا الإقرار تلقي قرآني عظيم الشأداً مستمر المدى في حق المرأة في السعي للوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقيناً من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق.

ويعلق فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت على ذلك: «وانظر بعد ذلك كيف رفع الإسلام من شأن المرأة وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاوراً للرسول ﷺ وجمعها وإياه في خطاب واحد: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ وكيف قرر رأيها، وجعله تشريعاً عاماً، وخالداً لنعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية وفي القرآن الكريم وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة»<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ من حرص الإسلام على رفع مكانة المرأة وكفالة رأيها أن كان بعض الخلفاء إذا تبين له خطأ رأيهِ وصواب رأي المرأة، رجع إلى رأيها وأعلن ذلك على الملأ. فقد اعترضت امرأة على عمر بن الخطاب وهو يخطب على المنبر، وكان يحث

(١) سورة المجادلة : الآية الأولى.

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ص ١٩٩ .

الناس على الاقتصاد في المهور، فقالت له : «ليس ذلك إليك يا عمر أن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ . فأعلن على المنبر صواب رأي المرأة» وقال قولته المشهورة: «أصاب امرأة وأخطأ عمر»<sup>(١)</sup>.

كذلك أقر الإسلام للمرأة حق المباراة الاجتماعية ، مثلما يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وتسمى هذه الآية بآية المباهلة.

«وفي هذه الآية ما نرى من الحكم بمشاركة النساء الرجال في الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية، وهذا الحكم مبني على اعتبار المرأة كالرجل - حتى في الأمور العامة - إلا ما استثني منها لكونها لا تباشر الحرب بنفسها، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاررين كمداداة الجرحى. والحكمة الى الدعوة الى المباهلة، هي إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين، فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين، لما أشركهن معهم في هذا الحكم»<sup>(٣)</sup>.

وقد سوى الله بين المرأة والرجل في الحدود، في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(٤)</sup>. حيث سوت الآيتان نصًّا بين الرجل والمرأة في حد السرقة وفي التوبة. وفي سورة النور يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَبْدًا بِهِمَا طَائِفَةٌ

(١) رواه ابن كثير عن الإمام أحمد .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

(٣) تفسير المنار ، الجزء الثالث ، ص ٢٢١٢ .

(٤) سورة المائدة : الآيات ٣٨، ٣٩ .



مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾. حيث سوت الآيتان - كذلك - نصاً يميز الرجل والمرأة في الحد وإقامته وفي الموقف تجاه كل منهما، وفي تحقيق الماتلة في القياس يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى...﴾ (٢).

ومن أهم مظاهر المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق البشرية المشتركة بينهما أن قررت الشريعة الإسلامية المساواة بينهما في الدماء وأن الرجل يقتل بالمرأة . وقد كان أساس تلك المساواة قول الله تعالى حكاية ما ورد في التوراة وأقره الإسلام: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (٣)، كما يقول الله تعالى في بيان حكمة القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٤)، والحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذ قتل الرجل بالمرأة وقتلت المرأة بالرجل.

فالقرآن يسوي بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل، ويرى أن من يعتدي على إنسانية المرأة كمن يعتدي على إنسانية الرجل، ويستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة. فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٥). وهذا يعني ترتيب الجزاء الأخروي على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة. أي يعم الحكم الذكر والأنثى على حد سواء.

وعلى هذا الأساس جاءت آية الدية في القتل الخطأ، هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

(١) سورة النور : الآيات ٣٠٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة : ٤٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(٥) سورة النساء : الآية ٩٣ .

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>. فظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية في القتل الخطأ.

وقد أخذ بظاهر الآية بعض العلماء، فاعتبروا دية المرأة مساوية لدية الرجل بالنظر إلى أنه تكافؤ دماؤهما وإنهما في الإنسانية سواء، في حين عارضهم آخرون قائلين أن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، على أسس أن نصيب المرأة في الميراث هو نصف نصيب الرجل؛ لأن هذا النصف - بالنسبة للمرأة المتزوجة - معني من كل تكليف حتى تكليف الإنفاق على أبنائها. وعلى ذلك تكون دية المرأة نصف دية الرجل<sup>(٢)</sup>.

وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على ذلك قائلاً: «ونرى من هذا النظر - دية المرأة نصف دية الرجل - أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الآدمية. وإلى جانب الزجر للجاني. والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجماع في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية. وهو مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المحني عليهم، أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف. وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على السواء، إذ هي عقوبة الدماء؛ ولأن المعتدي يقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على السواء».

ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة أن الآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) يراجع في ذلك :

- د. عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦٩ الى ١٧٢ .
- جامعة الأزهر : كتاب نلوة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية (٢٠ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥) ، ص ٤٠٤ .
- د. سعاد إبراهيم صالح : أحكام عبادات المرأة في الشريعة ، دار الضياء بالقاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣ .
- الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٣٦ .

الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (١)، وقد بين النبي ﷺ قيمة الدية، وهي مائة من الإبل» (٢).

وأن مما تفخر به المرأة وتعز به، تلك الثقة الكبيرة والمنزلة الرفيعة التي أحلها له الإسلام وبوأها إياها، أن تجير من أرادت من الحريين، فتقبل إيجارتها، بل وتحترم، ولا يجوز أن تخفر من أي مكان. قال ﷺ: «أن ذمة المسلمين واحدة، فمن خفر (٣) ذمة مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٤).

ولا شك أنه تكريم عظيم للمرأة أن تُعطى هذا الحق الخطير، مثلما أعطيه الحاكم والقائد. والمسلمون وصف للمرأة والرجل، فيقول السيد رشيد رضا: «فمن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجمرت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك». فقد قالت أم هانئ للنبي ﷺ وهي بنت عمه أبي طالب - يوم فتح مكة: أني أجمرت رجلين من أمهائي، فقال ﷺ: «قد أجمرتنا من أجمرت عليه يا أم هانئ» (٥).

وبذلك رفع الإسلام مكانة المرأة إلى مصاف الرجال وأعطاهما الحق في أن تجير الكافر وتمنحه الأمان إن استجار بها، كما أعطاهما حق المبارزة الاجتماعية وحق المناظرة والاستفهام عن حقيقة الأمور، فبذلك رفع شأنها ومكانتها ودفع الحرج عنها وشجعها على إبداء رأيها في أمور دينها والسؤال عما يهمها واستجلاء ما غمض عليها.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(٢) الشيخ عماد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٦١٦ .

(٣) الخفر هو نقض العهد .

(٤) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب إمامة النساء وجوارهن، ج ٧ ص ٨٢ .

(٥) السيد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام، ص ١٠ .



## الفصل الثاني

القوامة .. الاستقلال  
الشهادة .. الاختلاط



## القِوَامَةُ

### المساواة فيما عدا درجة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. لا يوجد قانون يؤكد إنسانية المرأة مثلما تؤكد هذه الآية من الدستور السماوي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فكما أن على المرأة واجبات فينبغي أن تكون لها حقوق في مقابل ذلك: مساواة واجبة بين الحقوق والواجبات، ومقابلة عادلة بين هذا وذاك، لا تظلم المرأة ولا تجاملها، وإنما تخاطبها كشخصية ناضجة، تسعى لطلب الحقوق ومعرفة الواجبات.

وقال الشيخ محمد عبده تعليقاً على هذه الآية وبياناً للمكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها: «هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية - التي كانت من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم - لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها»<sup>(٢)</sup>.

ولم يضيّق الإسلام على الناس في تحديد الحقوق والواجبات، وإنما تركها تخضع للعرف الذي تقضي به فطرة المرأة وفطرة الرجل وظروف المجتمع وملابساته.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨ .

(٢) د. عبد الحميد إبراهيم محمد: المرأة في الإسلام، سلسلة كتب من الشرق الغرب، القاهرة، ص ٨٤، نقلاً عن: «الإسلام عقيدة وشريعة» للإمام محمد عبده، ص ١٤٥ .

يقول الله تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

## الدرجة لا تبطل المساواة :

إن هذه الدرجة لا تعطل الأصل العام للمساواة؛ لأنها مسبوقة في نص آياتها بتقرير التكافؤ في الحقوق والواجبات. عما يقضي به العرف: ﴿وَأَلْهَنَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، ويصح فهمنا لدلالة الدرجة في القرآن الكريم في ضوء قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾<sup>(٢)</sup> وإذا ذكرنا أيضاً أن الصفوة من الرسل عليهم السلام ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup> ، فإن من هذا يتبين أن الأفضلية بهذه الدرجة، ليست مقصورة على جنس دون آخر ، ولكنها أفضلية لما يقوم به الفرد من أعباء وأعمال، وهذه الدرجة التي منحها الله للرجال على النساء هي القوامة، فيقول جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال المفسر الجليل محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية : «هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إعجازها ما يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر الله عنه بقوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مفصلة بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملة الزوجة في جميع الشئون والأحوال. فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزاته ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٥٣ .

(٤) سورة المجادلة : الآية ١١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣٤ .



وليس المراد بالمثل، المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل عمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه. وهما متماثلان في الحقوق الإنسانية والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل. أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين في الآخر ويتخذة عبداً يستذله ويستخلمه في مصالحه، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت صيغة القوامة في الاستخدام القرآني في ثلاثة مواضع منها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، ومنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومنها أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالقوامة في الموضوعين الآخرين هي إحدى صفات المؤمنين رجالاً ونساء وترتبط بالشهادة على الناس وتعني القيام على أمر هذا الدين وفق منهج الشرع والالتزام بالعدل والقسط.

إن جمهور العلماء من المفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين أو المسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر، مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة، يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفریق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصصية. ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية ، وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية

(١) تفسير المنار : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣ ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

وسلبية في الدنيا والآخرة. ومن ذلك ما حوُطب به المسلمون بصيغة المذكر المفرد والجمع من تدبر لآيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها.

والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً، ويكفي ذكر ما جاء فيها في سورة واحدة - وهي سورة البقرة - قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وللتمثيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاتِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

إن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة للأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد إذا لم يكن فيها قرينة تخصيصية، وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك: في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والآداب والأخلاق، وللتمثيل - فقط - نورد الأمثلة الآتية: ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، كما روى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(١) سورة البقرة: الآيات ١٥١ إلى ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢ .

وللتمثيل على التخصيص أورد البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة حديثاً جاء فيه : «استوصوا بالنساء خيراً» ففي هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات.

### نطاق القوامة وحدودها:

انفرد الإسلام بأن حدد نطاق القوامة فجعلها في دائرة تبادل الحقوق والواجبات، ذلك التبادل الذي يوزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منهما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ، والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمس حرية كيان المرأة ولا كرامتها. وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل «الرجال سادة على النساء» وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق «قوامون» ليفيد معنى عالياً بناءً يفيد أنهم يعدلون ويصلحون لا أنهم يستعبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصور إذاً في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج.

وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً ، ومن ذلك :

- ١- أنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية، فقد قرر علماء الإسلام حق تصرف المرأة في مالها، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها.
- ٢- ليس للزوج على زوجته طاعة إلا في حدود الشرع، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٣- إن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم أمور الأسرة فما لم تخل الزوجة بحق الزوج أو بحق الله تعالى ، فليس له عليها سبيل إلا سبيل الكرامة والاحترام.

إن الإسلام عندما جعل القوامة للرجل على المرأة، لم يرد أن يستبد الرجل بالمرأة ولا بإدارة الأسرة، كما أنه لم يرد أن تكون تلك القوامة أداة تسلط عليها واستعباد

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

لها، وإنما أرادها قوامة مبنية على المشاورة والتعاون والتفاهم والتعاطف المستمرين الزوج والزوجة، وكل توجيهات الإسلام تستهدف إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وتغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع، فالقرآن يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، والرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله»<sup>(٢)</sup>.

إن هذه القوامة لم يختص بها الإسلام وحده، ففي التوراة تقرير لقوامة الرجل على المرأة في أول الحديث في سفر التكوين ٣/ ١٦ إذ تقول للمرأة: وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقد جعلت التوراة ذلك المبدأ العام في حياة الأسرة.

وأيضاً: إن هذه القوامة في الإسلام لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية مثلاً، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأي معين في الاجتهادات الفقهية في الشريعة، وذلك إلى جانب ما ذكر آنفاً.

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية، فماذا تريد المرأة أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التي أعطاها الإسلام إياها وتلك الرعاية والحماية والتكريم الذي أحاطها الإسلام به؟

إن مبدأ القوامة تكليف لا تشريف وأعباء لا مغام، لهذا كان التعبير القرآني دقيقاً حيث يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>، دون أن يكون بما فضلهم عليهن، فالرجال يفضلن النساء في نواح، والنساء يفضلن الرجال في نواح أخرى، والقوامة في حقيقتها إلزام للرجل بالكدح ودفع له إلى العمل والكفاح. فهو يصلى لhib الحرب ويمتهد من أجل الحياة؛ ومن هنا

(١) سورة النساء: الآية ١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء ، حديث رقم ١٩٧٧ .. وصحيح ابن ماجه :

حديث رقم ١٦٠٨ .. وصحيح الجامع الصغير: حديث رقم ٣٣٠٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

كان الرجل هو المكلف بالسعي في الأرض وشق الطرق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها، فقد أشار الله تعالى إلى اختصاص الرجل بذلك في قوله تعالى: - محذراً البشرية من إبليس - ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَكَزْوَجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (١).

إن قول الله تعالى: ﴿يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ فيه جعل الله نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة، أن يشقى آدم وحده؛ لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها.

### القوامة تطبق لمبادئ التنظيم الاجتماعي:

وبما أن نواميس الأمور وطبائع الأشياء تقضي بأن الرئاسة لازمة للمجتمعات الإنسانية، ففيها يحفظ التوازن وتحدد المسئولية وتسير سفينة الحياة.

فإن من شأن هذه القوامة - للرجل على المرأة وأولادها والبيت - شأن (الرئاسة) اللازمة لكل جماعة مهما قل عددها ، فنحن نرى أنه لا بد من رئاسة أو (قوامة) لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية.

فأي شركة اقتصادية لا بد لها من رئيس واحد، وأي مؤسسة اجتماعية لا بد لها من مدير واحد. وأي معهد أو مدرسة ثقافية لا بد لها من مشرف واحد ، وأي حكومة أو هيئة سياسية لا بد لها من رئيس مسئول عنها.

وهكذا كل عمل جماعي أو اجتماعي. لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يؤتي ثماره إلا عندما تسند رئاسته إلى واحد من الجماعة، يكون مسئولاً عن إدارته وقيادته، والسير بها إلى الغاية المرجوة منها.

فالإسلام لا يخالف تلك النواميس ولا يخالف الطبائع، فقد قال ﷺ في شأن الرئاسة: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (٢).

(١) سورة طه : الآية ١١٧ .

(٢) ورد بصيغ مختلفة في البخاري ومسلم ، منها «إذا كان ثلاثة منكم بفلاة فليؤمروا أحدهم» .

وهل الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية، وإلا أخطر عمل اجتماعي يحتاج إلى قوامة رشيدة، ورياسة قوية حازمة، وإلى شخص مسئول عن رعايته وتوجيهه وإصلاحه وتحقيق سعادة أفراده من زوجة وأولاد وإخوان وأقارب ؟ .

وهنا ، هل تكون قيادة الأسرة للرجل أم للمرأة، لم يترك الله المسألة للأخذ والرد، وللإرخاء والشد بين الرجال والنساء، بل حكم بنفسه في الأمر ، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال ، فالتنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية، ولا مكان للشطط في تفسيره.

ثم أوضح الله سبب هذه القوامة بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالإنفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامة، فماذا إذا تولت بعض النساء الإنفاق في بعض الحالات؟ ولماذا لا تنتقل القوامة إليهن؟ الجواب : «إن الإنفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة بيد الرجل، بل إن السبب الرئيسي هو وجود مقومات تجعل الرجل أفضل من المرأة في قيادته للأسرة . هذه المقومات هي التي خصها الله بقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وهذه المقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها المرأة، بل هي أسباب فطرية، فالمرأة مثلاً تختص وحدها بوظائف الأمومة وما يتعلق بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاعة، الأمر الذي يجعل حظها - من العاطفة - يختلف عن حظ الرجل.

وهذا ما أشار إليه العلامة «فروسيه» في دائرة معارفه ، إذ قال: «نتيجة لضعف دم

المرأة ونمو مجموعها العصبي، ترى تركيبها أقل مقاومة؛ لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاعة تسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر»<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ العقاد: «ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرياسة عليها لواحد من اثنين: الزوج أو الزوجة، ولا ينبغي عن هذه ولا عن تكاليفها أن يسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين، وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين، فإن الشركة لا تستغنى عن متخصص لولايتها ويسأل عن قيمتها وينوب عنها في علاقاتها بغيرها، وليس من المعقول أن تصدى المرأة هذه الولاية في جميع الأوقات، إذ هي عاجزة عنها - على الأقل - في بعض الأوقات، وغير قادرة على استئنافها حين تشاء»، وقال أيضاً: «فليس لدى المرأة وقت يتسع كما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاعة والحضانة وتدير الحياة المنزلية، ولا نستطيع كذلك أن نجعل رياسة الأسرة بيد المرأة، وفيها ميل طبيعي للخضوع للرجل والفناء فيه والإحساس بقوته وفحولته»<sup>(٢)</sup>.

وهذه كاتبة إنجليزية تقول: «لا تتعلق المرأة بالرجل الذي تديره كيف تشاء، وما ذلك إلا لأن المرأة تعلم أنه لا يمكن الاستناد إلا إلى ما كان صلباً منيعاً، فلا غرابة إذا احتقرت كل العوبة في يديها»<sup>(٣)</sup>. لهذا يخطئ من يظن أن المرأة ترفض قوامة الرجل، بل إنها تمن إليها كما تمن للرجل نفسه، وتجد في هذه القوامة لذة ومتعة، لذلك فإن المرأة تمقت وتحتقر الرجل المعنث، وتحترم في الرجل الرجولة والفحولة والنخوة، وتخضع له حتى لو كانت أقدر من الرجل علماً وأوفر ثراء وأعظم جاهاً.

ونجد في قصة ابنتي شعيب - عليه السلام - تأكيداً لهذا المعنى حيث خرجتا تستقيان

(١) سالم البهنسلي: قوانين الأسرة بين عصر النساء وضعف العلماء، دار آفاق الفد، القاهرة، ص ٣٥.

(٢) عيسى محمود العقاد: المرأة في القرآن الكريم، مرجع سابق ذكره، ص ١١٢.

(٣) عبد الحميد إبراهيم محمد (مراجعة الدكتور أحمد محمد الحورني): المرأة في الإسلام، سلسلة من الشرق والغرب، القاهرة، ص ٧٨ (وذلك نقلاً عن كتاب حلق المرأة لهنري ماريون).

عوناً لأبيهما في شيخوخته، فشق عليهما الزحام حول الماء، ولما تطوع موسى عليه السلام لمساعدتهما، لم يفتهما الالتفات إلى قوته ومروعته وأمانته، فكان أن اقترحت إحداهما على أبيها أن يستأجر هذا الفتى الأمين، وكان هذا تطفلاً في التعبير عن إعجابها بشخصية شاب ترنو إلى أن يكون لها زوجاً. وكانت موازينها للرجولة: القوة والأمانة ﴿إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(١)</sup>.

### سبب القوامة والحكمة من ورائها:

لا يوجد هناك اختلاف في ضرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة في تلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من نسل وما يترتب على ذلك من نفقات، فإن هناك أوضاعاً ثلاثة يمكن أن تفرض بشأن القوامة على الأسرة :

- فإما أن يكون الرجل هو القيم.
- أو تكون المرأة هي القيمة.
- أو يكونا معاً قيمين.

فأما الافتراض الثالث فإننا نستبعده منذ البداية؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الفساد من ترك الأمر فوض بلا رئيس.

والقرآن يقول في الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول جل وعلا: ﴿إِذَا لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين؟

وعلم النفس يقرر: «إن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين متنازعين على السيادة تكون عواطفهم مختلة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة القصص : الآية ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٢٢ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٩١ .

(٤) الأستاذ محمد قطب : شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ١٠٩ .



بقي الفرضان الأول والثاني، وقد اختار الإسلام الفرض الأول وهو أن يكون الرجل هو القيم لسببين: أحدهما أن الرجل بناء على ما توافر فيه من خصائص وما يتمتع به من قدرات جسمية قد كلف بالإنفاق على الأسرة، وكلف بدفع المهر في الزواج وبالالتبعات المالية كلها، وليس من العدالة والإنصاف أن يكلف الإنسان بالإنفاق دون أن تكون له القوامة والإشراف، وليس في ذلك إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواتها للرجل في الكرامة والحقوق.

إن الشارح الحكيم قرر قاعدة قديمة لميزان التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف وتوزيع الأعمال، بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة المثلثة في الوصف العام المشترك بين الرجل والمرأة، وهو الإنسانية ووحدة الأخوة في النسب. فلا يليق لأحد تجاوز هذه القاعدة ومخالفتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>، وفي ظل هذه الآية إيجاز بليغ وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض، وما فضل به جنس الرجال على النساء، وما فضل به جنس النساء على الرجال (من حيث أن الخصوصية فضل - أي زيادة- في صاحبها على غيره) وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء<sup>(٢)</sup>.

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله، مثلما قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(٣)</sup>،

(١) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٢) تفسير المنار : الجزء الأول ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، ص ١١٥ .. هذه التفرقة قائمة على قاعدة عامة في الشريعة وهي عدم تكليف ما لا يطلق عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا النسائي عن ابن عباس .

وقال ﷺ : «لعن الله المختئين من الرجال والمترجلات من النساء»<sup>(١)</sup> ، وقال: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(٢)</sup>، ويطابق ذلك ما ورد في التوراة في سفر التثنية (٢٢/ ٥) « .. ولا يلبس رجل ثوب امرأة؛ لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب إلهك».

إن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعط النساء من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام اثر التفاوت في الفطرة والاستعداد.

لذلك فإن مما تقتضيه الفطرة أن يكون الزوج قائداً للبيت وراعياً ومستولاً عن القيام بحاجاته ، فهو معد لذلك بأصل الخلقة، إذ أنه أقوى بدنأً وأقدر على الكفاح والتحمل، فإن من شأن الرجال - المعروف والمعهود - القيام على النساء بالحماية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن.

إن المرأة لا تحس بالأمن إلا في ظل الرجل ، سواء كان أباهاً أو أخاهاً أو زوجها، ولا تهدأ مشاعرها ، ولا يستقيم كيانها إلا في حماه، ومهما حازت المرأة من ذخائر وحقت من رغبات، فإن حاجتها إلى حماية الرجل وقوامته أمر فطري.

وقد توجد بعض الحالات الشاذة، فتسترجل المرأة ويضعف الرجل، إلا أن ذلك أمراً نادراً بالقياس إلى الفطرة السوية والنشأة المستقيمة فهكذا فطر الله المرأة، وهكذا فطر الله الرجل.

إن قوة هذا الجنس وضعف الآخر ، وإيجابية هذا الجنس واستسلام الآخر تؤيدهما حقائق فسيولوجية .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ورواه أبو داود عنه .

(٢) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة .

يقول الأستاذ العقاد: «فكل ما في طبيعة الجنس الفسيولوجية من أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد وجنس يتقبل، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة، تمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوان، التي لا تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتاً من الأوقات، وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث، ولا تبدأ الأنتى بالإرادة والدعوة، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر، وليس في هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية ويزكيه واجب الدين والأخلاق، بل يشاهد بين ذكور الحيوان وإناثها، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين، فلا تقوم الإناث على طلب الذكور، بل تتعرض لها لترها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها، ولا تزال الأنتى في موقف المنتظر تبيحة العراك عليها ليظفر بها أقدر الذكور على انتزاعها»<sup>(١)</sup>.

ولا أدل على ذلك من طبيعة السيطرة الجنسية، إن الاغتصاب إذا حصل، فإنما يحصل من الذكر للأنتى، ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنتى لذكر، وأن عملية الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسطوة، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام.

فالتاريخ - إذا - والحقائق الفسيولوجية يؤكدان أن الله فضل بعضهم على بعض، فينبغي ألا يتطلع البعض إلى ما فطر عليه البعض الآخر، وألا ينافسه في وظائفه التي خلق لها، فكل ميسر لما خلق له، وكل مهياً لرسالته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا التفضيل مصلحة للجميع، إذ به تتنوع الواجبات وتتلون الوظائف، فالرجل يهتم بالإشراف على الأسرة، والمرأة تهتم بشئون الأسرة البيئية، ويتعاون كل منهما لمصلحة الأسرة، كما تتعاون أعضاء الجسد الواحد، ولهذا كان

(١) عيسى محمود العقاد: المرأة في القرآن، القاهرة، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠، ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٢.

التعبير القرآني ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، دون أن يكون «عما فضلهم عليهن» - مثلما ذكر سابقاً - إيحاء بأن الزوج والزوجة شيء واحد هو كل ، الزوج بعضه والزوجة بعضه ، وتفضيل بعض أعضاء الجسم على بعض ليس معناه الأفضلية بمعنى أنه أعز وأغلب، ولكن معناه فضل الاختصاص بشيء ، فجسم الإنسان مثلاً كل، له أجزاء : العين جزء واليد جزء والرأس جزء .. وهكذا. ولكل جزء ميزته ووظيفته الخاصة التي لا يغني عنه فيها جزء آخر. فالفضل هنا بمعنى المزية ، والتفضيل بمعنى التمييز والتخصص، فالأنف من حيث وظيفته وميزته له قيمة، والعين من حيث وظيفتها وميزتها لها قيمتها، وفضل هذا لا يعارض فضل ذاك ، ولكن إذا أراد الإنسان أن ينظر فإنه لا يوجه أنفه للنظر ، وإنما يوجه عينه، وإذا أراد أن يشم فإنه لا يوجه عينه للشم وإنما يوجه أنفه<sup>(١)</sup>.

والمعنى الآخر الذي يشير قوله تعالى : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فإنه إلى جانب أن الرجل هيئ فطرياً لرياسة الأسرة ، هيئ كذلك مادياً، فهو الذي يُطالَب بالإنفاق على الأسرة ورعاية شئونها الاقتصادية، والزوجة ليست مكلفة بأي شيء مادي حتى لو كانت على قدر كبير من الثراء.

ومادام يجب على الزوج أن يبذل المال لأسرته، فمن حقه إذا أن تكون له القوامة، شأنه في ذلك شأن أي شريكين في شركة، فمن كان حظه أكبر في رأس المال، كانت له السلطة الأكبر في إدارة الشركة والإشراف عليها<sup>(٢)</sup>. فالرجل إذا خلق على وضع يهيئه لأن يكون قوامة على الأسرة، وعزز هذا الوضع كدحه الشاق من أجل الإنفاق عليها.

فينبغي ألا تتمنى المرأة وضع الرجل، وألا تتطلع إلى الدرجة التي جعلها الله له

(١) الشيخ للزني : منبر الإسلام ، العدد (١) ، السنة ١٩ ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) يشير محمود عبد الحميد محمد في كتابه : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى (مرجع سابق) ص ٧٨ ، في الهامش : القوامة تبيح الانفاق أمر مسلم به في القوانين الدستورية ، فمن ينفق أو يدفع براقب

. Qui paye controle

عليها، في قوله تعالى: ﴿وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾.

### شروط القوامة :

مع أن الإسلام قد ساير الوضع الفطري الفسيولوجي في إعطائه الدرجة للرجل، إلا أنه لم يتركه يتصرف في الأسرة تصرف الديكتاتور ، يباشر سلطاته واختصاصاته كيف يشاء، بل حدد له دستوراً يستلهمه ويسير في دائرته، وروح هذا الدستور روح ديمقراطية خلقية، فهي مبنية على التشاور وحسن المعاشرة ومقت الكراهية والاعتراف بحقوق الآخرين.

وأن بعض مواد الدستور- على سبيل المثال- هي :

١- التشاور : قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

فالآية صريحة في أن فصال المولود إنما يتم عن تراض من الزوجين وتشاور بينهما ، فلا استبداد في الرأي ، إنما هي الشورى التي يحرص عليها الإسلام في كل أمر من الأمور لقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا كان القرآن اشترط إرادة الزوجة مع إرادة الزوج ورضاها مع رضاه في أمر الرضيع، فإن في هذا توجيهاً إلى ما يجب في كل أمر يعترضهما فيما يحتاج إلى تشاور وتبادل للرأي.

فمن أنس بن مالك قال : «خطب رسول الله ﷺ على جليبيب (رجل من المسلمين) امرأة من الأنصار إلى أبيها، وقال (الأب): حتى استأمر (استشير) أمها ، قال (الرسول ﷺ): فنعم (بفتح الميم) إذا ، فذهب (الرجل) الى امرأته فذكر ذلك لها ..»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب النكاح ، باب ذم إباحة الإمام أن يخطب الى من أحب على من أحب من رعية ، الجزء التاسع ، ص ٣٦٥ .

وإذا كان رسول الله ﷺ، قد أقر الرجل على استئذان زوجته في نكاح ابنته - رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه ﷺ - وإذا كان هذا الإقرار قد سر له الرسول ﷺ، فعلى ذلك يكون متفق الحديث «أمروا النساء في بناتهن»<sup>(١)</sup> أصل صحيح.

٢- حسن المعاشرة: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَّحْسَنَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، والأحاديث كثيرة تؤكد ما يتطلبه القرآن من حسن المعاشرة والعمل على الألفة بين الزوجين، كقوله ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٤)</sup>.

سئلت عائشة، ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله (أي في خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

٣- مقت الكراهية: يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، فهذه المادة ترشد الرجل إلى أنه لو خالطت نفسه نزعة طارئة تسول له كراهية زوجته، فيجب أن يخلع هذه النزعة وألا يسايرها إلى نهاية الخط، وربما يندم على فعلته، فيرى أن الخير كل الخير لو تأنى ولم يستجب لنزعات نفسه.

٤- الاعتراف بالحقوق والواجبات: وهذه تلخصها الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup> أي توازن بين حقوق الزوجة وواجباتها.

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستمرار، الجزء الثاني، ص ٥٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) من خطبة الوداع للرسول ﷺ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب أبواب الأذان، باب من كان في حاجة أهله وأقيمت الصلاة فخرج، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٦) سورة النساء: الآية ١٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

تلك الآية التي تعني فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات، وعدم مشاكسة وعنف ومضاره ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق، يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها أيضاً، فهذا مما يتفق والتلقين الإلهي الذي جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام أقر للمرأة مسئولية - كما أقرها للزوج - في شؤون الحياة الزوجية ، وبهذا حقق الإسلام لها سيطرة ومكانة في العائلة . وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته».....<sup>(٢)</sup>.

### ضرورة القوامة :

قد عالج موضوع قوامة الرجل وحلله تحليلاً نفسياً واجتماعياً موثقاً الباحث الدكتور «أوجست فوريل» وخلص إلى نتيجة هامة جداً قرر فيها أن حماية الرجل للمرأة أساس جوهرى لاستقرار الأسرة؛ ولكي تمتع المرأة نفسها بالسعادة الزوجية، فقال تحت عنوان سيادة المرأة: «يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشبعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت بالاحترام لزوجها وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام. ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية أو في الشجاعة ،

(١) د. زينب رضوان : الإسلام وقضايا المرأة ، دار القراءة للجميع للنشر والطبع ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٦٠ (نقلًا عن السيد سابق وعزة دروزة).  
 (٢) كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْأَمْرَ بَيْنَكُمْ﴾ الجزء السادس عشر ، ص ٢٢٩ .. صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل ، ج ٦ ص ٨

أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني أو في صفة طيبة أخرى، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرته، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث، ما لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها، ويجعل منها ممرضة تقوم على تربيته والعناية به»<sup>(١)</sup>.

كذلك دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا وفي دراسات أجريت في عدد كبير من المدن العربية أيضاً، في العراق والأردن ومصر ولبنان، وهي يثبت لا تتمم بالرجعية، دلت الدراسات عن «أن الفتيات يرغبن في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسئولية على عاتقه ليخلق من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً»<sup>(٢)</sup>.

فهما استغنت المرأة وتحققت لها الحرية الاقتصادية، فإن ذلك لا يغنيها عن حياة أسرية تنعم فيها بالزوج ورعايته.

فإن من تكاليف وأعباء القوامة، أن يحقق الرجل السعادة للأسرة فالإسلام لا يكتفي بقيام الرضا والمودة عند بداية الزواج، بل أمر بدوام هذه المحبة وهذا التراضي طوال الحياة الزوجية. وقد روى الإمام مسلم عن الرسول ﷺ: «لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا عالج الإسلام الفتور في المودة بين الزوجين بتكليف الزوج بغض النظر عما لا يرضيه من الخصال، وأن يكتفي بالخصال الحميدة لدى الزوجة، فهذه هي طبيعة القوامة، وهي شرعت لتحقيق الرعاية والمساواة والمودة.

وتتفق الكاتبة مع الدكتورة عائشة عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، في أن أساس الحياة الزوجية في

(١) د. نور الدين عنتر: ماذا عن المرأة، دار الفكر بالقاهرة، ص ١١٥

(٢) للرجع السابق، ص ١١٥

(٣) صحيح البخاري ومسلم

(٤) د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) من بحث منشور لها في الندوة التي عقدها المركز الدولي للبحوث والدراسات السكانية وموضوعها «مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية» في ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ وتحت عنوان «شخصية المرأة في القرآن الكريم» ص ١٢٧ من سجل الندوة.



شريعة الإسلام ، الوحدة النفسية تآلفاً وتكاملاً ، متى صح هذا الأساس فمن غير المتصور أن يكون البيت مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة، ولكن طبيعة الجماعة ، تقتضي أن يندب فرد منها يرعى شئونها ويتكلم باسمها ، ولو كانت الجماعة وفداً إلى مؤتمر ، أو صحبة في رحلة يوم أو أيام. والأسرة أحوج إلى من يقوم على مصالحها، وقد جعل القرآن هذه القوامة للرجل - تكليفاً لا تشريفاً - وتظل للمرأة شخصيتها المستقلة.

هذا ، ولم يقل القرآن «الذكور قوامون على الإناث» مثلما قال في المواريث، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَىٰ﴾ ، فتعلق حقه في الميراث بمولده ذكراً ، قاصراً كان أو رشيداً ، عاقلاً أو سفيهاً أو معتوهاً.

أما القوامة فمناطها الرجولة، فلا تصح شرعاً لقاصر أو عاجز أو سفيه، وتتفاوت موازين الرجولة بتفاوت المستويات، وهو ما نص عليه القرآن في قيد قوامة الرجل بالفضل وتحمل أعباء النفقات، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فالرجولة أيضاً هي مناط الدرجة التي قررها الإسلام للرجال على النساء بمقتضى تكليف القوامة، فلا تغض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكائنها : زوجاً وأماً وربة بيت مستولة عن رعايته.

ووصل الأمر في فهم الدرجة بهذا الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة ، أن يقول ابن عباس (رضي الله عنه): «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ص ١٢٥ .

## الاستقلال

أن تحمل المرأة الأولى تبعثها من الخطيئة الأولى، إنما يدل على كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها، وهكذا، تقرر في الدين من أول عهد البشرية، إذ أكلت مع زوجها من الشجرة المحرمة، فذهب كل منهما بنصيبه من الوزر، وهذا أصل من أصول العقيدة الإسلامية في استقلال شخصية المرأة وتحمل تكاليف رشدتها، وأمانة إنسانيتها كاملة، كالرجل سواء بسواء وكل منهما مسئول عما يعمل من خير أو شر، وكل منهما محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

### الاستقلال في الدين:

قالت امرأة فرعون: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، استقلال واضح لشخصية المرأة في الإسلام ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبعضي الإسلام في بنائه لشخصية المرأة، بأنها مادامت إنساناً يعقل ويدرك، فإنه يجب أن تتحمل مسئولية عملها وعاقبة فعلها إذا أخطأت وضلت سواء السبيل، فيجب أن تتحمل جريرة خطئها، ولن يغني زوجها عنها شيئاً، ولو كان من عباد الله الصالحين.

(١) سورة البقرة: الآيات ٣٥، ٣٦.

(٢) سورة التحريم: الآية ١١.

(٣) سورة لراهم: الآية ٢٥.

ويقول تعالى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالمرأة فى القرآن لا يؤثر عليها - وهى صالحة - فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها - وهى طالحة - صلاح الرجل وتقواه؛ لأن الإسلام يعترها مسئولة عن نفسها مسئولة خاصة، مستقلة عن مسئولية الرجل، حتى لو كان ذلك الرجل أبها رسول الله ﷺ ، فقد جاء فى قوله ﷺ حين نزلت عليه آية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ..﴾<sup>(٢)</sup>. «ويا فاطمة بنت محمد : سلبني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

هذا ، إلى جانب إعطائها حريتها الدينية كاملة، لذلك أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية والمسيحية على دينها وهى زوجة لرجل مسلم وأم لأولاده، وذلك تأكيداً لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأن القرآن الكريم لم يلزم بطاعة أحكامه واعتناق مبادئه إلا لمن يقره ويختار الإسلام ويؤمن به، أما الآخرون الذين لم يؤمنوا به فلهم أن يعيشوا وفقاً لعقائدهم وتقاليدهم والأسلوب الذى يختارونه لحياتهم.

### استقلالية المرأة فى الزواج:

ومن الدلائل الأخرى على حرية المرأة فى الإسلام واستقلال شخصيتها، أن لها الحق فى أن تقبل أو ترفض من يطلب يدها، ولا حق لوليها أن يجبرها على قبول من لا تريد، ولا أن يمنعها من أن تتزوج ممن رضيت من أهل الخلق والدين، وفى هذا جاء ما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

(١) سورة التحريم : الآية ١٠ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم : الأول فى كتابه تفسير سورة الشعراء ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، والثانى فى كتاب الإيمان ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

لذلك نقض النبي ﷺ ، كما نقض الخلفاء ، عقوداً كثيرة شكوا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير رضاهن ، بل نقضوا عقوداً أبرمتها المرأة ونفرت منها بعد العشرة الزوجية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- استقلالها عن أبيها : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (وضاعته) ، فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: «قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكني أردتُ أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء»<sup>(١)</sup>.

كما روى الجماعة - إلا مسلم - عن خنساء بنت خزام الأنصارية، أن «أباها زوجها وهي ثيب (أرمل) فكرهت ذلك ، فأنت الرسول ﷺ، فرد نكاحها أي أبطله».

٢- حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها : فقد رفضت بنت عبد الرحمن بن الحارث الخليفة عبد الملك بن مروان وفضلت عليه يحيى ابن عبد الحكم، وكذلك فضلت عائشة بنت طلحة ابن عمها علي خاطب آخر وهو بشر بن مروان.

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل للسيدة عائشة لتتكلم مع أختها أم كلثوم بنت أبي بكر لتخطبها، فلما عرضت عليها ذلك ردت أم كلثوم: لا أريده. قالت: أو تعتذرين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؟ فقالت: «يدخل عابساً ويخرج عابساً لا رغبة لي فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم : «إن البالغ العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها،

---

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي بريدة ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.  
(٢) د. زينب عصمت راشد في كلمتها في الجلسة الرابعة في ندوة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية، جامعة الأزهر (مرجع سبق ذكره) ص ٣١٨.

أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختار».

٣- التمسك بحقها رغم الشفاعة : فقصة بريرة الابنة - وهي من قاع المجتمع - خير دليل على الاستقلالية التي أعطاها الإسلام للمرأة «فقد تزوجت وهي غير راغبة، فلما أعتقتها السيدة عائشة وملكت أمرها فارقت هذا الزوج، وكان هائماً بها ، فراح يلاحقها ويشكو، وكأنما أشفق عليه رسول الله ﷺ ، فسألها أن ترحمه بالعودة إليه، فقالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ فقال: لا ، بل أنا شافع، قالت : فأنا لا أريده ، فكان لها ما أردت ، وعاشت في رعاية السيدة عائشة صحابية حرة ذات رأي ورواية.

٤- حقها فى مفارقة الزوج : كما جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله إنى لا أعيب عليه فى خلق ودين، ولكنى ما أطيقه بغضاً ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته . فقالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ: أقبلي الحديقة وطلقها»<sup>(١)</sup>. (والحديقة هي المهر الذي أداه لها).

وهكذا يتبنى الإسلام شخصية المرأة . فلا إكراه ولا إرغام ولا ضغط ، بل ولا خداع ولا حيلة ، فقد جعل الإسلام للمرأة إذا غرها زوجها بأن أخفى عليها من العيوب أو الأمراض الخطيرة ، ما لا يستقيم معه الزواج . وتحسن العشرة به ، جعل لها حق الخيار فى النكاح، فإن شاءت أمضت وإن شاءت فسخت، ولها على أية حال الصداق المقدر لها<sup>(٢)</sup>.

وإذ اختارت المرأة زوجها ولم يرض وليها به من غير سبب شرعي ، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليتولى عقد زواجها من اختارته زوجاً ، بل لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك، وسوف تتناول الكاتبة هذا الموضوع بالتفصيل فى فصل الزواج فيما بعد.

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع

(٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة فى الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦٤ .

بالإضافة إلى ذلك ، هناك نماذج كثيرة أخرى تعكس لنا استقلال المرأة في شخصيتها ومقوماتها ، تختار الباحثة من بينها ما يلي :

### ١- مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبي ﷺ

مراجعتهن له : «سأل عمر بن الخطاب أم سلمة فيما سمع من ابنته حفصة، من مراجعتهن رسول الله ﷺ ، حتى يظل يومه غضباناً، فأنكرت السيدة أم سلمة على عمر أن يتكلم فيما لا يعنيه، وقالت : «عجباً يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه»<sup>(١)</sup> ، وبذلك تلقى عمر بن الخطاب الدرس البليغ من امرأة.

### ٢- مواجهة الخليفة في المهور : عندما كان عمر بن الخطاب يلقي خطاباً أمام

جمع من المسلمين ناصحاً بعدم المغالاة في مهور النساء<sup>(٢)</sup> ، تصدت له امرأة تقول على الملأ: «ليس لك هذا يا عمر، فتمهل عمر وسألها، ولم ؟ فقالت أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَأْتِيَهُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>، فتنبه عمر إلى صريح دلالة النص على جواز أن يبلغ المهر قنطاراً ، ورجع رضي الله عنه إلى المنبر فقال كلمته التي بقيت ملء سمع الزمان: «يا أيها الناس .. أصابت امرأة وأخطأ عمر».

### ٣- وأخرى من النساء قادات الفتح : مات زوجها الصحابي الفارس المثنى بن

حارثة ومعركة فتح فارس في ذروة ضراوتها، وخلفه الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص الذي عرض على سلمى الزواج فقبلت لتظل في ميدان المعركة التي بذل فقيدها حياته لها، وفي الجولة الفاصلة كان القائد سعد ، عاجزاً عن النهوض من فراشه لمرض

(١) عائشة عبد الرحمن : من بحث لها بعنوان «شخصية المرأة في القرآن الكريم» نشر ضمن سجل ندوة «مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية» (من ٢٠-٢٢ / ١٢ / ١٩٧٥) ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

(٢) المرجع السابق : وسبقت الإشارة إلى ذلك ضمن موضوع الأهلية الاجتماعية .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٠ .

ألم به، وأمر فحمل إلى سطح القصر الذي كان فيه ليشرف على القتال الشرس، وأنكرت سلمى موضعه، وصاحت تندب فقيدها البطل، وعندئذ تحامل سعد وخرج إلى ساحة القتال مع جنده وهو يقول: «أن لم تعذرني سلمى وهى ترى ما بي، فمن يعذرني؟».

٤- امراة تأمر مرشح الخلافة بالمعروف وتناه عن المنكر: حدث عبد الملك بن مروان بعد أن تولى الخلافة: «كنت أجلس فى المدينة إلى بريرة فقالت لى يوماً يا عبد الملك: إني أرى فيك مخايل (غروراً) وإنك لجدير بأن تلي أمر الأمة، فإن وليته فإياك والدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن المرء ليحال بينه وبين الجنة أقرب ما يكون إليها بجلء محجم من دم يريقه بغير حق»<sup>(١)</sup>.

٥- جدال خويلة بنت ثعلبة مع رسول الله ﷺ حول ظهار زوجها منها: لقد رفع الإسلام شأن المرأة وجعلها مجادلة، ثم احترم رأيها وجعله تشريعاً سماوياً عاماً وخالداً، لتعلم آيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية، وإن قصة خويلة بنت ثعلبة لدليل على ذلك، فقد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ثم دعاها فأبت حتى تأخذ رأي الرسول ﷺ، فلما أنه قال عليه السلام: ما أمرت فى شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه، فقالت: ما ذكر طلاقاً يارسول الله، وأخذت تجادله وتكرر عليه القول، وما زالت حتى نزلت الآيات الأربعة التى أولها ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٦- مطالبتها بحققها فى التعليم: «كان رسول الله ﷺ يحترم المرأة ويعترف باستقلال شخصيتها، فقد ذهبت إحدى النساء إليه وقالت: يارسول الله ذهب الرجال بمديحك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله،

(١) للرجع السابق: ص ١٤٧.

(٢) سورة المجادلة: الآية الأولى.

فاستجاب لذلك وقال لها : اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا»<sup>(١)</sup>.

ولعل في قصة أسماء ابنة يزيد الأنصارية (كما سبقت الإشارة إليه بالتفصيل من قبل) أكبر دليل على استقلال شخصية المرأة ، فقد جاءت الى الرسول ﷺ وافدة من النساء لتطالب بمقوقهن التي خولها لهن القرآن ، فاستمع لها رسول الله ﷺ بكل اهتمام، وأجابها فوراً بما يرضيها ويرضي بنات جنسها<sup>(٢)</sup>.

٧- الحق في المبايعة : لقد كانت مبايعة النبي ﷺ للنساء ، دليلاً على استقلالهن في المسؤولية ، حيث بايع رسول الله ﷺ النساء بإذن من الله سبحانه وتعالى ، وقد أعطى الإسلام المرأة حق المناظرة والاستهتام عن حقيقة الأمور التي تباع بها وذلك رفعاً لشأنها ومكانتها<sup>(٣)</sup>. فروي أن أسماء بنت يزيد قالت: «كنت في النسوة المبايعات ، وكانت هند بنت عتبة - زوج أبي سفيان - في النساء ، فلما قال ﷺ: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً»، قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله في الرجال؟ فقال ﷺ: «ولا تسقرن» ، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، إني أصبت من ماله هناة (قليلاً)، فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان - وكان حاضراً - ما أصبت في شيء مما مضى فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، فقال لها : وإنك لهند بنت عتبة. قالت: نعم ، فاعف عما سلف يا نبي الله ، عفا الله عنك، فقال ﷺ: ولا تزنين فقالت: أو تزني الحرة؟ فقال : ولا تقتلن أولادكن، فقالت: ريبناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فأنت وهم أعلم (تشير إلى مقتل ابنها حنظلة، وكان قد قتل يوم بدر) فضحك عمر حتى استلقى على ظهره<sup>(٤)</sup> .

وإنه لسمو في المكانة الخلقية أن ترى هند عندها سألته محتجة «أو تزني الحرة؟» إن

(١) د. عائشة عبد الرحمن : المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩ ص ٨٠.

(٤) الشيخ محمود شلتوت : القرآن والمرأة ، ضمن أبحاث الندوة التي أقامها المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٥ ، ص ٣٨١.



اجتناب مثل هذه السيئات أمر بديهي لا حاجة فيه إلى أن تؤمر النساء به. ذلك هو نموذج المرأة في عهد الرسول ﷺ، وهذه صراحتها في النقاش، وتلك هي حريتها الكاملة في الاحتجاج.

ويعلق البخاري<sup>(١)</sup> على بيعة النساء فيقول: «إن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة أدلة:

**الدلالة الأولى** : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست جزءاً تابعاً للرجل، بل تباع كما يباع الرجل.

**والدلالة الثانية**: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحياناً وفق بيعة النساء، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: تعالوا يبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف .. قال : فبايعته على ذلك.

**٨- حق المرأة في شهود صلاة الجماعة** : عن ابن عمر قال : « كانت امرأة لعمر ابن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة بالمسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمراً يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنع من أن ينهاني ؟ قال: يمنع قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>.

**٩- حق المرأة في الهجرة** : عن مروان والمسور بن مخرمة - من أصحاب رسول الله ﷺ - « .. وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرجن إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق (أي بالغة الحلم واستحقت التزويج) ، فجاء

(١) كتاب المناقب : باب وفود الأنصار الى النبي ﷺ وبيعة العقبة، ج ٨ ، ص ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري : كتاب الجمعة ، ج ٣ ص ٣٤ .

أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم»<sup>(١)</sup>.

١٠ - حق المرأة في الاهتمام بالأمر العامة شأنها شأن الرجل تماماً : عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « .. وكانت الجارية تمسطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «يا أيها الناس ! فقلت للجارية : استأخري عني (أي دعيني) قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت : (إني من الناس)»<sup>(٢)</sup>.

١١ - حق المرأة في أن تجير : فقد أجمعت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين فأراد عليّ أخوها أن يقتله ، قالت : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح .. فقلت : يارسول الله زعم ابن أبي (علي بن أبي طالب) أنه قاتل رجلاً أجرته (أي أمتته) فقال ﷺ : قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة على استقلال شخصية المرأة كثيرة ولا تدخل تحت حصر وإنما قدمت الكتابة منها ما يؤكد ذلك الاستقلال ويثبته.

### استقلال المرأة في المعاملات والملكية والتصرفات المدنية:

من الدلائل على استقلال المرأة عن الرجل ، أن المرأة المتزوجة - في الإسلام - لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها المدنية كما هو الحال في بعض أمم الغرب ، فتظل المرأة المسلمة بعد الزواج تملك حق إبرام العقود وتحمل الالتزامات ، فتحفظ بحقوقها في التملك ، ولها شخصيتها و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها ، كما يجب على الزوج ألا يأخذ شيئاً من زوجته إلا برضاها، «كذلك فإن من الحقائق القرآنية الكبرى ، أن القرآن قرر للمرأة أهلية تامة ، وحقاً كاملاً غير مقيد بأي قيد - عدا ما حرم الله ورسوله - في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، فجعل

(١) رواه مسلم : كتاب الفضائل ، ج ٣ ص ٦٧ .

(٢) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب النساء وجوارهن ، ص ٨٣ .. كما رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب أمان النساء وجوارهن ، ج ٧ ص ٨٣ .

لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث والهبة والوصية والدين الاستدانة) وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أي نوع، اتفاقاً وبيعاً وهبة ووصية ، وشرط موافقتها على الزواج ، عدم حق وليها بتزويجها بمن لا تريد أو بدون موافقتها، وإنابة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها ، وقداؤها نفسها منه، وعدم حق وليها فى منعها من حق العودة لزوجها الذي طلبها وحقها فى تزويج نفسها إذا تزلت مما لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً»<sup>(١)</sup>.

### استقلال المرأة فى الميراث:

لقد قرر الإسلام للمرأة نصيباً من الميراث حقاً مفروضاً خالصاً لها، لا فضل لأحد فيه، فقد نزل القرآن مقسراً حقها فى الميراث مستقلة عن الرجل: قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وبذلك ألغى الإسلام ما كانت عليه الجاهلية من ميراث النساء: كانوا إذا مات الرجل جاء أحد ورثته ويلقى على زوجة المتوفى ثوبه ويقول: «ورثتها كما ورثت ماله» . وبذلك يكون أحق بها من نفسها ، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد بنى الإسلام توزيع الأنصبة على الورثة على قاعدة : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>، وهى قاعدة عادلة ومنصفة كل الإنصاف ، وتتفق مع عدالة الإسلام فى

(١) د. عبد الله شحاته : المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٤) سورة النساء : الآية ١١ .

ويقول السيد رشيد رضا : «وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الزوج أن ينفق على المرأة ، فهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عنه تارة أخرى باختلاف الأحوال ، فإذا مات رجل عن ولدين : ذكر وأُنثى وترك لهما ٣٠٠٠ دينار مثلاً ، كان للذكر ٢٠٠٠ ولأخته ١٠٠٠ ، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله، سواء كانت فقيرة أو غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد، يكون عليه نفقتهم ، وليس على أمهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته، فإنها إذا تزوجت - كما هو الغالب - فأنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه، فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنمي لنفسها وحدها.

فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال ، إذا اتحدت وسائل الاستغلال فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل على الكسب، ولها من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه .. وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظملاً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث، أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأولادها ، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة» (٢).

(١) ومع ذلك فإن هناك حالات تتسوى الأُنثى والذكر في الميراث تحقيقاً للعدالة كذلك، مثل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُولَدُونَ لَكُلٍّ وَاحِدٍ يَنْتَهُمَا السُّنُّ (بالتسوى) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ﴾ وكذلك تتسوى الذكور مع الإناث في نصيب الأخوة والأخوات من ميراث الأم ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ يَنْتَهُمَا السُّنُّ﴾ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : نداء إلى الجنس اللطيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ .

إن الله تبارك وتعالى لم يخفض نصيب المرأة من الميراث بمجرد أنها أنثى؛ بل لأنها غير مستولة عن الإنفاق، ولهذا ميزها على الرجل في الحالات الأخرى، من ذلك على سبيل المثال جعل للبننت نصف التركة إن كانت وحدها، وفي هذه الحالة للأب - وهو رجل - سلس التركة، يقول الله تعالى: ﴿... وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾ (١).

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمراً منطقياً ومعقولاً.

أما أن تعفى المرأة من كل عبء مالي، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ويلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيهما مثل نصيبه من الميراث، فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة.

ويقال إن البلاد الاسكندنافية لازال بعضها حتى الآن يميز الذكر على الأنثى في الميراث ويعطيه أكثر منها، برغم تساويهما في الواجبات والأعباء المالية (٢).

### احتفاظ الزوجة باسم ولقب أبيها مستقلة عن الزوج:

ينفرد الإسلام بإعطاء المرأة الحق في الاحتفاظ بلقب أسرتها بعد الزواج كالرجل سواء بسواء، ولم يستطع أي قانون وضعي أن يحقق هذه الدرجة من المساواة حتى الآن، وهذا يعكس لنا مدى حرص الإسلام على استقلال شخصية المرأة وكيانها، فإن تخلي المرأة عن اسم عائلتها واكتسابها اسم زوجها وأسرته هو دليل صارخ على تبعية المرأة للرجل؛ مما يؤدي إلى فقدان شخصيتها المدنية واندماجها في شخصية زوجها.

هذا بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى تغيير اسمها عدة مرات تبعاً لما تتخذه من أزواج.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٧.

وقد نشرت مجلة فوكس FOCUS الألمانية في العدد ١٤ لسنة ١٩٩٣ مضمون المحاورات والمناقشات التي جرت حول إمكانية احتفاظ الزوجة باسم أبيها بعد الزواج بالإضافة إلى اسم زوجها (بمعنى أن يكون اسماً مركباً).

فتبين أن هناك مشاكل ستترتب على ذلك عند زواجها من آخر، الذي سوف يضاف اسمه إلى جانب اسمها واسم زوجها السابق .. فيترتب على ذلك مشاكل للأبناء لأنهم يحملون اسم رجل آخر إلى جانب اسم والدهم الحقيقي ، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل في الميراث وحسابات البنوك وإيجار المساكن وغير ذلك.

كذلك هناك خلاف حول تكوين الاسم المركب للأسرة الجديدة (أي الزوجة ومن تزوجه) يتمثل في الآتي :

- بمن يبدأ الاسم الجديد ؟

- ومن الذي يقرر ذلك ؟

- وهل يأتي ذلك عن طريق القرعة أو من خلال موظف السجل المدني ؟

(وفيما يلي المقال باللغة الألمانية) :

NAMENSRECHT

## Kurz und bündig

Ein neues Namensrecht soll die Flut von Doppel- und Bandwurm-Namen stoppen

**A**usgewählte die FDP-Abgeordnete Ulrike Uta Wüfel will ein zweites Mal haarscharf - vielleicht einen Herrn Zucker. Wie wird sie in Zukunft heißen? Wüfel oder Zucker? Zucker-Wüfel oder Wüfel-Zucker?

Seit März 1971 heißt es an einer gesetzlichen Lösung im Namensrecht. Demals hatte das Bundesverfassungsgericht die Namenskollision getroffen. Der Stiefsohn darf beim Ehepartner nicht mehr automatisch den Namen des Mannes in die Heiratsurkunde eintragen.

Zwei Jahre later die Rechtsprechung des Bundesverfassungsgerichts, um sich auf eine neue Namensgebung zu einigen. Sie soll gleich nach der Eheschließung in den Familienregister eingetragen werden.

Die neue Regelung: Jeder darf bei Heirat seinen Geburtsnamen behalten. Es kann aber auch ein gemeinsamer Familienname oder eine Doppelung gewählt werden. Auf die Kinder darf der neue Name dann aber nicht mehr übertragen werden, um mögliche

Enkelnamen zu verhindern. Bei unterschiedlichen Elternnamen geht es um die beiden Nachnamen auf den Spieß über. Dorthin überläßt die Entscheidung nicht wie ursprünglich vorgesehen der Standesbeamte per Lot, sondern der Vormundschaftsgericht.

Weitere Neuerung: Ein angeheirateter Name darf bei Scheidung zwar weitergeführt, bei erneuter Hochzeit aber nicht auf den Partner übertragen werden. Dafür hat das deutsche Adel mit Zuzustimmung des Bundesjustizministeriums gesorgt. Vor allem aus dem auswärtigen Amt - der Bonner Adelshochburg - kamen die sorgeschwerm Schreibern.

Die „Herzblätter“ ärgerten sich vor dem unbegrenzten Vorschub ihrer Standespersonen durch Scheidungsputz und Neuheirat. Das bürgerliche Lager hegte ähnliche Bedenken. Schließlich will man dem gebildeten Ehepaar nicht zumuten, den jungen Nachgeborenen mit seinem guten Namen beim-telieren zu sehen formuliert

IHRE DREI KINDER  
dürften nach dem neuen Namensrecht nur „Schmalz“ oder „Jacobson“ heißen

FDP-Abgeordneter Burkhard Zehet-ke schießt die Meinung des minoritären Richtungsrichters.

Die Einigung auf die Namensgebung hat die Koalitionstraktion schwer. Die CSU poche auf den gesetzlichen Zwang zum gemeinsamen Familien-namen. „Sich durchzusetzen“, sagten die Liberalen mit Blick auf Karlsruhe. Ihr Textkompromiß: Künftig „sollte ein Familienname geführt werden.“

Der SPD ist diese Vorschrift zu eng. Sie verlangt die Beibehaltung des Geburtsnamens von Frau und Mann als Regelmaß. Die Hamburger SPD-Abgeordnete Mathies Dobbentzen will auch mehr „Kinder bekommen den Namen der Mutter. So heißt bei Scheidungen die Namensidentifizierung. Der Vorschlag ging den Männern zu weit.“

Ebenso wie der Vorstand Hamburgs. Die Nordlichter forderten ein Eheverbot für namens-unabhängige Hochzeiten.

NICOLA BRUNING

كذلك فإن جريدة الأخبار المصرية نشرت تحقيقاً عن المرأة اليابانية تقول فيه السيدة YOKO NOYTO رئيس اتحاد FOSAY النسائي ما يلي : «أنه بالرغم من انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع الياباني عن مثيلتها في المجتمعات المتقدمة الأخرى، إذ لا تزيد على ١,٣٩ في الألف .. إلا أن حمل المرأة لاسم زوجها يتسبب لها في متاعب في حالة الطلاق حيث تعود لحمل اسم والدها ، وعند زواجها مرة أخرى تحمل اسم زوجها الجديد .. لهذا نسعى لاستصدار تشريع يجعل المرأة تحتفظ باسم والدها»<sup>(١)</sup>.

وتعتبر الكاتبة أن احتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج كما يحتفظ الرجل باسم أسرتها من أهم وأبرز نواحي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام واستقلال شخصية المرأة.

---

(١) الأخبار القاهرية بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٩٠ م.

## الشهادة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «جعل الله تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة»<sup>(٢)</sup>.

وتود الكاتبة أن تلفت النظر إلى الملاحظات التالية:

أولاً: أن الشهادة في مفهوم الإسلام بصورة عامة عبء ثقيل يتهرب منه الناس وليست حقاً يتزاحمون عليه، وبذلك فقد نهى القرآن الكريم عن التهرب من تحمل الشهادة وقال في ذلك: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٣)</sup>، والخطاب في ذلك عام كما هو واضح ويتناول الذكور والإناث على السواء في وجوب تحمل الشهادة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.



ثانياً : كذلك حذر القرآن بشدة من كتمان «الشهادة» لما في ذلك من تعرض حقوق الناس للضياع فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(١)</sup>، وليس في ذلك أيضاً - كما يرى - من فرق بين الرجل والمرأة في وجوب أداء الشهادة.

ثالثاً : وفوق ذلك فإن الشريعة الإسلامية اجتهدت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول ، حتى لا تكون الشهادة الأولى عرضة للاتهام.

رابعاً : أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها «وحدھا» دون الرجل في ما هو أخطر وذلك في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، في حين لم تقبل شهادة الرجل وحده في أتفه القضايا المالية.

وقد روى البخاري في صحيحه تحت باب شهادة المرضعة: «عن عقبه ابن الحارث أن رسول الله ﷺ قبل شهادة امرأة واحدة ، قال عقبه: تزوجت امرأة فجاءتني امرأة سوداء، فقالت: «أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض النبي ﷺ، فأتيت من قبل وجهه، وقلت: أنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت إنها أرضعتكما؟ ففارقها عقبه».

يقول الشيخ محمود شلتوت: «بل إن القرآن ينص على أن المرأة كالرجل في شهادات اللعان سواء بسواء، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٢) سورة النور : الآيات ٦-٩ .

وتقبل شهادة الواحدة في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق»<sup>(١)</sup>.

في الشهادة : يرى الجصاص في تفسيره لهذه الآية (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة): «أن ظاهر الآية يقتضي جواز شهادتين مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دين، أم بضاعة، أم منافع، أم دم عمد لأنه عقد فيه دين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ محمد عزت دروزة عن الآية القرآنية: ﴿وَاللّٰمِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَيَوَّفَاهُنَّ الْوَمُوتُ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، أنه ليس في هذه الآية تخصيص لجنس الشهود الأربعة، والخطاب فيها شامل للمؤمنين والمؤمنات، كما أنه ليس هناك حديث نبوي يخص هؤلاء الأربعة بالرجال دون النساء وهذا يسوغ القول - والله أعلم - أن الشهود الأربعة يمكن أن يكونوا رجالاً ويمكن أن يكونوا نساء أو يكونوا مزيجاً من رجال ونساء، والنساء هنا أكثر حضوراً وأكثر إمكاناً للشهادة، وأضاف في الهامش ما خلاصته: إن الشهادة هنا علمية وخيرية أي بالسمع ، فإذا علموا أو سمعوا أن امرأة تأتي الفاحشة يخبرون عن ذلك، فإذا اشهدوا أربعة بذلك - أي سماعاً - ثبت الجرم عليها<sup>(٤)</sup>.

كما أورد الأستاذ دروزة آيات سورة المائدة ١٠٦ إلى ١٠٨: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وكرر ما قاله من قبل ، من أنه ليس في الآيات تخصيص أن يكون الشاهدان رجلين ولا قرينة على ذلك، فيجوز أن يكونا امرأتين أو رجلاً وامرأة .. وهذا الجواز وارد لأن الحادث يكون في الأغلب مفاجئاً ولا سبيل للانتقاء .. ويكون الاكتفاء

(١) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام شريعة وعقيدة (مرجع سابق ذكره) ، ص ١١٣ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ، ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٤) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، عدد ربيع الأول ١٣٩٥ .

بإشهاد الحاضرين أو الميسور حضورهم حين الوصية، وإذا صح استنتاجنا - ونرجو أن يكون صحيحاً - تكون مسألة معادلة شهادة المرأتين بشهادة رجل غير وارده، وتكون شهادة المرأة تامة كشهادة الرجل.

هذا وقد جاء في أقوال الفقهاء ممن على مذهب الإمام أحمد في موضوع الشهادة الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء: أجزيت شهادة النساء»<sup>(١)</sup>.

وقاس الأستاذ دروزة على ما سبق من آيات عن الشهادة والإشهاد آيات سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>، والآية: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ..﴾<sup>(٣)</sup>، وجاء ذلك في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم أضاف أن ما قلناه في صدد آيات سورتي النساء والمائدة يقال هنا بتمامه (انتهى كلامه).

هذا، ونقل بعض أقوال الفقهاء في مرجعي ابن قدامة: أن المسلمين قد أجمعوا على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وفقاً لنص القرآن الكريم في سورة النور: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وأجمعوا على أن يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً، فلا تقبل شهادة العبيد، وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة، وشذ أبو ثور فقال: تقبل شهادة العبد، وحكى عن عطاء وحماد أنهما قالوا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين كما هو الحال في الأموال.

ويقول ابن حزم في المحلى في موضوع الشهادة: «ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك

(١) أبو محمد بن أحمد بن قدامة للمقدسي، الشرح الكبير، الجزء ١٢، ص ٨.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) سورة النور: الآية ١٣.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) سورة النور: الآية ١٣.

ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة ، أو رجل وست نسوة أو ثمان نسوة فقط» .  
ويقول ابن قدامة: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاعة والولادة .. وما أشبهها شهادة امرأة عدل»<sup>(١)</sup>.

كما يقول ابن القيم: «.. والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ..»<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن النسيان وعدم التركيز أحد أعراض التأثير النفسي والعصبي الذي يصاحب الدورة الشهرية للمرأة «حيث يتم إفراز مادة أفيونية من المخ تسمى Endogenous Opiate Peptide تختلف كميتها من سيدة إلى أخرى ومن دورة إلى أخرى عند السيدة الواحدة ، وقد لا تتعرض لها سيدة أخرى مطلقاً؛ ولأن الأمراض ليست مقصورة على النساء، وقد يتعرض الرجل لأكثر منها لذلك لم تقبل شهادة رجل واحد مهما كان، بل لا بد أن تعزز شهادته بشهادة رجل آخر وذلك كله بغرض التثبت من الحقيقة»<sup>(٣)</sup>.

إن من الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالمفاهيم، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) كتاب الطرق الحكمية : (تقديم وتحقيق: دكتور محمد جميل غازي) دار المدني ، حدة ، المملكة العربية السعودية ، ص ١١٦ .. رواه أحمد ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم ٩٠٠ ، الجزء الثالث ، ص ٦٠١ .

(٣) يرجع في الدورة الشهرية إلى :

-Keye W.R. : The Premens Trual Syndrome. eds.; W.B. Saunders Company, N.Y; 1988.

- Me Cana R.A.; lagg M.C. and Widdowson E.E.: physical and Emotional periodicity in Woman; J. Hygotene rvH. 1938 . page 571.

- Christie M.S and Chester G.B.: physical dependence of physiologically Released Endogenous opiates. Life Sei 30, 1992. page 1173.

- Bacblasrom T. , Baird D.T. and Bancraft J. Etal: Endocrinological Aspects of Cyclical Mood Changes During the Menstrual Cycle of the pre-menstrual Syndrome. J. Psycho-Somatic Obstet Gynaecal, 1983. P.p. 1-8.

كالرجل ، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها.

وتسوق الكاتبة الواقعة التالية لبيان حكمة الله تعالى في تعزيز شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، وبتعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية، وبخاصة وأن الإنسان بنوعيه (الذكر والأنثى) عرضة للنسيان والضعف في الانتباه لدقائق الشهادة . والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجل، وهو ما أشارت إليه الآية القرآنية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وذلك دون أن تنفيها عن الرجل، وأن الغرض من وراء هذا التعزيز هو تحري الحقيقة وألا تكون الشهادة عرضة للاتهام.

هذا ، بالرغم من أن أحكام الإسلام قد قبلت امرأة واحدة بالرغم من أنه قد يحدث أن يشبه عليها وجه الحق مثلما ورد في الواقعة الآتية التي رواها وائل الكندي: «امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تسعى إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها، وفر الرجل الأول، ثم مر عليها قوم مسلحون فاستغاثت بهم ، فقبضوا على الرجل الذي استغاثت به، وجاعوا به إلى الرسول ﷺ، فقال الرجل: إنما كنت أغشيها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخونني ، قالت المرأة: كذب، أي هو الذي وقع عليها، فأمر رسول الله ﷺ برجمه (بشهادة المرأة وحدها). فقام رجل من الناس وقال: لا ترجموه وارجموني أنا ، ثم اجتمع الثلاثة عند رسول الله ﷺ المرأة والرجلان، فقال للمرأة: «أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أجابها قولاً حسناً ، فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا ، فقال ﷺ: لا لأنه تاب إلى الله توبة لو تابها كل أهل المدينة لقبلت منهم»<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد القرآن أن يتقص من قدر المرأة بسبب تنصيف شهادتها ، وإنما أراد أن يسلك السبيل الأحوط والأضمن، وفي هذا يقول الإمام محمد عبده: «والسبب الصحيح أن المرأة

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم ٩٠٠ ، الجزء الثالث ، ص ٦٠١.

ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاملات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية، التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طابع البشر ذكوراً وإناً أن تقوى ذاكرته للأمور التي تهمة ويكثر اشتغاله بها»<sup>(١)</sup>.

فليست شهادة المرأتين مساوية لشهادة الرجل في الآية لنقص في المرأة، وإنما لأن ممارستها للمعاملات المالية بسيطة إذا ما قورنت بممارسات الرجل لها. فكان الأحوط في مثل هذه الحقوق أن يحل مكان الرجل المختص امرأتان ممن شأنهما أن تشغلهما اختصاصاتهما البيئية عن الاهتمام بهذه الأمور.

ويقول الشيخ شلتوت: «وإذا كانت الآية ترشد الى إكمال وجوه الاستيثاق وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبيعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة، على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه»<sup>(٢)</sup>.

لهذا أراد الإسلام أن يجمع امرأتين في هذه الأحوال في مقابل رجل واحد فيسد هذا النقص الذي لا يرجع الى ذكاء وإنما يرجع إلى عدم الاشتغال في هذه الشئون.

وبناء على جميع ما سبق من ملاحظات حول كامل أهلية المرأة وفي تحمل الشهادة، بل في امتيازها عن الرجل في تحمل الشهادة وحلها فيما هو أخطر من الأموال..

وبناء كذلك على اعتبار الشهادة في الإسلام «عبئاً» يتهرب منه الناس.

وترى الكاتبة أن الإسلام قد خفف على المرأة في القضايا المالية وجعل شهادة المرأتين فيها تعادل شهادة الرجل الواحد، وذلك حتى ينصرف الناس - غالباً - عند دعوتها للشهادة وليرجحوا دعوة الرجل، ولكن دون أن يسقطوا عن الرجل تعزيز شهادته

(١) الإمام محمد عبده : تفسير المنار عند الحديث عن الآية .

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة (مرجع سبق ذكره) ص ٢١٢ .

بشهادة رجل آخر ضماناً لسلامة الشهادة، وليس في ذلك مساس بكرامة الرجل الأول.  
وبهذا لم يكن تنصيف شهادة المرأة في القضايا المالية تنصيفاً لحق وإنما هو تخفيف  
لعبء، كما هو الأصل في نظرة الإسلام إلى المرأة، في التخفيف عنها في أعباء الحياة  
كلما أمكن، بل وفي إسقاط هذه الأعباء عنها نهائياً أحياناً، مثل القوامة على الأسرة..  
أي مسئولية الإنفاق فهي على نفقة ذويها في كل الأحوال : بنتاً وزوجاً وأماً.

## الاختلاط

إن الدين الإسلامي دين وسط بنص القرآن : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..﴾ (١)؛ لذلك فهو يقف موقفاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، فلا إباحة للاختلاط بغير قيد ولا شرط مما يؤدي إلى الوقوع في المفاسد ولا منع للاختلاط كلية، بحجة الخوف من الفتنة وسد الذرائع.

فقد وضع الإسلام حداً وسطاً «عادلاً» بين مفهوم الانحدار بالمرأة وإباحة الاختلاط بغير حدود مما قد يؤدي بالمرأة لأن تصبح أداة شهوة ومتاع، وبين الانفصال الكلي وحجب المرأة عن المشاركة في الحياة مما قد يؤدي بها إلى تعطيل مواهبها وطاقاتها فتصبح منعزلة معقدة.

إن ما ذهب إليه الإسلام من وسطية هو الحل الأمثل تفادياً لمفاهيم خاطئة عن الاختلاط والحياة الاجتماعية التي قد تولد الانحراف: فلا تقاليد شرعية موروثة والنظر إلى المرأة كأنها شيطان في الإغواء والضلال، ولا تقاليد غريبة وافدة تتسم بالإفراط في شأن المرأة والتجاوز عن حدود الله وحدود الفطرة والفضيلة.

وهذه الوسطية الإسلامية التي لا إفراط فيها ولا تفريط ولا طغيان ولا خسران هي التي يشير إليها قول الله تعالى: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (٢).

وبالرغم من أن آيات الكتاب لم تنص صراحة على مشروعية الاختلاط؛ لأن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها والضرر الذي يخشى منه والشروط التي تراعى فيه .. الخ.. إلا أن

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٢) سورة الرحمن : الآيات ٩،٨ .



هناك بعض النصوص فيه، لها دلالة قطعية على اختلاط الرجال بالنساء مع مراعاة الآداب الشرعية.

فقد كان الاختلاط<sup>(١)</sup> من سنن الأنبياء عليهم السلام من قبل أن تكون من سنة سيدنا محمد ﷺ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- مشاركة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام في استقبال الضيوف وتلقي بشرى الملائكة، إذ قال تعالى: ﴿.. وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد ورد في تفسير الطبري وكذلك القرطبي أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمه تخدم الضيوف وزوجها جالس معهم.

٢- في زمن سليمان عليه السلام قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ (يعني بلقيس) قِيلَ أَهَكَذَا عَرَثُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ..﴾<sup>(٣)</sup>، فاختلاط بينها وبين الحاضرين.

٣- في زمن سيدنا محمد ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا..﴾<sup>(٤)</sup>، ولقد كانت تلك المجادلة علنية أمام الأَشْهَاد.

وعلى ذلك فإن الإسلام يرتفع بقيمة المرأة وكرامتها باعتبارها إنساناً. فهي مكملة للرجل وهو مكمل لها، وهي جزء منه وهو جزء منها وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ..﴾<sup>(٥)</sup>.

إن الدين الإسلامي دين لا يتعارض مع المنطق ولذلك يدعو الإنسان دوماً إلى التعقل

---

(١) عندما تتكلم الكتابة عن الاختلاط، فهي تعني الاختلاط الجاد المادف المحتشم التي تتوافق فيه الآداب التي شرعها الله.

(٢) سورة هود: الآية ٧١.

(٣) سورة النمل: الآية ٤٢.

(٤) سورة المجادلة: الآية الأولى.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩٥، وسورة النساء: الآية ٢٥.

والتفكر والتفقه، فقد ورد الكثير من الآيات مما يعكس لنا مدى حث الخالق للإنسان كي يستخدم عقله: تارة بالشدة كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ، وباللين تارة أخرى في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وأحياناً أخرى بالنداء مثل قوله: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>. فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية هي القرآن الذي تحدى الله به فلم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمهما الإسلام.

فإن العقل يتعارض مع إيقاف وتعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة للرجل في الحياة<sup>(٢)</sup>.

وبذلك أعطى الإسلام الاختلاط معناه الحق بحيث يؤدي الغرض من وجود الإنسان ويتفق مع طبيعته، ولو لم يكن هناك اختلاط لكان ذلك تعطيلاً للحياة ومخالفة للإنسان وسنن الحياة الإنسانية على حد سواء.

### أدب الإسلام في الاختلاط :

إن الأدب الذي رسمه الشارع الحكيم لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وما تقتضيه من هذه المشاركة من لقاء الرجال أدب ينمي المعروف ويتعد عن المنكر ويوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على حد سواء.

١- فقد أمر ذلك الأدب كليهما بغض البصر وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ورد لفظ «أفلا تعقلون» ١٤ مرة في القرآن الكريم ، ولفظ «لعلكم تعقلون» ٨ مرات ، كما جاء لفظ «أولوا (ولو)ي الألباب» ١٥ مرة (المرجع : محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

(٢) إن القرآن جعل إمسك المرأة في البيت بحيث لا تخرج منه عقوبة للمرأة التي ترتكب الفاحشة علانية، وذلك في قوله تعالى في سورة النساء : الآية ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَشْهَرْنَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِرُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ .﴾ فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمرأة للمترمة المحتشمة، فكان الإسلام يعاقبها عقوبة دائمة وهي لم ترتكب إيها ١ (٣) سورة النور : الآيات ٣٠ ، ٣١ .

ويقول السيد رشيد رضا : «أما غرض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة .. لذلك أمر بالغض منه، لا بغضه وكلمة "من" للتبويض (من البعض) وهو يحمل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه .. وقاعدته النظرة الأولى لك والثانية عليك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال : «الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي هذا قال الكرمانبي : «معنى يعلم خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل»، كما قال الطبري في تفسيره هذه الآية<sup>(٤)</sup> : «أما إذا كان المرئي ليس بعورة، وكانت الرؤية لغير شهوة واستمتاع انتفى المحذور»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن دقيق العيد : «إن لفظة (من) للتبويض.. ولا تدل الآية على وجوب الغض المطلق»<sup>(٦)</sup>.

وتوافق المسيحية مع هذا المعنى، فقد جاء في إنجيل متى (الإصحاح ٥/٢٧) : «إن كل من ينظر إلى امرأة يشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عينك تعثر، فخير لك أن تقلعها وتلقيها عنك من أن يلقى جسدك في جهنم».

٢- أدب خاص بالملبس، فقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) السيد محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف) ص ١٣٢ .

(٢) هو أحد شراح صحيح البخاري ، وجاء ذلك في فتح الباري ، ج ١٣ ص ٢٤٥ .

(٣) سورة غافر : الآية ١٩ .

(٤) إحكام الأحكام : شرح عمدة الأحكام ، ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) جامع بيان عن تأويل أي القرآن ، تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .

(٦) إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٩ .

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

وفي هذا يقول السيد محمد رشيد رضا : «علل الله تعالى هذا الأمر بالستر، بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها ، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال، لا الخوف منها»<sup>(١)</sup>.

كما جاء في إنجيل بولس، رسول المسيحية الأعظم في رسالته الأولى إلى تيماتاوس ٢/ ٩: «وكذلك أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل، لا بصفائر أو ذهب أو لآلئ أو ملابس غالية الثمن، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة».

وفي عام ١٩٢٥/ ١٩٢٦ أصدرت كنيسة الروم الكاثوليك منشوراً تحظر فيه على النساء من الحضور إلى الكنيسة بلباس (الديكولتيه) وأنها تمنع كل امرأة متبرجة بدخول الكنيسة، ونفذت تعاليمها، وحذت حذوها الكنيسة القبطية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نجد أن جميع الشرائع السماوية قد نادى بها الإسلام من آداب وخلق، وما نجد اليوم من احتشام في لبس الراهبات، ما هو إلا تعبير عن الالتزام بهذه الآداب.

والغرض من ذلك كله، ليس تقييداً لحرية المرأة أو عدم الثقة بها، وإنما كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ من لا يعرفون للفضيلة قيمة ولا للشرف وزناً.

٣- وهناك أدب خاص بالتخاطب - أي الجدية في التخاطب - والعلة هنا أيضاً هي الخوف على المرأة من أن يطمع الذي في قلبه مرض، وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي ينبغي أن يكون الحديث في حدود المعروف ولا يتضمن منكرًا.

(١) السيد محمد رشيد رضا : مرجع سابق ذكره ، ص ١٣٠ .

(٢) عمر رضا كحالة : المرأة في عالمي العرب والإسلام ، الجزء الثاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٢ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

٤ - كذلك أدب خاص بالوقار في الحركة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (١).

وليس الدين الإسلامي وحده أيضاً هو الذي يطلب من النساء الوقار في الحركة، ففي سفر أشعياء (الإصحاح الثالث) يقول: «أن الله سيعاقب بنات صهيون على ترحهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع منهن زينة الخلاخيل والصفائر».

ويقول السيد رشيد رضا في هذا: «أما النهي عن ضرب النساء لأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتتهن، فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن افتخاراً بها وتشويقاً إليهن. وجمهور المفسرين والفقهاء، على أن النهي للكرهه لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل حرام» (٢).

وبناءً على ذلك فإن النصوص القرآنية تعكس لنا مباشرة اللقاء بين الرجال والنساء، مادام في حدود الآداب الشرعية.

### سد الذريعة:

يقول السيد محمد رشيد رضا: «وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء، فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين. وأجمعوا على إحرام النساء في الحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال، ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويظفن بالبيت كذلك، ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين» (٣).

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) السيد محمد رشيد رضا: مرجع سابق ذكره، ص ١٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

## مثال صالح للاختلاط:

إن اختلاط النساء والرجال في بيت الله الحرام، وخصوصاً في موسم الحج، يعتبر مثلاً صالحاً يبين كيف يكون لقاء الرجال والنساء دون حرج ولا تقييد ولا نتائج ضارة، ولو كان في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائهما الرجال يقود غالباً إلى إطلاق شهوات النفوس، ما أذن الله بهذه المشاركة وهذا اللقاء في موسم كريم كموسم الحج، ولا في بيته الحرام (حيث نسبه لنفسه . فهو بيت الله باختيار الله لقوله تعالى: ﴿وَوَظَّهْرُ يَتِيٍّ﴾<sup>(١)</sup>.. وما حثت الشريعة المرأة على تكرار الحج والعمرة وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها «قلت يارسول الله: أعلى النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد ولا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

والحديث يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء، وهو القتال الذي يجافي بناء المرأة الرقيق، فقال: جهاد لا قتال فيه، ولم يقل جهاد لا مخالطة فيه.

يقول رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي أداء مناسك الحج والعمرة يلتقي النساء والرجال وكثيراً ما يشتد الزحام الذي لا مثيل له في أي مجال آخر من مجالات الحياة ويكون الاختلاط هنا في أسمى صورته.

قال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني»<sup>(٤)</sup>. لذلك حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فهو تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وما تخفي الصدور.

(١) سورة الحج: الآية ٢٦ .. (هنا مع أن المساجد كلها بيوت الله).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه: كتاب للمناسك، باب الحج جهاد النساء، ج ٢ ص ١٥١.

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وحمله واحتكاره، الجزء الثامن، ص ١١.

(٤) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الفورة، الجزء ١١ ص ٢٣٣، ومسلم: كتاب اللعان، الجزء ٤ ص ٢١١.

## الاختلاط المحرم :

يحدد الاختلاط المحرم بشيئين :

١- الخلوة غير المشروعة التي ورد عنها النهي في قوله ﷺ: « لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم، فإن ثالثهم الشيطان»<sup>(١)</sup>. فهذا هو الاختلاط المحرم لأنه يؤدي إلى المفسدة والضلال.

ذلك أن الخلوة المحظورة خلوة رجل واحد بامرأة واحدة، أما إذا تعدد الرجال أو تعددت النساء فقد زال المحذور، قال النووي: «... وإن أمّ (الرجل) بأجنبية وخالها حرم ذلك عليه وعليها.. وإن أمّ بأجنبيات وخالها بهن فطريقان: قطع الجمهور بالجواز.. ودليله الحديث: «لا يخلون بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب من مفسدة ببعضهن في حضرتهن». ويقول السيد محمد رشيد رضا: «ومما ورد في سد ذرائع الفساد: النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بلون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم» متفق عليه من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم».. وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول، أم الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمات في الأمن على النفس»<sup>(٣)</sup>.

ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأمنه «أن الظعينة - أي المرأة مادامت في الهودج، فإذا لم تكن فليست بظعينة - سترتحل وحدها من الحيرة - مكان في العراق - حيث تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري .

(٢) كتاب المجموع شرح المهذب ، ج ٤ ص ١٧٦ .

(٣) السيد محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب علامات النبوة ، ج ٧ ص ٤٢٣ .

٢- اجتماع الرجال والنساء على أمر غير مباح، كالرقص وشرب الخمر وغير ذلك؛ لأن الإسلام ينهى عن كل ما يذهب بعقل الإنسان، فينتلق بغرائزه البهيمية من غير ضابط؛ لأن العقل هو الموجه لحركة الإنسان من جهة وهو الفارق بينه وبين الحيوان من جهة أخرى.

### فتنة المرأة :

إن الشارع الحكيم يحرص دائماً على توفير الأمن من الفتنة: وفي نفس الوقت يحرص على عدم التضييق كحظر جميع مجالات اللقاء بين الرجل والمرأة لأن في ذلك مخالفة للفتنة من ناحية، وتعارضه مع العقل والمنطق من ناحية أخرى، إلى جانب أن ذلك قد يؤدي إلى مزيد من المنكر وإن كان بطرق ملتوية.

إن فتنة المرأة هي إحدى فتن الحياة الدنيا التي ابتلى الله بها العباد إلى جانب فتن أخرى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقد حذر الله من الفتن الثلاثة في آية واحدة حيث قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾<sup>(٢)</sup>، لذلك نجد أن فتنة المرأة الناجمة عن مشاركتها المشروعة في الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله على بني آدم وبناته في غلوهم ورواحهم ليتليلهم. فبمعاناة الإنسان لهذا الابتلاء من الله ومجاهدة الفتنة، يقوي ذلك إرادته بسبب مغالته هواه مما يثمر في نهاية الأمر صحة نفسية وشخصية سوية.

أما الهروب من هذه الفتنة لاجتنابها فلا سبيل إليه بغير التضييق. وقد ضاق أبو هريرة بهذه الفتنة - يوماً ما - وأراد الهروب منها بالاختصاء - أي استئصال الخصيتين - فأنكر عليه رسول الله ﷺ ذلك وقال: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص أو ذر - اترك -»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره في التبتل .



يقول السيد محمد رشيد رضا : «وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام - تربيتها - وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا تعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة»<sup>(١)</sup>.

### الاعتدال في سد الذريعة :

«إن سد الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة، ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنه من الشريعة ، إلا حين يكون ملتزماً بالشروط التي قررها علماء الأصول، فإن لم يلتزم التطبيق بهذه الشروط وقع في إثم الخروج عن الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السيد محمد رشيد رضا : «أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف. وأن سد ذرائع الفتنة والنساء مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، وإنما الحرام ما يثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، ما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته وحال قومه وبيته»<sup>(٣)</sup>.

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب»<sup>(٥)</sup>.

وهناك تدابير محكمة لسد ذريعة الفتنة ، فقد قال رسول الله ﷺ - وهو مثال الإنسان السوى وكامل الصحة النفسية - في سد الذريعة : «إياكم والجلوس على الطرقات.

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

(٢) عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم بالكويت ، ١٩٩٠ ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٢.

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي .

(٥) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير .

فقالوا: مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

كأن الرسول ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال في الطرقات يسبب بعض المفاسد ومنها أنه يجرح النساء وقد يؤدي إلى فتنه الرجال. فلسد الذريعة هم بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة فقال: «إياكم والجلوس» ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يجرح الرجال ويضيق عليهم، عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر، فرخص لهم في الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن الفتنة وتحفظ - في نفس الوقت - المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم وتلك الآداب هي: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهناك مثال آخر، فعن عبد الله بن عباس قال: «كان الفضل رديف -راكب خلفه - رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم - اسم قبيلة مشهورة- فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن الطبري عن علي.. «فقال رسول الله ﷺ: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ المرأة بالابتعاد عن تجمعات الرجال ولا بالسدل على

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات، ج ٦، ص ٣٧..

ومسلم: كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ج ٧ ص ٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ج ٤ ص ١٠٣، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجر لزمانه وهم وغوها أو للموت، ج ٤ ص ١٠١.

(٣) فتح الباري: الجزء الرابع، ص ٤٣٩..

(٤) قال العلامة الشوكاني: وقد استبط من ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، وقال في نيل الأوطار: وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب: «وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب» بزوحات الرسول ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة (نيل الأوطار للشوكاني، الجزء السادس، دار الجليل، بيروت).

وجهها من طرف ثوبها - بالرغم من صغر سننها وجمالها - وإنما اكتفى بصرف وجه الفضل، أي إن أمن فتنة وجه المرأة إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم، وبذلك لم يسن الرسول ﷺ تشريعات جديدة تضيق على الناس وتخرجهم ، ولكن اكتفى في مقاومة الفتنة بالترية والتوجيه.

ويقول السيد رشيد رضا : «وللتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح، فإن كان بشهوة كره تكراره .. فإن خيف فيه فتنة تفضي إلى الحرام ، أتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته، كالحلوة والسفر»<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من وراء قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، أن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء، وعلى كل من الفريقين أن يلتزم بالآداب والخلق الذي نادى بهما الإسلام من غض للبصر وغيره، فيسوق لنا القرآن قصة سيدنا يوسف ، وكيف كانت فتنة المرأة بوجه الرجل لا العكس لعلنا نتعظ بها ونلتمس العبرة لأنفسنا، ولكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فلهن مثل الذي عليهن: مساواة كاملة حتى في أمن الفتنة. فيقرر الإسلام فتنة النساء بالرجال بأسلوب قصصي لا ينكره لطرف ويقره لطرف آخر، فكلاهما إنسان له عقله ووجدانه وله نقاط ضعفه وقوته.

وأراد القرآن أن يزيد هذا المعنى تأكيداً بأن امرأة العزيز ليست هي وحدها التي فتنت بوجه الرجل - سيدنا يوسف - بل جماعة من النسوة ﴿... وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْنَهُنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعكس لنا أن الإسلام دين الفطرة فهو لا ينكر الغريزة الفطرية بين الرجل

(١) السيد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) وردت قصة سيدنا يوسف كاملة في سورة يوسف وآياتها ١١١ آية .

(٣) سورة يوسف : الآية ٣١ .

والمرأة؛ بل يقرها ويؤكدها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه في نفس الوقت يدعو لمقاومة الفتنة حتى يتسنى لكل من الرجل والمرأة إشباع هذه الغريزة بالطريق المشروع أي بالزواج.

ولأن الله هو الذي خلق الإنسان فهو العليم بالنفس البشرية لذلك أرشدها إلى الطريق الأمثل لأمن الفتنة، بأمر صريح لكلا الطرفين بالغض من البصر ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك إلى جانب بعض الآداب الأخرى مما ورد ذكره فيما سبق.

وجاءت السنن لتؤكد لنا هذا المعنى، وذلك في الحديث عن الفضل بن العباس والخنعية<sup>(٣)</sup>: «فقد رأى النبي ﷺ الفضل ينظر للمرأة وهي تنظر إليه<sup>(٤)</sup>، فلم يأمرها الرسول ﷺ بتجنب الحضور مع الرجال أو بإسدال شيء على وجهها لأن إسدال شيء لن يمنعها من النظر إلى الرجال، بل على العكس من ذلك حيث أن تغطية الوجه مع العينين قد يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال - خاصة في حالة ضعفها - ويشجعها على أن تحمق وهي في أمان من أن يراها أحد (لأن ظهور عينيها يجعلها تستحي من الناس المحيطة بها) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن أن يسد باب فتنة المرأة بالرجل بستر وجه الرجل، لهذا اكتفى النبي ﷺ بتحويل نظر الفضل عن المرأة.

ولم يضيق النبي ﷺ على النساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرين:

(١) سورة يوسف : الآية ٢٤ .

(٢) سورة النور : الآيات ٣٠، ٣١ .

(٣) انظر تدابير حكمة لسد ذريعة الفتنة والتي لوردتها الكاتبة من قبل.

(٤) فهي التي لفت نظره ﷺ بنظرها إلى الفضل، فهي كانت مواجهة للنبي ﷺ تخاطبه، أما الفضل فقد كان خلفه.

أولهما : أنه لا يمكن أن يجيء على لسان رسول الله ﷺ شيء يخالف ما جاء في كتاب الله ، وذلك كتعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعية.

أما الأمر الثاني : فما كان رسول الله ﷺ ليظلم المرأة ويحملها مغبة شعور الرجال بالعجز عن مقاومة فتنتها.

وهذا<sup>(١)</sup> ، وتعكس لنا قصة سيدنا يوسف عليه السلام في مجاهدة النفس في أعلى درجاتها؛ لأنه واجه فتنة بالغة فاستعصم وقال: إني أخاف الله ، قال تعالى : ﴿وَرَأَوْدَتُهُ لَيَّهَا هُوَ فِي يَبْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ لَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ..﴾<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله»<sup>(٢)</sup>.

وصبر الإنسان على المجاهدة - مهما صعبت - واجب شرعي علمه رسول الله ﷺ وحض عليه، وحين اشتدت الفتنة وشق الأمر على بعض المسلمين وهموا بالهروب، أنكر الرسول ﷺ عليهم ذلك، وألزمهم بالصبر على المجاهدة.

فقد ورد عن الطبراني: «قال عثمان بن مظعون: يارسول الله إني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء - أي قطع خصيتيه - قال: لا ولكن عليك بالصيام»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، (وفي رواية

(١) يقول ابن حرم بعد ذكر آية: «وليضرين بضمهن على جوبهن» بأمر من الله تعالى بالضرب بالخصاء على الجيوب، وهذا نص على إباحة كشف الوجه، ولا يمكن غير ذلك أصلاً (المخلى لابن حزم: الجزء السابع، ص ٧٩).

(٢) سورة يوسف : الآية ٢٣ .

(٣) رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ .. ومسلم: كتب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، ج ٣ ص ٩٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، الجزء ١١ ، ص ١٩ .

ليس لنا نساء) فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

إن حظر لقاء المرأة والرجل - في المجالات المباحة - يعتبر هروباً من هذه المواجهة، ويتبع من الهرب عادة، تضييع مصالح وخيرات كثيرة، وكذلك اضطراب في الشخصية الهاربة، بينما ينتج عن المجاهدة - عادة - تحقيق مصالح وخيرات كثيرة، وكذلك قوة تماسك الشخصية المجاهدة.

وقد يعتبر البعض أن الهروب من المجالات المتاحة خشية الفتنة، هو نوع من مجاهدة النفس في حد ذاته، إلا أنها مجاهدة في غير موضعها، ولذلك قد لا تثمر خيراً، أما المجاهدة خلال ممارسة المجالات المباحة، فهي مجاهدة معتدلة سوية، لذلك تثمر ثمرات صالحة.

---

(١) فتح الباري : الجزء ١١ ، ص ١٨ .

## مشاركة المرأة المسلمة للرجال في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة

هناك شواهد عديدة على اختلاط النساء بالرجال في الحياة الاجتماعية في عهد النبي ﷺ، تذكر الكتابة منها الأمثلة الآتية:

### المشاركة واللقاء في المسجد:

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم، فهو مركز العبادة أولاً، ومركز العلم ثانياً، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً، وهذا يعني أن المسجد كان في عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي، للرجل والمرأة على السواء. وأن ذهاب المرأة المسلمة إلى المسجد، لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته، بل امتد إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة، فعن عبد الله بن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ بن حجر: «وقع بيان كيفية التحول في حديث سويلة بنت أسلم، عند ابن أبي حاتم، قالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وقد حرص الرسول ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أي عدوان، فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»<sup>(٣)</sup>.

(١) البعاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء بالقبلة، الجزء الثاني، ص ٥٢.

(٢) فتح الباري: الجزء الثاني، ص ٥٢.

(٣) البعاري: كتاب أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج ٢ ص ٤٩٢.

ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ج ٢ ص ٣٢.

وأورد الحافظ بن حجر خلال شرحه لهذا الحديث ما يلي : «قوله بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعوهن بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة...»<sup>(١)</sup>.

إن من المرجح أن النساء كن يكثرن من الاستئذان للخروج لصلوات الليل - الفجر والمغرب والعشاء - حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى القرآن من رسول الله ﷺ، والنصوص الآتية تؤيد هذا المعنى.

- عن عائشة: «كن نساء المؤمنات تشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر...»<sup>(٢)</sup>.

- عن أم الفضيل «هذه السورة - والمرسلات عرفا - أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»<sup>(٣)</sup>.

- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: «أخذت ق والقرآن المجيد في - فم - رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا يتضح أنهن كن يغشين المسجد في هذه الأوقات للاستماع إلى القرآن في الصلاة والاستماع إلى العظة والعلم، ولأن ليس كل والد أو زوج بقادر على تعليم وتوجيه العظة المؤثرة.

(لهذا وبرغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة تؤم المسجد في صلاة الفجر - سبقت الإشارة إلى ذلك ضمن موضوع الشهادة -) لم يصدر عن رسول الله ﷺ قول فيه تضييق على المرأة في الذهاب إلى المسجد ساعة الفجر، وهذا، وبرغم غيره عمر بن الخطاب الزائدة، فإنه لم يستطع منع زوجته من الذهاب إلى المسجد ليلاً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٣٣ .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة : باب وقت الفجر ، الجزء الثاني ، ص ١٩٥ ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح ، ج٢ ص١١٨ .

(٣) البخاري : كتاب أبواب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، الجزء الثاني ، ص ٣٨٨ .

(٤) مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الجزء الثالث ، ص ١٣ .

(٥) أشارت الكاتبة إلى ذلك في موضوع «حق المرأة في شهود صلاة الجماعة» ضمن موضوع استقلال المرأة .



وهذا يعكس لنا أنه بالرغم مما أعطى الشرع للوالد والزوج من الولاية على المرأة، فقد حظر عليهما منعها من حفظها من المسجد، فحين تقصد المرأة سماع القرآن من إمام يطيل القراءة ويجيد التلاوة، أو تقصد سماع العلم بعد الصلاة، أو سماع خطبة الجمعة، أو تقصد لقاء المؤمنات للتعاون على الخير، فهي وما قصدت من خير وما ابتغت من فضل، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «من أتى المسجد لشيء فهو حفظه»<sup>(١)</sup>. ويشير إلى هذا المعنى ما نقل عن الإمام مالك أن «من يحضر الجمعة من غير الرجال، إن حضرها لا يتبغى الفضل، شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة»<sup>(٢)</sup>.. وهذا يفيد أن هناك فضلاً يمكن أن يتبغيه المرأة في حضور الجمعة.. فإذا كان الرجل بحاجة إلى سماع عظة كل جمعة. كما قرر الشارع فليست المرأة بأقل حاجة منه إلى العظة.

كما أنه لم يصدر عن الرسول ﷺ أي تحريم عن المرأة من حمل طفلها معها في المسجد، لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاه في غيابها، فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي لما أعلم من شدة وجد - أي حزن - أمه من بكائه (وفي رواية كراهية أن أشق على أمه)»<sup>(٣)</sup>.

هذا، مع العلم بأن خروج النساء إلى المساجد عمل زائد على الصلاة، يتكبدن الكثير من أجله، كخروجهن في الأسحار والظلمة والزحام وفي الحر والبرد والمطر، مع إمكان اصطحاب أطفالهن.

يقول ابن حزم: «إن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط، الصلاة معه في مسجده إلى أن مات، ولا الخلفاء الراشدين بعده، فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر، ولولا ذلك ما

(١) سنن أبو داود: كتاب الصلاة: باب فضل القعود في المسجد، الجزء الأول، ص ٣٢٠.

(٢) فتح الباري: الجزء الثالث، ص ٧.

(٣) البخاري: كتاب أبواب الآذان، باب من أعف الصلاة عند بكاء الصبي، ج ٢ ص ٤٩٤ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة في حمام، ج ٢ ص ٤٤.

أقره الرسول ﷺ ، ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة ، بل مضرة»<sup>(١)</sup>.

## تلبية الدعوة لاجتماع عام:

عن فاطمة بنت قيس : «سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي : الصلاة الجامعة ، فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس ..»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «إقراره ﷺ .... النساء على الخروج والمشى في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها»<sup>(٣)</sup>.

## طلب الشهادة والمشاركة مع أول غزاة البحر:

عن أنس ابن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج - ظهر - هذا البحر ملوكاً على الأسرة، فقالت أم حرام - وكانت حاضرة - أدع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها، قال: أنت من الأولين ، فركبت البحر زمن معاوية فصرعت - وقعت - عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت، وكان ذلك في أول معركة حربية بحرية إسلامية، ودفنت في قبرص»<sup>(٤)</sup>.

## اللقاء في الحج:

عن أم الفضل بنت الحارث : «أن أناساً تماروا - تجادلوا - عندها يوم عرفة ، في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه - أي النبي ﷺ - بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ بن حجر: «وفي الحديث من الفوائد: المناظرة في العلم بين الرجال والنساء.. وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة

(١) المحلى : الجزء الثالث ، ص ٣٣ .

(٢) مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكته في الأرض، ج ٨ ص ٢٠٣ .

(٣) أعلام الموقعين : الجزء الثاني ، ص ٣٨٨ .

(٤) مسلم : كتاب الأمارة ، باب فضل الغزو في البحر ، الجزء السادس ، ص ٥٠ .

(٥) البيهاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، الجزء الخامس ، ص ١٤١ .

اللاحقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة»<sup>(١)</sup>.

### لا حرج في التعامل بين الرجال والنساء في المسجد:

قالت أسماء: «فذكر رسول الله ﷺ فتنة القبر التي يقفن فيها المرأة، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني، أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور..»<sup>(٢)</sup>.

### المشاركة واللقاء في الجهاد:

عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ.. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان عن خدم سوقهما (أي الخلاخيل) تنفران القرب - تنقلان القرب - مع إسراع الخطا وكأنهما تبان - على متونهما - أي ظهورهما - ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملائيها ثم تجميتان فتفرغانه في أفواه القوم»<sup>(٣)</sup>.

وعن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نعزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»<sup>(٤)</sup>.

يقول السيد محمد رشيد رضا: «وكن - أي النساء - يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء، ومنهن نساء النبي ﷺ.. وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك، وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري: الجزء الخامس، ص ١٤٢.

(٢) فتح الباري: الجزء الثالث، ص ٤٧٩، ٤٨٠ وصحيح سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم ١٩٤٩، الجزء الثاني، ص ٤٤٣.

(٣) البحاري: كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتلن مع الرجال، الجزء السادس، ص ٤١٨.. مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتلن مع الرجال، الجزء الخامس، ص ١٩٦.

(٤) البحاري: كتاب الجهاد، باب مدلوة النساء الجرحى في الغزو، الجزء السادس، ص ٤٢٠.

(٥) السيد محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٥.

## المشاركة في الاحتفال بالأعياد:

حفل صحيح البخاري بالأبواب التي ترسم صورة شاملة لمشاركة النساء للرجال في الاحتفال بالعيد على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فعن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر - الصغيرة التي لم يسبق لها الزواج - من خدرها - الستر الذي تقعد وراءه عند حضور الغريب - حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»<sup>(٢)</sup>.

فالأمر ليس أمر صلاة فحسب، وإنما احتفال بالعيد، ينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالاً، شيباً وشباباً وصبياناً، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر، فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل، يقول ابن دقيق العيد: «قولها يرجون ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة».

وعن أم عطية أيضاً قالت: «أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق - من بلغن الحلم واستحققن الزواج - وذوات الخدور - الأبقار التي يجلسن وراء الستار»<sup>(٣)</sup>، أي لصلاة العيد.

قال الحافظ بن حجر: «.. فظهر أن القصد من خروج العواتق والحيض لإظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة.. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين»<sup>(٤)</sup>.

وعن أم عطية كذلك قالت: «يارسول الله أعلى أحدنا بأس إذا لم يكن لها جلباب

---

(١) من أمثلة ذلك باب خروج النساء إلى المصلى، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، وباب اللهم بالحجاب ونحوها.

(٢) البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، الجزء الثالث، ص ١١٥.

(٣) مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إياحة خروج النساء في العيدين، المصلى وشهود الخطبة، الجزء الثالث، ص ٢٠.

(٤) فتح الباري: الجزء الثالث، ص ١٢٣.

ألا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتهما من جلبابها»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ بن حجر: «قوله من جلبابها أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان .. قال أبو بكر: أكره الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أيضاً قالت: «.. وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق - الترس - والحراب فسألني النبي ﷺ: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على حده، وهو يقول: دونكم - تشجيعاً لهم - يا بني أرفدة (لقب الحبشة)»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: «بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ مجربهم - رماهم القصيرة - دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم - رماهم بالحصى»<sup>(٥)</sup>.

فالإسلام الذي يشجع على اشتراك النساء في الاحتفالات الخيرية، هو الذي يأمر بالزي المحتشم وغط البصر، والحديث يقرر إباحة تلك الرؤية تقريراً قاطعاً .. قال عياض: «وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك». ومن تراجم البخاري: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير رية.

## اللقاء في الزيارة:

عن أبي موسى قال: «.. ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر

(١) فتح الباري: الجزء الثالث، ص ١٢٢.

(٢) البخاري: كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، الجزء الثالث، ص ١٢٢.

(٣) مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة باللعب الذي لا معصية فيه، ج ٣ ص ٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٥) البخاري: كتاب الجهاد، باب اللهم بالحراب وغوها، الجزء السادس، ص ٤٣٣.

على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر لما رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس، قال عمر : الحبشية هذه ، البحرية هذه ، قالت أسماء : نعم»<sup>(١)</sup>.

### المشاركة في الولائم والعرس :

عن سهل قال : «لما عرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرأ في إناء من حجارة ...».

أورد البخاري هذا الحديث في باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس . وقال الحافظ بن حجر : «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس : «أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ (مرقاً) ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ - مشيراً إلى عائشة - فقال : لا، قال رسول الله : لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله - مرة ثانية - وهذه ؟ قال : لا ، قال رسول الله : لا ، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله - للمرة الثالثة - وهذه ؟، قال : نعم فقاما يتدافعان - هو وعائشة كل منهما في أثر صاحبه - حتى أتيا منزله»<sup>(٣)</sup> .

والحديث في نهايته يدل دلالة واضحة على جواز التقاء الأسرة على طعام ونحوه . وليس فيه نفي على أنهم لم يأكلوا معاً ، بل هذا هو الأرجح لما دلت عليه أحاديث أخرى على أكل النساء والرجال معاً<sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقي : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، الجزء التاسع ، ص ٢٤ .. مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم ، الجزء السابع ، ص ١٧٢ .

(٢) فتح الباري : الجزء الحادي عشر ، ص ١٦٠ .

(٣) البخاري : كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتكليف للضيف ، الجزء ١٣ ، ص ١٥١ .

(٤) د . عبد العزيز الحياض : رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط وحكمه ، بحث منشور ضمن سجل ندوة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٢ .

## اللقاء خلال السؤال وتحري الأحوال:

عن أبي جحيفة قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء .. فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة - أي تاركة ثياب الزينة - فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس في حاجة إلى الدنيا .. » (١).

هنا يدخل صحابي جليل على امرأة أخيه في الله ، ثم أنه حين يراها ترتدي ثياباً رثة ، يتحرى منها السبب ، وهي من جانبها تصارحه دونما حرج.

## اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن قيس بن أبي حازم قال : « دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة - أي نذرت أن تحج صامتة - فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت .. » (٢).

وعن سبيعة رضي الله عنها : « .. فلما تولت - برأت - من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل .. فقال لها : مالي أراك تجملت للخطاب .. » (٣).

فهذه صحابية من المهاجرات الأوليات ، المبايعات ، زوجة صحابي شهد بدرأً وأحدًا والخندق والحديبية تتجمل للخطاب فور شفائها من نفاسها ، ويدخل عليها أحد الصحابة فيرى تجملها ، الكحل في عينيها والخضاب في يديها ، وينكر عليها ، فظناً منه أنها لم توف مدة العدة ..

## اللقاء خلال طلب العلم من النساء:

عن أبي موسى قال : « .. فلما جاء النبي ﷺ ، قالت أسماء بنت عميس : يا نبي الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : فما قلت ؟

(١) البخاري : كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، الجزء ١٣ ، ص ١٥١ .

(٢) البخاري : كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، الجزء الثامن ، ص ١٤٨ .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وبوضع الحمل ، الجزء الرابع ، ص ٢٠١ .

قالت: قلت له كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ تطعمم جئتمكم ويعظم جاهلكم وكنا في دار أدنى أرض البعداء - البعيدة - البغضاء بالحبشة ، وذلك في سبيل الله وفي سبيل رسول الله ﷺ .. ونحن كنا نؤذى ونخاف .. قال: ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أتم أهل السفينة هجرتان. قالت : رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون أرسالاً - أفواجاً - يسألون عن هذا الحديث ، فما من شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله النبي ﷺ ، قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني<sup>(١)</sup>.

### اللقاء عند تقديم المعروف:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «كنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ - راكباً - ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل واضح على شرعية الاختلاط غير الماجن، ولو كان هذا التصرف يتعارض مع الآداب الإسلامية، لما دعا رسول الله ﷺ أسماء لأن تترك خلفه ومعه نفر من الأنصار».

وورد في فتح الباري : قال المهلب: «وفي الحديث جواز إرداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «شهدت الفطر مع النبي ﷺ .. ثم أقبل يشقهم - الرجال - حتى أتى النساء ومعه بلال .. قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه، فيلقين الخواتيم في ثوب بلال»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ بن حجر : «في مبادرة تلك النسوة إلى

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة غير ، الجزء التاسع ، ص ٢٥ .. مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن ابي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم ، الجزء السابع ، ص ١٧٢ .

(٢) مسلم : كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، الجزء السابع ، ص ١١ .

(٣) فتح الباري : الجزء ١١ ، ص ٢٣٧ .

(٤) البخاري : كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، الجزء الثالث ، ص ١١ ومسلم : كتاب صلاة العيدين ، ج ٣ ص ١٨ .



الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت، دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على الامتثال لأمر رسول الله ﷺ» (١).

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن .. فمر علينا بلال فقلنا: سئل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا - أي لا تخبره بذلك - فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال بلال: زينب، قال النبي ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (٢).

ولولا أن عامة الناس كن سفارات الوجوه ويتعرف الرجال عليهن تبعاً لذلك، لما سأل رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ ولما قال بلال: امرأة عبد الله.

### اللقاء خلال السفر:

عن أبي موسى أنه قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه .. فركبنا سفينة فألقتنا سيفتنا إلى النجاشي بالحبيشة .. فوافقنا - أي التقينا - النبي ﷺ حين افتتح خيبر ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا إلى المدينة وقد كانت هاجرت إلى الحبيشة فيمن هاجر» (٣).

قال الشافعي في سفر المرأة: «إن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة» (٤).

قال الإمام مالك، في إجابته عن المرأة تريد الحج وليس لها ولي: «تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء» (٥).

(١) فتح الباري: الجزء الثالث، ص ١٢١.

(٢) مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج، ج ٣ ص ٨٠.

(٣) البعاري: كتاب المغازي، باب غزوة حيمر، الجزء التاسع، ص ٢٤.

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الجزء الثاني ٦٧.

(٥) الإمام مالك: للمونة الكبرى، الجزء الأول، ص ٤٥٢.

## اللقاء عند الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١).  
قال ابن القيم: «حضور النساء عند الرجعة - بعد الطلاق - أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق والديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت. فإذا أجاز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي يكتبها الرجال، مع أنها تكذب غالباً في مجامع الرجال .. فيسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً فالوصية أولى» (٢) (٣).

## اللقاء في عيادة المريض:

ورد في البخاري في باب عيادة النساء الرجال: «إن أم الدرداء عادت - زارت - رجلاً من أهل المسجد من الأنصار» (٣).

فيقول النبي ﷺ: «عودوا المريض» أو «من عاد مريضاً.. أو «إذا مرض فعده» ليست خاصة بالرجال ، بلا جدال. وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة (٤).

وفي عيادة الرجال إخوانهم في حضور النساء .. «إن سعد بن عبادة مرض، فأتاه النبي ﷺ يعودوه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله - أي مع أهله يغشونه للخدمة -» (٥).

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) أعلام الموقعين : الجزء الأول ، ص ٩٣ .

(٣) إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بانعة أو مشتزية، أو موكلة أو وكيلة، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها، ومن ثم نجد أن الفقهاء مجمعون على أن المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء. حتى يتعرف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها، ولا يمكن التعرف على شخصيتها ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء، لا يفيد شيئاً (القرضوى ، ص ٣٢٥ ، المرجع السابق) .

(٣) كتاب الأدب المفرد .

(٤) الشيخ يوسف القرضوي : فتاوى معاصرة ، دار القلم بالكويت ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٨ .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، الجزء الثالث ، ص ٤١٨ .. ومسلم : كتاب الجنائز ،

باب البكاء على الميت ، الجزء الثالث ، ص ٤٠ .

وعن عائشة قالت : «أصيب سعد يوم الخندق .. فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ بن حجر : « .. إن رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى، فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب»<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني عن قيس بن حزم قال: «دخلنا على أبي بكر في مرضه ، فرأيت عنده امرأة موشومة اليدين - على يديها وشم - تذب عنه - تهش عنه الذباب - وهي أسماء بنت عميس»<sup>(٣)</sup> (زوجه).

إن مشاهد عمل المعروف قد تكون معنوية، مثل التهئة في المسرات، والعيادة في المرض ، والمواساة في المصائب ، وكل هذه من صالح الأعمال التي يدعو إليها الشارع الحكيم ويحض عليها، وتتساءل الكاتبة: وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث لقاء ؟ ألا يكفي أن يتقي الناس الله ويحذروا أمن الفتنة، ثم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة في لقاءات تلتزم بالآداب التي شرعها الله ؟

### المشاركة بدعوة من الله:

هناك نص قرآني يعكس نظرة الإسلام السامية للمرأة كإنسان كامل الأهلية كالرجل سواءً بسواء، وذلك بالمشاركة في المباحلة، إذ يقول الله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَفَنَةً لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد علق السيد رشيد رضا : « .. وفي الآية ما ترى من الحكم بمشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبني على اعتبار المرأة

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، الجزء الثامن، ص ٤١٦ .

(٢) فتح الباري : الجزء الثامن ، ص ٤١٥ .

(٣) ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الجزء الخامس ، ص ١٧١ ، وقال عنه الحافظ بن حجر: أخرجه الطبري بسند صحيح (فتح الباري ، الجزء ١٢ ، ص ٤٩٩).

(٤) آية المباحلة : سورة آل عمران ، ٦١ .

كالرجل حتى في الأمور العامة، إلا ما استثنى منها ، ككونها لا تبأشر الحرب بنفسها، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاررين بمداواة الجرحى. وقد علمنا مما تقدم أن الحكمة في الدعوة إلى المباهلة هي إظهار الثقة .. فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم في هذا الحكم»<sup>(١)</sup>.

إن غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ، يعكس لنا أن الرسول ﷺ، كان ينظر إلى المرأة كإنسان وليست مجرد لعبة جنسية، ولو كان الرسول ﷺ يفضل إبعاد المرأة عن لقاء الرجل - وإن كان اللقاء في احتشام ووقار - لما كان مندوباً لها الصلاة في المسجد، ولو كان الأمر كذلك، لما أمر الرسول بإلحاح على حضور النساء صلاة العيد، حتى الأبيكار وحتى الحيض - اللاتي عليهن حيض - ، وما حض الرسول ﷺ على تكرار الحج - أي الحج النافلة - وما في الحج من لقاء الرجال، بل ومن مزاحمة الرجال اضطراراً، ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر المرأة التي تصحب ولدها للمسجد أن تبقى في بيتها، وألا يتجاوز عن فضل الإطالة في الصلاة من أجل حضورها مع ابنها لتشهد حضور الجماعة.

ولو كان الاحتجاب الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين، لاتخذ الرسول ﷺ بعض الترتيبات التي تحقق هذه الأفضلية ، مثل :

- وضع ساترين صفوف الرجال والنساء في المسجد.

- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ.

- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء.

- وأخيراً لو كان الحجاب الدائم فضيلة لعامة النساء، لما رضي ﷺ أن يدعو إلى أم حرام أن تخرج مع المجاهدين في البحر وتنال الشهادة في سبيل الله .

(١) تفسير المنار : الجزء الثالث ، ص ٣٢٣ .

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله ﷺ، وقف لها وقفة صارمة، فقد روت عائشة «أن النبي ﷺ صنع شيئاً فرخص فيه، فتنزهه عنه القوم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب على وجهه وقال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله أني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»<sup>(١)</sup>.

### ظهور بوادر ضعف خلقي بعد عهد رسول الله ﷺ:

اتخذت هذه البوادر ذريعة التشدد في أمر النساء، وبدأ انطلاق الغيرة من عقالها - أي من ضوابطها الشرعية - وإذا كانت أوامر الشرع قد ضبطت غيرة عمر بن الخطاب حيث لم يمنع امرأته من الذهاب إلى المسجد ليلاً لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته، وبدعوى سد الذريعة قال: «إذا يتخذنه دغلاً». ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحدة، وردها عليه مؤكداً وجوب الاستمسك بسنة رسول الله ﷺ. فعن عبد الله بن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، فقال بلال بن عبد الله: والله لئلمنعن إذن يتخذنه دغلاً - أي خداع يخدعن به أزواجهن - فأقبل عليه عبد الله فسهبه سباً سبياً ما سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لئلمنعن؟»<sup>(٢)</sup>.

### تصوير قرآني لشرعية الاختلاط:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ (يقصد موسى) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ (جماعة من الناس) يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ (من سواهم) امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ (تمنعان أغنامهما عن الماء) قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْنِرَ الرُّعَاءُ (يتهي الرعاة) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ

(١) مسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى ورشدة خشيته، الجزء السابع، ص ٩٠.

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يرتب عليه فتنة، ج ٢ ص ٣٢.

الظالمين﴾<sup>(١)</sup>. ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، إن لقاء موسى مع بنات شعيب يعد مثلاً للسلوك السوى بين الرجال والنساء، ساقه الله إلينا في أسلوب قصصي<sup>(٣)</sup>، يوضح كيفية التعامل بين الجنسين : الذكر والأنثى . فلم يتجنب موسى الفتاتين سداً للذريعة ، وهو رجل فيه فتوة ، وهما فتاتان في مقتبل العمر، ولم ينظر إليهما كأنهما من شياطين الإغواء والإضلال ، مثلما قال أحد الشعراء :

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

ولندع جانباً قول الشاعر، ولتتبع النهج القويم الذي شرعه الله للناس كافة، مما يليق بالرجال والنساء الشرفاء الذين يلتزمون بالآداب الشرعية لعننا نهتدي إلى الصراط المستقيم، فلم يتحرج موسى عليه السلام من سؤالهما ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾ ولم تتحرج الفتاتان من التحدث إلى رجل غريب يريانه في البلدة لأول مرة، بل أجابتا على الفور ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ وهذا التصرف يعكس لنا ما ينبغي أن تكون عليه النساء في مجانبة زحام الرجال ما أمكن ذلك، فتدفع المروءة سيدنا موسى لتقديم المعروف ، ولا فرق بين أن يقدم المعروف لرجال ولنساء عجائز أو لفتاتين في مقتبل العمر، إنها سنة الحياة ، يعيش فيها الرجال والنساء ، ويلقى فيها الرجال النساء، فيتبادلون المعروف دون حرج ولا تكلف، ثم لم تستكف الفتاتان من قبول المعروف من رجل غريب، وتولى موسى إلى الظل، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup> فأغناه الله تعالى بواسطة شعيب، وما لبث أن بعث إليه شعيب بإحدى الفتاتين، ولا يجد الشيخ الكبير حرجاً في أن يرسل إحداهما إليه، ولم يمتنع عن ذلك سداً للذريعة، وجاءت الفتاة تمشي على استحياء وهذا وصف لما يجب أن تكون عليه المرأة الشريفة العفيفة، فإن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

(١) سورة القصص : الآيات ٢٣، ٢٤، ٢٥ .

(٢) سورة ليراهيم : الآية ٢٥ .

(٣) الأسلوب القصصي هو أكثر الأساليب فعالية في النصح والإرشاد وهو أقوى تأثيراً من النصيحة المباشرة.

(٤) سورة القصص : ٢٤ .

إِفْصَالُ النِّسَاءِ

الزواج .. الطلاق ..  
تعدد الزوجات





## الزواج

لقد شاء الله أن يعمر الأرض بما شاء من مخلوقات، وجعل آدم فيها خليفة، وكرمه هو وذريته، وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>. كما شاء جل شأنه أن تتكاثر المخلوقات إلى الأجل الذي كتبه هذه الدنيا، فخلق من كل شيء زوجين ليتم التكاثر والتناسل. وجعل ذلك من آيات قدرته، فقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقبل أن يرسل الله الطوفان على الأرض، أمر نوحاً بأن يأخذ معه ما يعيد الحياة إلى الأرض بمخلوقاتها فقال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجاء أيضاً في التوراة<sup>(٤)</sup>:

( God said to Noah : You are to bring in the ark two of living creatures, male and female, to keep them alive with you. Two of every kind of bird, of every kind of animal and of every kind of creature that moves along the ground will come to you to be kept alive).

إن الزواج نواة تتخلق منها الأسرة. ومن الأسر تتكون الأمة. وبالتناسل يبقى النوع

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠

(٢) سورة الذاريات : الآية ٤٩

(٣) سورة المؤمنین : الآية ٢٧

The Bible. Old Testament, Genesis 6/19. (٤)

الإنساني ما بقيت هذه الحياة، ويمكن أن يبقى النوع الإنساني بالإباحية المطلقة - أي الحرية الجنسية - كما تبقى أنواع الحيوانات الأخرى. ولكن ذلك لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله.

وما أسوأ أثراً ما يسمى بالحرية الجنسية على المجتمع الإنساني. إنها تؤدي إلى التحلل من قيود الفضيلة وشيوع الرذيلة وانتشار الأمراض (كانتشار مرض فقدان المناعة المنتشر في هذه الأيام والذي يشيع الذعر بين الناس). فيقضي الرجل وطره الجنسي كالحيوان سواء بسواء، وتمتهن المرأة امتهاناً يشين كرامتها.

«وليس المقصود بعقد الزواج قضاء الشهوة فحسب، وإنما المقصود .. المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً، فرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي للشهوة»<sup>(١)</sup>.

### لا رهبانية في الإسلام :

إن عمران الأرض يقتضي أن يتم الزواج والتناسل بين الخلق . فإذا انعدمت هذه الظاهرة ، ما كانت لتقوم الحياة الإنسانية على النهج الذي أراده الله لها أن تكون منذ بدء الخليقة . فقد شاء الله أن تبدأ حياة البشر بأسرة واحدة من زوجين : آدم وحواء، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء. فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..﴾<sup>(٢)</sup>.

كما قال تعالى مخاطباً رسوله محمداً ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ..﴾<sup>(٣)</sup>، فإن نوحاً وإبراهيم وإسحق ويعقوب وموسى وداود

(١) السرخسي : المبسوط ، الطبعة الخامسة ، الجزء الرابع ، صفحة ١٩٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) سورة الرعد : الآية : ٣٨ .

وسليمان كل منهم قد تزوج ولم تكن النبوة أو الرسالة مانعاً لهم من الزواج.

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط -جماعة دون العشرة - إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته، قالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الأخير: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قتلتم كذا وكذا..؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع الباءة - القدرة على تكاليف الزواج - فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - قاطع للشهوة -»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن من لم يستطع الزواج فعليه بالصوم لأنه كاسر للشهوة، وأن يشغل نفسه بعبادة أو رياضة أو طلب علم. ويتعد عما يثير الشهوة.. قال تعالى: ﴿وَأَلْسِنَتُهُمُ اللَّيِّنَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن بعيداً عن الزواج إلا النبي يحيى عليه السلام الذي وصفه الله بقوله: ﴿وَأَسَدًا وَحَصُورًا﴾<sup>(٤)</sup>. (معنى حصوراً أنه يحصر نفسه عن الشهوات المحرمة).

وكذلك كان سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام. ولعل ترك الزواج من قبل بعض

(١) البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج في النكاح، ج ١١، ص ٤.. مسلم: كتاب النكاح، ج ٤، ص ١٢٩.

(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج ١١، صفحة ١٢، ومسلم: كتاب النكاح، ج ٤، ص ١٢٨.

(٣) سورة النور: الآية ٣٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

الأنبياء والرسل يعتبر عزيمة ، وقبوله من قبل غيرهم رخصة، وليكونوا قدوة لغيرهم لأن التبتل لا يتفق مع الطبيعة البشرية وفطرتها، ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول القديس بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس<sup>(٢)</sup>: «حسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها». ويقول بعد ذلك: «أريد أن يكون الجميع كما أنا، ولكن لكل واحد موهبته الخاصة من الله. الواحد هكذا والآخر هكذا»، ويقول أيضاً: «أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال. أما إذا لم تكن مرتبطاً بامرأة فلا تطلب امرأة. ولكنك إن تزوجت لم تخطئ، وإن تزوجت العذراء لم تخطئ»، ويقول: «غير المتزوج يهتم بما للرب، وأما المتزوج فيهتم بما للعالم كيف يرضي امرأته»، ويقول أيضاً: «المرأة إذا مات زوجها فهي حرة تتزوج من تريد في الرب فقط، ولكنها أكثر غبطة إذا لبثت هكذا بحسب رأيي، وأظن أن عندي روح الله».

**(From the Bible The New Testament, The First Letter of Paul to the Corinthians) chapter (7).**

(1) It is well for a man not to touch a woman, But because of the temptation of immorality, each man should have his own wife and each woman her own husband.

(7) I wish that all were as I myself am, But each has his own special gift from God, one of one kind and one of another.

(27) Are you bound to a wife? Do not seek to be free. Are you free from a wife? Do not seek marriage.

(28) But if you marry, you do not sin, and if a girl marries she does not sin. Yet those who marry will have worldly troubles, and I would spare you that.

(١) سورة الروم : الآية ٣٠ .

(٢) الإصحاح السابع : ٣٩،٣٢،٢٧،٧،١ .

(32) The unmarried man is anxious about the affairs of the lord how to please the Lord, but the married man is anxious about worldly affairs .how to please his wife, and his interests are divided

(39) A wife is bound to her husband as long as he lives. if the husband dies, she is free to be married to whom she wishes, only in the Lord. But in my judgment he is happier if she remains as she is. And I think that I have the spirit of God.

وبذلك تتفق المسيحية مع الإسلام في نظرتها لفداحة الزنا، ويقول القديس بولس: «ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته». أي حتى يتحصن بالزواج ؛ لأنه ليس كل فرد يستطيع التحصن بدون زواج، لأن لكل واحد موهبته الخاصة من الله ، ومن ثم إذا تزوج الفرد لم يخطئ.

ولكن يختلف الإسلام عن المسيحية في نظرتها إلى أن غير المتزوج يهتم بما للرب، أما المتزوج فيهتم كيف يرضي امرأته.

فالإسلام يحض على الزواج وذلك لما في الزواج من فوائد في النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية؛ ولأنه أيضاً يتفق مع مقتضى الطبيعة البشرية.

ويقول الطبري: «التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به»<sup>(١)</sup>، لهذا أنزل الله في حقه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

### زواج المسلم بالكتابية:

أباح الإسلام التزوج من نساء أهل الكتاب؛ لأن المرأة الكتائية تؤمن بالله ولا تعبد سواه، وتؤمن بالرسول، وتدين بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتؤمن

(١) سقت الإشارة إلى ذلك في الاختلاط .

(٢) سورة للمائدة : الآية ٨٧ .

بالآخرة وما فيها من الحساب، بيد أنها لا تؤمن بنبوة محمد ﷺ، والتي تؤمن بالأنبياء السابقة الآخرين ربما لا يمنعها من الإيمان بنبوة محمد ﷺ خاتمهم إلا عدم علمها الصحيح بما جاء به.

فقد تزوج عثمان رضي الله عنه نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية، وسئل جابر عن زواج اليهودية والنصرانية فقال: «تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مَخْضِبِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ..﴾<sup>(٢)</sup>، ذلك نص صريح محكم في حل أهل الكتاب.

### الخطبة:

نظراً لقداسة عقد الزواج وأهميته واعتباره أخطر العقود وأعظمها شأنًا؛ لما يترتب عليه من مقاصد سامية وحكم جليلة، تجعله أقرب للعبادات منه للمعاملات، إذ هو عقد الحياة الإنسانية، خصه الشارع بأحكام تخص مقدمته.

ومن هذه المقدمات: الخطبة، وهي تمهيد من الطرفين لإجراء العقد إذا تلاقحت الرغبات واطمأن كل منهما إلى صاحبه.

فمن المغيرة بن شعبه، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٣)</sup>. (أي أجدر أن تلوم المحبة بينكما).

وهذه الحكمة نفسها تتحقق بصورة أكمل إذا نظرت المرأة أيضاً واطمأن قلبها إلى

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٨٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) سنن الترمذى: أبواب النكاح، ما جاء في النظر إلى المعطوبة، حديث رقم ٨٦٨.

شريك حياتها. فيقول أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب : «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن الجوزي: «ومن قدر على مناطق المرأة - أي مكالمتها - بما يوجب التنبيه - ثم ليرى ذلك منها- فإن الحسن في الفم والعينين فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

وكانت النساء المسلمات يبدن رأيهن في خطابهن بصورة تقطع بحريتهن الكاملة في هذا المجال إلى أقصى الحدود ، حتى أن المرأة كانت تصارح الخاطب بما يعجبها وبما لا يعجبها فيه، أي أنها لم تكن ممنوعة من رؤية الخاطب والتفاهم معه<sup>(٣)</sup>.

ويعقب الأستاذ عمر التلمساني على حرية الفتاة فيقول: «إذا تقدم لها عدد من الخاطبين فلها وحدها حق الاختيار منهم ، خطب عمر بن الخطاب وعلي والزبير وطلحة أم أبان بنت عقبة فاخترت طلحة، ورفضت الباقي وفيهم أمير المؤمنين وفضلت عليه آخر من الرعية .. لا إرغام .. ولا استعمال سلطة .. ولا غضب»<sup>(٤)</sup>. وهذا دليل واضح على حرية المرأة في اختيار الزوج.

والمرأة في ظل الإسلام تشترط على من يتقدم لخطبتها دونما حرج، بل كانت تشترط لنفسها ولغيرها، فمثلاً أم سمرة ابن جندب تقدم لخطبتها أكثر من شخص، فاشترطت على من يرغب في زواجها أن ينفق على ابنها سمرة، وذلك إلى أن يستطيع التكسب. وتم زواجها على هذا الشرط<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع شرح للمذهب : ج١٥ ، ص ٢٩٥ .

(٢) السفاريني: غذاء الألباب ، ج٢ ، ص ٣٤١ .

(٣) الأستاذ عمر التلمساني : شهيد المهراب عمر بن الخطاب، ص ٢٠ .

(٤) الأستاذ عمر التلمساني : الإسلام ونظراته السامية للمرأة ، دار الوفاء ، المنصورة، ص٩ .

(٥) د. سالم البهنسلي : قوانين الأسرة ، ص ٥٩ .

## جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له . فقال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ وفي رواية أخرى قالت : جئت لأهب إليك نفسي ، فقالت ابنة أنس، ما أقل حياؤها ! واسواتاه واسواتاه !! قال أنس: هي خير منك. رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»<sup>(١)</sup>.

ومجد ذلك أيضاً في قول شعيب عليه السلام حين عرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام ، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. وذلك بعد أن أحس الأب بإعجاب ابنته به لقولها: ﴿يَأْتِبْتَ اسْتَأْجِرَةَ إِنِّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### تنظيم الطاقة الجنسية:

الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخرين لأمر ديني وتنفيذ رابطة مقدسة تعلق بإنسانيته، فهي علاقة زوجية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن درجة الحيوانية التي تكون علاقتها الجنسية لقضاء الشهوة البهيمية فقط.

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها. والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض ، ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف بعد الاعتراف بها من حيث أحقيتها

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج ١١، ص ٧٩.

(٢) سورة القصص : الآية ٢٧.

(٣) سورة القصص : الآية ٢٦.



فى الوجود، والاعتراف للناس بحق الإحساس بها فى الشعور<sup>(١)</sup>.

لم يشأ الله عز وجل أن يجعل الاتصال الطبعى بين الرجل والمرأة من غير تنظيم أسوة بغيرهما من المخلوقات، فبدع غرائزهما تنطلق دون وعى فى حرية جنسية، فشرع لذلك الزواج حتى لا تختلط الأنساب، وليحمى الناس من الضياع، ولينال كل من الزوجين حقه الفطرى عن طريق مشروع. وقد حرص الإسلام على الخض على الزواج منعاً للسفاح فى كثير من آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### عقد الزواج<sup>(٥)</sup>:

إن الزواج فى الإسلام من ناحيته العقدية، هو عقد رضائى علفى يقوم على العطاء والبذل بين الزوجين فى شخصيهما وفقاً للأحكام الشرعية ليعتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعاً كان محرماً عليهما لولا هذا العقد.

إن الزواج يقيم مؤسسة صغيرة هى الأسرة، وهى نواة المجتمع، وكلما كانت النواة مستقرة كان المجتمع مستقراً قوياً، والمؤسسة الصغيرة ينظمها عقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) الأستاذ محمد قطب: الإنسان بين المادة والإسلام، ص ٢٤٨، ٢٤٩، نقلًا عن كتاب الزواج الإسلامى أمام التحديات، ص ١١٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

(٥) ندوة باريس الثانية، محل حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، وضع للمرأة فى الإسلام، دار الكتاب اللبنانى، بيروت ٢ نوفمبر ١٩٧٤، ص ٢١.

(٦) سورة النساء: الآية ٢١.

وقد جعل الإسلام عقد الزواج مدنيًا ودينيًا، يكون شريعة المتعاقدين ، ويكون مبنياً على الود والرحمة وحسن المعاشرة، فقد جعل الإسلام للمرأة حق الاشتراط في عقد الزواج، فمثلاً: كفل لها الإسلام الحق في أن تشترط أن يكون لها حق تطليق نفسها من زوجها، أي أن تكون عصمتها بيدها فيما لا نجد في أي تشريع آخر.

عن عقبة عن النبي ﷺ قال : «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

ولقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها -أي لا تسكن إلا في دارها- ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره ، فتخاصما إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها. مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فياذ رضي الطرف الآخر بالشرط ، فإنه يلزمه الوفاء به، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج:

حرية الاختيار: جعل الإسلام موافقة المرأة شرط في زواجها. فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ..»<sup>(٤)</sup>.

فلمرأة الحق في اختيار زوجها اختياراً حراً لا إكراه فيه وليس لولي أمرها أن يكرهها على الزواج من رجل لا تريد الزواج منه، ولوليها أن يشاركها في هذا الاختيار دون أن يجبرها على شخص معين . ولا يجوز لولي أمر المرأة أن يمنعها من الزواج بمن تختار ما دام كفتاً لها.

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .. مسلم : كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

(٢) محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ص ٢١٣ .. فتح الباري ج ١١ ص ١٢٤ و١٢٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ج ١١ ص ٩٧ .. صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت ، ج ٤ ص ١٤٠ .

قد نهى الإسلام الأولياء عن فعل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>. تلك هي القوامة على المرأة من وليها قبل الزواج.

فإن امتنع الولي عن التزويج أصبح معضلاً ، وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي.

ولكن حرية الفتاة لا تعني استبدالها بالزواج ، فالحياة داخل الأسرة ترتب التزامات متبادلة بين الآباء والأبناء، شأنها في ذلك شأن الحياة الاجتماعية في أي دولة تلزم مواطنيها - بل المقيمين بها - بقواعدها وقوانينها. وهذه قيود على الحرية . فولاية الأسرة على الفتاة أمر تقتضيه الحياة الاجتماعية. فمثلاً إذا أرادت الفتاة الزواج برجل غير كفء ، فمن حق الأب أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب. فإن تحقق القاضي من عدم الكفاءة فسخ العقد، وإلا أجراه . وبهذا حال القاضي دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم.

وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادة الزوجين في المستقبل وتفاهمهما، لأن بعض الفتيات يقلمن على الزواج في سن لا تتوافر فيها التجربة الكافية للحياة، ولكن ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه عقد الزواج والظروف الاجتماعية السائدة. وهذا إجراء مرن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناء الأسرة.

وعن معقل بن يسار قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وأكرمتك فطلقتها. ثم جئت تخطبها ١٩ لا والله لا تعود إليك أبداً - وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع له - فأنزل الله فيه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ..﴾ فقلت: الآن أفعل يارسول الله ؟ قال:

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٢.

فزوجها إياه»<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو نور - من أصحاب الإمام الشافعي - : «إنه لا بد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها ومتى تحقق رضاهما، فأيهما تولى العقد صح الزواج، سواء في ذلك المرأة أو وليها؛ لأنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود والتصرفات. فللمرأة مادامت كاملة الأهلية، أن تعقد العقود وتتصرف في كافة شئونها كما يتصرف الرجل».

وعلى هذا لو امتنع الولي - بغير حق - عن تزويجها أو الأذن لها ، كان عاضلاً، ولها أن تلجأ إلى القضاء، ليأذن لها في الزواج، لأن في امتناع وليها ظلماً لها. ورفع الظلم من اختصاص القاضي . ولذلك ورد في الحديث الشريف: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٢)</sup>.

**كفاءة الزوج:** جعل الإسلام العبرة في اختيار الكفاء بالتقوى وحسن الخلق، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث توجيه الخطاب الى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوي الدين والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك - أي عدم تزويج صاحب الدين والخلق الحسن - ورغبوا في الحسب والنسب والجاه والمال، كانت الفتنة والفساد .. وقد روى الإمام الغزالي أن رجلاً قال للحسن رضي الله عنه: قد خطب ابنتي جماعة، فممن أزوجها؟ فقال: ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

وحين كان بعض ذوي الثراء والأنساب من المسلمين يعرضون عن أن يزوجوا

(١) أورد البخاري هذا الحديث في باب: من قال لا نكاح الا بولي ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ تَحْلِقُنَّ لَهُنَّ فَلَ تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وتدخل فيه الثيب وكذلك البكر.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ، ج ٦ الصفحات من ٢٥٠ الى ٢٥٦ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب النكاح عن أبي هريرة .

الفقراء، أو الفقيرات من بناتهن أو أبنائهم ، نزل قول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

والكفاءة تكريم للمرأة إذ تشير الى أنه ليس كل رجل صالحاً للزواج بالمرأة، وفي الوقت نفسه فإن كل امرأة صالحة للزواج بالرجل. فالكفاءة إذا كانت شرطاً في الرجل فهي ليست شرطاً في المرأة.

**إعلان الزواج:** «لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه» (٢). وشهادة شاهدين هي الحد الأدنى في الإعلان، ولا يصح النكاح بشاهد واحد لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل» (٣).

**أن تكون صيغة النكاح مؤبدة:** وذلك بالألا تكون في صيغة توقيت الزواج بعمدة معينة أو غير معينة طويلة أو قصيرة.

**المهر:** إن المهر ليس من أركان العقد ولا من شروط صحته ، ولكنه من الأحكام والآثار المترتبة على العقد ، «وبذلك إذا لم يتعرض العقد للمهر ، أو ذكر فيه أنه لا مهر أصلاً فإن العقد يتم بالإيجاب والقبول ، ويجب للمرأة - في الحالتين - مهر المثل؛ لأن المهر أوجبها الشارع ولا يملك أحد إخلاء الزواج منه» (٤).

قال الشيخ حسن خالد (مفتى لبنان) : «فقد شرع الله المهر على أنه عطاء مقرر من الرجل للمرأة ، وهديّة لازمة ، وليس بدلاً كالثمن للسلعة والأجر للمنتفعة . قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (أي هدية وعطاء) والمهر هدية لازمة على التراضي .. وهو على الرجل دون المرأة» (٥).

(١) سورة النور : الآية ٣٢.

(٢) محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ص ٩١.

(٣) السرخسي : المبسوط ، الطبعة الخامسة ، الجزء الرابع ، ص ٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٥) حسن خالد والدكتور عدنان نجا : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٩١ .

والمهر ليس له قدر محدد ثابت ، إذ يختلف الناس في الفقر والغنى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (١).

### حقوق متبادلة:

١- حق المباشرة والاستمتاع الجنسي: إن الغريزة الجنسية تعتبر من أقوى الغرائز تأثيراً على الإنسان وقد تدفعه إلى النزول في هاوية سحيقة، إن لم يكن ثمة ما يشبعها، والزواج أنسب مجال لإشباع تلك الغريزة . في ذلك يقول تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢)، ويتحقق بذلك السكن النفسي الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٣).

وقد جاء في التوراة (٤) أن الرجل بزواجه يلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً .

Therefore shall a man leave his father and mother and shall cleave into his wife and they shall be one f. ( Gensis 2-Verse 24)

والقرآن قد عبر أيضاً عن الجسد الواحد في أسلوبه الرائع في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (٥).

٢- المودة والرحمة بين الزوجين: وذلك بالمشاركة في تحمل الأعباء . فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، وكنت أنقل النوى من الأرض التي أقطعها إياه (الرسول ﷺ) فحمت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٤) سفر التكوين : الإصحاح الثاني ، ٢٤ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال الزبير: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. وهنا تتجلى الرحمة بين الزوجين فأسماء تتحمل المشقة مراعاة لشعور زوجها، وفي نفس الوقت ترى الزبير بن العوام يبدي أسفه لحمل زوجته النوى على رأسها. وأنه كان أهون عليه أن تتركب خلف رسول الله ﷺ ومعه آخرون، من أن تحمل النوى على رأسها» (١).

٣- تبادل الثقة: إن الشريعة تحض على الثقة واجتناب الظن بين الزوجين. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة (الغياب) فلا يطرق (يفاجئ) أهله ليلاً، يتخوفهم أو يلمس عثرتهم» (٢).

٤- اللطف مع الزوجات: تحض الشريعة الرجال على اللطف مع زوجاتهم. وقد أكثر القرآن من استخدام كلمة المعروف، واعتبرت من الآداب العامة ومكارم الأخلاق. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾، وقال سبحانه: ﴿وَأَلْهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾.

فالحياة بين الزوجين لا يصلحها إلا التعاون والتضحية والإخلاص والإيثار. فعن سعد بن أبي وقاص، قال ﷺ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في - فم - امرأتك» (٣).

ويقول الإمام الغزالي: «وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها. وليس حسن الخلق معها كفى الأذى عنها بل احتمال الذي منها، والحلم على

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ١١ ص ١٣٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يلمس عثرتهم، ج ١١، ص ٢٥٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفروا الناس.

طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره  
إحداهن إلى الليل»<sup>(١)</sup>.

## الزواج المنهي عنه:

منع الإسلام كل وسائل الإضرار بالمرأة . وألغى كل امتهان لحرمتها وقيمتها  
الإنسانية، وأبطل الكثير من أنواع الزواج ، منها زواج الشغار وزواج المتعة.

١- زواج الشغار: هذا النوع من الزواج ، فيه يزوج الرجل آخر من هي في  
ولايته على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر من هي في ولايته، فمهر كل واحدة  
منهما هو زواج الأخرى، أي ببلون دفع صداق .

فمن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار - أي شاغر من المهر  
- أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق»<sup>(٢)</sup>.

وفي تحريم هذا النوع من الزواج حفظ كرامة المرأة وحققها في المهر ، فلا يكون  
الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم البعض.

٢- زواج المتعة: وهو المسمى بالزواج المؤقت ، فهو أن يعقد الرجل على المرأة  
يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ، ويسمى بزواج المتعة لأن الرجل يتمتع بالمرأة إلى المدة التي  
حددها، ولا يكون الهدف منه إلا قضاء الشهوة . ومن شروط صحة الزواج أن تكون  
صيغة النكاح مؤبدة ؛ ذلك لأن توقيت الزواج بمدة مفسدة له، إذا لم يقصد به عند  
التوقيت ما يقصد به شرعاً عند الزواج من دوام العشرة والسكن إلى الزوجة وطلب  
النسل - أي تكوين الأسرة - بل يقصد به قضاء حاجة ينتهي الزواج بانتهائها . قال  
ﷺ : «يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ٧١٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الشغار ، ج ١١ ص ٦٦ .. ومسلم كتاب النكاح: باب تحريم  
الشغار وبطلانه ، ج٤ ص ١٣٩ .



حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سييلها . ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً»<sup>(١)</sup>.

## أنواع الزواج في الجاهلية:

كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع<sup>(٢)</sup> :

- نكاح الناس اليوم . وفيه يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

- نكاح الاستبضاع إذ يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه - أي اطلبي منه الجماع - وذلك رغبة في نجابة الولد إذا حملت.

- نكاح آخر إذ يجتمع الرهط - مادون العشرة - فيدخلون على المرأة كلهم بصيها ، فإذا حملت أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، فيجتمعون عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (فهى تسمى من أحبت باسمه)، فيلحق به ولدها ولا يستطيع الرجل أن يمتنع.

- والنوع الرابع ، هو أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهي البغي. وكانت البغايا ينصبن على أبوابهن رأيات تدل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعتم حملها ، دعوا للاجتماع عندها ثم دعي القائف (وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية) ثم أحقوا ولدها بالذي استلحقته به ودعي ابنه، ولا يمتنع الرجل عن ذلك.

ولما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان ، صحيح مسلم بشرح النووي، جزء ٩ ص ١٧٦ .

(٢) صحيح البعاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا تنكح إلا بولي ، ج ١١ ص ٨٨ .

(٣) صحيح البعاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، ج ١١ ، ص ٨٨ .

## الذرية نعمة من نعم الله:

يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَقْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد متتشرين يعرف كل منهم إلى من ينتمي بالقربى والمصاهرة.

والذرية الصالحة هي مطلب الأنبياء ، فإبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ..﴾<sup>(٣)</sup> ، وذكريا عليه السلام يدعو ربه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾<sup>(٤)</sup> ، ويدعو الإنسان ربه بقوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾<sup>(٥)</sup> ، وأيضاً سيدنا زكريا حينما طعن في السن ولم يكن قد رزق بغلام ، تضرع إلى الله أن يرزقه الذرية قائلاً: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وحدير بالملاحظة أن الله تعالى يقول: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾<sup>(٧)</sup> ، يعني ذلك أن من نعم الله على عباده أن يهبهم الإناث من الذرية كما يهبهم الذكور، فاعتبر المرأة هبة ونعمة، وهذا يدل على مدى تقدير الإسلام للمرأة ، فضلاً عن أن القرآن ذكرها أولاً في مجال النعمة ، فلم يقل: «يهب لمن يشاء ذكوراً ويهب لمن يشاء الإناث» بل قدم الإناث على الذكور في الهبة.

- 
- (١) سورة النحل : الآية ٧٢ .
  - (٢) سورة إبراهيم : الآية ٤٠ .
  - (٣) سورة الفرقان : الآية ٧٤ .
  - (٤) سورة آل عمران : الآية ٣٨ .
  - (٥) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .
  - (٦) سورة الأنبياء : الآية ٨٩ .
  - (٧) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

## ثانياً: الطلاق

### واقعية الإسلام:

إن الإسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز في الإسلام توقيت الزواج بمدة معينة. كما أن الله قد سمى العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته: «ميثاقاً غليظاً» حيث يقول: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظًا﴾<sup>(١)</sup>.

غير إن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً ومقدساً ، ورغم ما وضعه من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها ، فإن الإسلام لم يفترض أن تسود المثالية. فهو يعلم إنما شرع لإناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم وطبائعهم البشرية، فما دام في النفس نوازع الشر، فهي عرضة للتقلب . ومن هنا نظر الإسلام إلى ما يمكن أن يقع بين الزوجين تبعاً لاختلاف الطبائع البشرية.

فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة. فقد يرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافرأ منه لمرض في خلقه أو خلقه ، إلى غير ذلك من الأسباب التي لا تتوافر معها القيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها لأكلت الضغينة قلوبهما، ولكاد كل منهما لصاحبه. وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما ، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام . لهذا شرع الله الطلاق كوسيلة للقضاء على تلك المفاسد بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح الممكنة.

فالشريكان في التجارة مثلاً ، إذا انعدم التفاهم بينهما كان من الخير لكل منهما أن ينفصل عن الآخر فيستقل بتجارته أو يبحث له عن شريك آخر . وليست الحياة

(١) سورة النساء : الآية ٢١ .

الزوجية إلا شركة بين اثنين، فإذا تعذر التفاهم بينهما كان من الخير لكل منهما أن يلتمس الحياة في مجال يجد فيه الراحة وطمأنينة النفس.

فالطلاق على هذا الأساس قد يكون أشبه بالبر الذي يلجأ إليه الجراح مضطراً ومكراً للاحتفاظ بسلامة الجسد كله، وإزالة الآلام التي تلازم العضو الذي فسد. كذلك حياة الأسرة إذا دب إليها الفساد، ثم استشرى بحيث تعجز وسائل الإصلاح المختلفة عن تقويمه، يكون من الخير للأسرة والاجتماع معاً، أن تنفصل الرابطة الزوجية.

ويقول بيتام - وهو رجل القانون الإنجليزي - «لو وضع مشروع قانون يجرم فض الشركات ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الوكلاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس أجمعون: إنه غاية الظلم، واعتقدوا صدورهم من معنوه أو مجنون. فيا عجباً إن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة، وتأباه المصلحة ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتمدنية، وكأنما تحاول إبعاد الناس عن الزواج، فإن النهي عن الخروج من الشيء نهى عن الدخول فيه، وإذا كان وقوع النفور واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع، فأيهما خير: ربط الزوجين بجبل متين لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمه؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خلية إلى زوجة مهملة، أو عشيق إلى زوج آخر بغيض؟»<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ مصطفى السباعي: «غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً، لا يعمض عينه عن طبائع الناس وتجارب الأمم، وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف، منشأه اختلاف الأمزجة والأخلاق، كما أنه لم يغفل أيضاً إمكان المصالحة بينهما، قبل إيقاع الفرقة بينهما؛ ولذلك جاء بتشريع محكم لا يتطرق إليه الخلل لو نفذ بنصه وروحه، وتقييد الناس بأحكامه وتعاليمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ص ١٢٢، ١٢٣ نقلاً عن زكي الدين شعبان: الزواج والطلاق، ص ٨٤.

(٢) د. السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤، ص ١٢٣.

## المصالحة قبل الفارقة:

إن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون قائمة على الود والتراحم بين الزوجين ، ولكن قد يعترض هذه الحياة بعض العوارض التي أشرنا إليها سابقاً . وقد حث الإسلام الزوجين على ألا يستسلما لمثل هذه العوارض وأوصاهما بأن يتحمل كل منهما أخلاق الآخر، ويصير على ما يكرهه منه . فالحياة لن تسوي بين الناس في عقولهم وأخلاقهم وطبائعهم . وكثيراً ما يكون الخير فيما يكرهه الزوج ويتأذى به . وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

فيإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر ، أرشد الله عن السبل التي تتخذ واحدة تلو الأخرى لمحاولة الإصلاح بينهما . ولأن الخلق في البشر أنواع: فخلق طيب كريم وخلق معوج سقيم، ولكل أسلوب في التعامل والتقويم، لذلك يقول تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾ (٢).

فهكذا نبه الله سبحانه وتعالى الزوج إلى الوسائل التي يتبعها مع الزوجة من هذا النوع . أولها الوعظ ، وهو مخاطبة عقل الزوجة ، ومن الطبيعي أن تكون الموعظة التي هي أحسن . فإذا لم تنجح الموعظة ، لجأ الزوج إلى العقاب النفسي ، وذلك بهجرها في المضجع . وقد تكون هذه العقوبة أقسى العقوبات بالنسبة للمرأة . فإذا لم يجدي مخاطبة العقل ولا مخاطبة العاطفة ، خو طوب حسنها بتوقيع العقوبة البدنية .

قال الشيخ محمد عبده : «أي أن أظعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً» (٣).

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤ ، والنشوز هو الخروج عن القصد أو الخروج على القاعدة ، ويقال نشزت النعمة عن مثيلاتها أي خرجت عن قاعدتها ، ونشزت الزوجة أو نشز الزوج يعني استعصى وأساء العشرة ، (المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، ص ٩٢٢).

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، نداء للحسن اللطيف ، ص ٤٠ .

ويقول عباس العقاد : «إن المقام مقام العقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة، وبطلان القطيعة ، ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساءً ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام في العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية. فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة .. ، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحريات ، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميعاً في إباحتها ، وما يقول عاقل: إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ، وإن العقوبة البدنية في حكم الإسلام جد كريهة ، وما أبيض إلا لاتقاء ما هو أكره منها وهو الطلاق»<sup>(١)</sup>.

وعلى الزوج ألا يسئ استعمال حقه في عقوبة الضرب، بأن يسرف في ذلك بطريقة لا إنسانية ، أو يتخذ من الضرب وسيلة دائمة لعقاب الزوجة ، فحينئذ يوقع القاضي عليه العقوبة المقررة كما يجعل للزوجة الحق في طلب الطلاق.

وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً عنها وعدم رغبة بها ، فعليها أن تدبر أمرها معه. فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي خير من الفراق؛ لأن الشارع يسعى دائماً إلى الإبقاء على رباط الزوجية ومقت الفرقة. ثم أرشدنا في حالة اللجوء إلى الصلح إلى وسيلة ناجحة، وذلك بأن يتساعحا ولا يتمسك كل منهما بحقه وليحاول الانتصار على

(١) د. عبد الله شحاتة: المرأة في الإسلام ، الهيئة المصرية العلمية للكتاب ، القاهرة ، ص ٤٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٨ .

الطبع الإنساني في الحرص على أخذ الحق كاملاً والإصرار على ذلك: ﴿وَأُخْضِرَتِ  
الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ . بل يتنازل كل منهما لصاحبه عن بعض حقه ، حتى يتم التوافق  
والتصالح.

فإن تعذر ذلك ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ  
وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..﴾<sup>(١)</sup>.. وعلى هذا فإن مهمة  
الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ، فإن تعذر ذلك كان لا بد من التفريق؛ لأن  
الإبقاء على حياة أصبحت شقاء ، وتعب لكل من الزوجين ، أمر لا يحتمل. فكما أن  
العدالة تكون بالإصلاح، فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته - مثلاً- مع  
الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضِلُّوهُنَّ ضِرَارًا  
لِتَعْتُدُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجصاص: «وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر  
من أهله لئلا تسبق المظنة إذا كانا أجنبيين ، بالميل إلى أحدهما . فإذا كان أحدهما من  
قبله والآخر من قبيلها ، زالت المظنة ، وتكلم كل واحد منهما عن هو من قبيله»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعث الحكمين : حكم من جانبها وحكم من جانب زوجها، لينظرا فيما بين  
الزوجين من خلاف، ويسمعا من كل منهما حجته. في هذا المعيار إشعار بمكانة المرأة  
ورفع شأنها وإنزالها منزلة سامية لم تبلغها امرأة من قبل . فهي كالرجل في هذا أمام  
الحق ، تسمع حجتها كما تسمع حجته، وتدلي برأيها كما يدلي برأيه ، وتناقشه  
ويناقشها ، ثم أن يكون حكم من أهلها وحكم من أهله ، وفي هذا توجيه نظر  
الشارع إلى ما يجب أن تعامل به المرأة في مجال مطالبتها بحقها.

(١) سورة النساء : الآية ٣٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٣) د. سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، الكتاب الجامعي ، مكبات تهامة ، جدة ،  
١٩٨٤ ، ص ١٤٤ ، نقلا عن تفسير الجصاص ، المجلد الثاني ، ص ١٩٠

وملخص ما سبق أن الطلاق مكروه في الإسلام ، ولذلك وضع الشارع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عنه ، منها :

- الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق.

- ومنها ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشز بما يرجى به صلاحها.

- ومنها ما سبق من بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها يبذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.

- ومنها ما ورد عن النبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له ، كقوله: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين في رد المختار ، حاشية الدر المختار ، ما نصه: «أما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر .. والإباحة للحاجة إلى الخلاص .. وقالوا إن سبب الحاجة إلى الخلاص ، عند تباين الأخلاق .. وعدم إقامة حدود الله يقصد حقوق الزوجية بين الزوجين»<sup>(٢)</sup>.

### مبادئ الطلاق وخطواته:

١- إذا لم ينفع التحكيم ، وأصر كل من الطرفين على موقفه ، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة، تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر. وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية، إلا أن زوجها لا يباشرها مباشرة الأزواج ، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل ، هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين بعد أن تهدأ أعصاب كل منهما. فلعلهما يعودان عن الخصام والنزاع، ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة . ثم إن هذه الطلقة التي أوقعها الزوج، تعتبر طلقة رجعية مادامت المرأة في العدة ، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

(٢) مبشر الطرازي الحسيني : المرأة وحقوقها في الإسلام ، مكتبة حميدو، الإسكندرية ، ص ٨١ .



إليها بغير مهر ولا عقد ولا شهود ، بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها.

٢- إذا انتهت العدة ، ولم يراجع الزوج زوجته ، أصبحت الطلقة بائنة ، بمعنى أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بمهر، وعقد جديدين . وأن المرأة لو رفضت العودة إليه ، وفضلت أن تقترن بزواج آخر ، لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة ولا منعها من الزواج الثاني.

٣- إذا عادا إلى الحياة الزوجية سواء خلال العدة أو بعدها ثم تكرر الخلاف، تعاد الخطوتان السابقتان.

٤- فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية ، وعاد الخلاف بينهما ، تعاد الخطوات السابقة . فإذا لم ينفع كل ذلك في الإصلاح بينهما ، جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة . وتصبح بائنة منه «بينونة كبرى» ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات إلا بمحلل . وفي هذا زجر للجائنين فيقول تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا (أي مرة ثالثة بعد المرتين) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ (أي بعد التطليقة الثالثة) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (أي حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها ، زوجاً غير زوجها الأول) فَإِنْ طَلَّقَهَا (أي الزوج الثاني بعد الوطء) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (أي على الزوج الأول وعلى الزوجة) أَنْ يَتَرَاجَعَا (أي يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج الثاني وإنما ذلك بعد انقضاء العدة) إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (أي حقوق الزوجية في حياة زوجية ثانية بعد الندامة والزجر) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب كتاب «محمد المثل الكامل» ما نصه: «فقد رأى فقهاء المسلمين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (تحذيراً لكل من الزوجين من الطلاق، تبيناً لسوء مغبته ، ومنعاً من الإقدام عليه دون ترو أو تأن.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول ، أكبر مانع من إيقاع الطلاق (الثالث) عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة .. فجاء القرآن بأكبر زجر لأمة من أقوى أمم الأرض شعوراً بمسئمتها منها مكان العزة والشرف» .. إلى أن قال: «ولا جرم أن الناس في جملتهم متشابهون مع اختلاف جنسياتهم فلا يعرف أحد يرتاح ضميره إلى أن يتزوج غيره من امرأته ، ثم .. إلخ إلا من فقد الغيرة الإنسانية»<sup>(١)</sup>.

وبذلك وضعت القيود الصارمة التي تمنع التلاعب بالطلاق . وتكون زجراً وتأديباً لكلا الزوجين ..

### ومما مضى، يتبين أن هناك ثلاث مراحل للطلاق هي:

- ١- طلاق رجعي ، يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد أو مهر جديدين .
  - ٢- طلاق بائن بينونة صغرى ، يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين .
  - ٣- طلاق بائن بينونة كبرى ، لا يحل لهما - أي الزوجين - العودة أحدهما إلى الآخر حتى تنكح الزوجة وبصورة غير مفتعلة زوجاً غيره ثم يطلقها هذا الأخير .
- «فليتصلا إلى الأبد ، إلا أن تحدث المعجزة فتزوج هي سواء ثم تختلف مع زوجها الجديد ويطلقها ، أو تخلعه أو يفرق بينهما ، ثم يلقي في قلب زوجها الأول - مطلقها القديم - وترغب في العودة إليه»<sup>(٢)</sup>.

### العدة:

العدة هي اسم المدة التي تترتب فيها المرأة عن التزوج بعد فراق زوجها لها ، أو بعد وفاته ، إما بالولادة أو بالإقراء أو بالشهور .

يقول السيد محمد رشيد رضا : «من رحمة الإسلام بالنساء ، وحفظه لحقوقهن

(١) مبشر الطرزي الحسني (كبير علماء تركستان): للمرأة وحقوقها في الإسلام ، مكتبة حميدو، الإسكندرية ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) د. سعد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٤ .

ودفعه الضرر عنهن، ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها . وفي حال الطلاق الرجعي ، وهو مرتان ، يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد أو مهر ، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل . ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج»<sup>(١)</sup>.

ويبين ابن القيم حكم مشروعية العدة بقوله: «في شرع العدة حكم: منها العلم براءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الوطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها تعظيم خطر العقد. ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة . ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتحمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها الاحتياط لحق الزوج ، ومصالحة الزوجة ، وحق الولد. والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق . وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق ، فليس المقصود من العدة بمجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها»<sup>(٢)</sup>.

## أنواع العدة:

١- العدة بوضع الحمل : إذا كانت حامل مطلقاً ، فإنها تعتد بوضع الحمل ، سواء كان حياً أو ميتاً ، كاملاً أو ناقصاً . وقد ذكر ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup>: «إنه إذا طلق الرجل زوجته الحامل ، فقد أجمع أهل العلم على أن هذه المرأة تعتد بوضع

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ، الجزء الثاني ، ص ٨٥ .

(٣) ابن قدامة : المغني ، الجزء ٩ ص ١١١ .

الحمل، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

٢- العدة بالإقراء : تعدد المرأة بالإقراء (زمن الحيض) إذا كانت من ذوات الحيض ودخل بها زوجها ولم تكن حاملاً ، وقعت بينها وبينه فرقة في حال الحياة الزوجية بطلاق أو بغيره ، (فسخ أو خلع) لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (٢).

٣- العدة بالأشهر : تعدد المرأة بالأشهر إذا كانت قد دخل بها زوجها ووقعت بينه وبينها في حال الحياة الزوجية ، ولم تكن من ذوات الحيض ، ولم تكن حاملاً . فعدتها ثلاثة أشهر. وهذه إما أن تكون آيسة (امتنع عنها الحيض) وأما أن تكون لم تحض أصلاً لصغرها أو لعدم وقوع الحيض بها . قال تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ...﴾ (٣).

### مدة العدة :

نستخلص مما مضى أن العدة مدتها كالاتي :

- ثلاثة قروء للمرأة التي تحيض.
- وثلاثة أشهر للمرأة التي لا تحيض ، لكبر سنها وتسمى الآيسة ، وهي التي بلغت من العمر ٥٥ أو ٦٠ عاماً وهذا كعدة الصغيرة التي لم تصل سن الحيض بعد.
- أما مدة عدة الحامل فإنها تتم بوضع الحمل ؛ لأن الغرض من العدة تطهير الرحم من احتمال علوق الجنين أو وجوده يقيناً.
- هذا ، ولا عدة على المطلقة التي لم يغسها زوجها - أي لم يدخل بها - لأن العدة لتطهير الرحم كما ذكرنا . فيقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٤ .

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (١).

## قيود وشروط الطلاق:

بين القرآن الكريم علاج نشوز أحد الزوجين ، وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعيًا وفرض العدة لاستئناف الزوجية مرة أخرى: ﴿لَعَلَّ اللَّيْلَةَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٢) ، وأحاط هذا كله بالعطف والرعاية بين الزوجين ، فلا يمكن تسهيل وقوع الطلاق بأي لفظ ، وفي أي وقت وعلى أي شكل ، بل يجب أن تكون جميع الأحكام منسجمة مع الروح التي نص عليها القرآن ودعت إليها السنة من جعل الطلاق أبغض الحلال إلى الله .

إن في رخصة الطلاق حكمة إلهية ، وإنما رخص به مع الكراهة وبعد فرض قيود وشروط عديدة منها :

١- من ناحية شخص المطلق: لا بد أن يكون بالغًا عاقلًا ، طامعًا مختارًا .. فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ، فعن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (٣).

٢- من ناحية اللفظ: أجمع أكثر العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا بصريح ألفاظ الطلاق (كأنت طالق) ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم» (٤).

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى .

(٣) أبو دلود : كتاب الخلود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، حديث رقم ٣٧٠٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة ، الجزء ١١ ، ص ٣١١ .. صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم» (٤) .

٣- من ناحية القصد: لا بد للطلاق من قصد اللفظ . كما أن مجرد النية في الطلاق دون ذكره صراحة لا توقع الطلاق ، كذلك لا يقع الطلاق المعلق بشرط إذ يقصد به الطلاق فعلاً إنما كان يقصد به فعل الشيء أو تركه .

٤- من حيث العدد: أن يكون إيقاع الطلاق ، تطليقة بعد تطليقة لكي يمكن الرجعة، فيعيش بعدها الزوجان عيشة مرضية في حياة زوجية أحسن مما مضى . فيقول تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ (أي مرفقا مرة بعد مرة) فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ (أى بعد الرجعة بمراعاة حقوق الزوجية) أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (بأن يؤدي الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية وألا يذكرها بعد المفارقة بأي سوء ينفر الناس عنها فيعوق زواجها) .

والحكمة في تقرير حق الرجعة مرتين ، أن العظة لا تبلغ كماها في المرة الواحدة والتجربة الأولى ، فأثبت الله للزوج هذا الحق مرة أخرى ، إذا عاد لطلاقها مرة ثانية، وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه في ذلك الباب. فإن كان الأصلح له إمساكها ، راجعها بالمعروف، وإن كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجوه . وهذا يدل على كمال رحمة الله ورأفته بعباده<sup>(١)</sup> .

٥- من حيث الوقت: أن يكون إيقاع الطلاق - على المرأة التي تحيض - في طهر لم يجامعها فيه ، وذلك لكي لا تطول عليها مدة العدة؛ لأنها تحصى عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس . والعدة ثلاث قروء ، فتطول وفي ذلك ضرر للمرأة .

فالطلاق المشروع هو الذي يطلق الرجل امرأته في زمن طهر لا جماع فيه ، في الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها .

وفي هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق . فقد يطلق الزوج زوجته وهي في

---

(١) د. سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ، نقلاً عن البيه الحولي : الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ١٢٠ .

الحيض . وهو زمن النفرة - أي الزمن الذي ينفر منها فيه - ولهذا أمر القرآن أن يكون الطلاق في وقت الرغبة في الزوجة ليكون دليلاً على وجود حاجة أو سبب جدي للطلاق. قال تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ..﴾<sup>(١)</sup>.

أما الأمر بإحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة؛ ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق ، أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذي كان سبباً في الفراق . فيمكن الرجعة حيثنذ وفي هذا مراعاة لمصلحة بيت الزوجية وحماية له من الخراب . ثم إن إحصاء العدة أمر ضروري أيضاً لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضي العدة.

### حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل:

يقول السيد محمد رشيد رضا : «إن لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق : فسخ الحاكم للعقد ، والخلع ، والطلاق.

فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء ، كالعيوب الخلقية المانعة من أداء وظيفة الزوجية ، والأمراض العضال المعدية .. ففرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب؛ لأنها مشتركة قد يوجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه»<sup>(٢)</sup>.

ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> ، يقول ابن القيم: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح .. يوجب الخيار في الفسخ ثم أنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حال امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها، لأن له مقابله حق الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الطلاق : الآية الأولى.

(٢) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابي سعيد الخدرى.

(٤) محمد بن عبد الله بن سليمان عرفه : حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٣ ، ص ٨٣ نقلاً عن صالح البيهقي : السلسيل في معرفة الليل ، الجزء الثاني ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

وأما الخلع ، فقد جعل مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ ، وهو أن تقتدي بما تبذله له من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها، ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم . وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة.

من هذا نرى أن الإسلام لم يحرم الزوجة من حق إنهاء رباط الزوجية ، وإنما فرق فقط بين وسيلة الحصول على هذا الحق ، فجعلها وسيلة مباشرة للرجل ، وغير مباشرة بالنسبة للمرأة.

### الخلع:

أصله من خلع الثوب ؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان حق الطلاق قد وضع بيد الرجل ، فلأن عليه بسبب ذلك تبعات تجعله يترتب في اتخاذ القرار بالطلاق ، لكن المرأة التي أعطيت حق اختيار زوجها ، أبيع لها أن تشترط في عقد الزواج ما تشاء

وللزوجة أيضاً أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها متى أرادت<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت المرأة قد فاتها أن تشترط في عقد الزواج عصمتها في يدها، فهذا لا يعني أنه لا حل لمشكلتها، فقد أعطاها الإسلام حق طلب التفريق أمام القاضي. وله أن يستجيب لطلبها إن وجد أن الانسجام بينها وبين زوجها مفقود ، أو أن الزوج ممن يضر بزوجه ويسيء معاملتها.

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) لرشاد الساري للقسطلاني ، ج ٨ ص ١٤٨ .

(٣) د. أسعد الحمراني : للمرأة في التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٩ نقلاً عن د. عبد الرحمن الصابوني : نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، ص ١١٩ .



والمخالعة جعلت مخرجاً للزوجة التي تبغض زوجها ولا ترغب في البقاء معه . وهي مقابل الطلاق الذي يملك الرجل الحق فيه . والعدل هنا بأن المرأة تقدي ما تقدم عليه بتعويض الزوج ما أنفق عليها - تماماً كما على الرجل حال التطلق - بأن يدفع للزوجة ما تبقى من المهر وأن يقدم لها النفقة وفق الأصول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٢).

جعل الإسلام ما اقتدت به الزوجة من مال يأخذه الزوج حلالاً ؛ لأن الزوجة هي التي كانت سبب في الضرر بإظهار النشوز والبغض للزوج . فقي هذه الحال جاز للزوج أخذ ما أعطاه لزوجته . مثال ذلك ما فعله النبي ﷺ مع ثابت بن قيس وامرأته، إذ أمرها أن ترد إليه حديقته التي أعطها لها (٣).

ويعلق القرطبي: «يقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب، ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخلع ، فكان أول خلع في الإسلام ، ثم قال: وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم .. وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها .. وأحبت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما اقتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس» (٤).

وذكر ابن قدامة في المغني: «جملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقتها أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها» (٥).

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤ .

(٣) رواه البخاري والنسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ٢٠٩ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تحت عنوان: «حقها في مفارقة الزوج» ضمن موضوع «استقلالية المرأة في الزواج» في الفصل الثاني.

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٣٩ .

(٥) المغني : لابن قدامة ، ج ٨ ص ٥١ .

والخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجة ، فلها أن تقدي نفسها برد ما أخذت من زوجها . وفي ذلك عدل للزوج باسترداده ما دفع إليها من مهر، ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد : « فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذ فرك - كره - المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت - كرهت - الرجل »<sup>(٢)</sup>.

كما حذر الإسلام النساء من طلب الطلاق من غير سبب مقبول ، فقد قال ﷺ: «أبما زوجة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس - ضرر-، فحرام عليها راتحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

### حقوق المرأة وهي مطلقة:

من حقوق المرأة وهي مطلقة حرية الزواج بمن ترضاه بعد انتهاء عدتها. وللمطلق أحد الأمرين : إما أن يمسكها بمعروف بالرجعة إليها، أو يسرحها بمعروف حتى تتزوج بمن تشاء. ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقة ضرراً فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ (أي آخر عدتهن) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا (أي لا تقصدوا بالرجعة المضرة بتطويل الحبس) لِعْتَدُوا (أي لتظلموهن أو لتلجوهن الى الاقتداء للتخلص بطريقة الخلع) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (أي الإمساك للضرر) فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (بتعريضها لعقاب الله عز وجل) وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا (يعني جدوا في الأخذ بآيات الله والعمل بما فيها وراعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوا) واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب (القرآن) والحكمة (سنة رسول الله ﷺ) يعظكم به (أي بما أنزل

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) ابن رشد : بداية المهتد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

عليكم) وَأَتَّقُوا اللَّهَ (فيما أمركم به ونهاكم عنه) وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (فيجازيكم عليه) ﴿١﴾.

ويقول الإمام محمد عبده : «إن هذه الآيات كلها أنزلت في إبطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق» ﴿٢﴾.

وفي ختام الآية موعظة حسنة ، مع التهديد للمخالفين الخارجين عن حدود الله تعالى، مما يدل على اهتمام الإسلام بحقوق المرأة المطلقة. قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (أي بالرجعة إليهم أو معناه، أن ينكحن أزواجهن في المستقبل) إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (أي بما يحسن في الدين والمروعة من الشرائط) ذَلِكَ (أي ذلك الذي ذكر وهو النهي عن العضل) يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (فإن المواعظ إنما تنجح فيهم) ذَلِكَمُ (أي ترك العضل والضرار بالمطلقة) أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾.

ومما يذكر هنا : أن الزوج المطلق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها في حال العدة مما سواه من الذين يميلون إلى زواجها بعد مضي عدتها. وذلك دليل على حرص الإسلام على الأسرة من التشتت بسبب الطلاق. وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ﴿٤﴾، (أي إذا أراد الزوج أن يعيش مع زوجته في معاشرة زوجية أخرى حسنة ولا يريد المضرة والتقييد ليحول دون زواجها من زوج آخر).

ومن حقوق المطلقة كذلك وجوب نفقة العدة على ذمة الزوج باعتبار قدرته المالية.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٢) توفيق علي وهبة : دور المرأة في المجتمع المسلم ، دار اللواء ، الرياض ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

ومنها وجوب أحرة الرضاعة على ذمة الزوج ، كذلك إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهي ترضعه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ (يعني المطلقات) لَكُمْ (أي لأولادكم منهن) فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (يعني للإرضاع)﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها أنه لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة إذا اختارت هي القيام بإرضاعه وحضانتها. فعن عبد الله أن امرأة قالت: «يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتديي له سقاء وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان ، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>، بمعنى أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقة ولا يسلب من أمعتها شيئاً ، بل يعطيها لها كاملة ولا يذكرها بما عيس كرامتها عند الناس. بما يعوق زواجها من تشاء بالإساءة إلى سمعتها.

ومنها حصول المطلقة على مؤخر صداقها - المهر المؤجل الذي يعين لها عند عقد النكاح - كاملاً غير منقوص ، والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>، أي لا يجوز أن يأخذ الزوج المطلق من صداقها شيئاً، إلا إذا كانت المطلقة هي التي طلبت الطلاق من زوجها، وذلك بسبب صعوبة القيام بحقوق الزوجية بينهما لأية أسباب، فافتدت الزوجة مقابل الطلاق بكل صداقها أو بعضه بطريق الخلع . قال تعالى في ختام الآية: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سنن أبو داود : كتاب تبرع أبواب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم ١٩٩١ .

(٣) وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تتقدم على قرابة الأب ، فالترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو : الأم .. فإذا وجد مانع ، انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، فإذا وجد مانع فإلى أم الأب. ثم إلى الأخت الشقيقة (يرجع إلى فقه السنة ، المجلد الثالث ، ص ٣٤٠) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٩

يقول الشيخ محمد الغزالي : «إن هناك داخل بيت الزوجية ما يسمى «بمحدود الله» وهي عبارة تكررت ست مرات في آيتين اثنتين<sup>(١)</sup>، والآيتان في دعم بيت الزوجية حتى لا يتصدع ، وهذه الحدود بمثابة ضوابط تمنع الفوضى وتقيم موازين القسط بين الزوجين»<sup>(٢)</sup>.

هذا ، ومع أن للمطلقة قبل الدخول ، أو لوليها التنازل عن المهر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً (أي عيتم لهن صداقاً عند عقد النكاح) فَيَنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ (من مقدار الصداق المعين) إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد حرص الله في ختام ذلك على التنازل من المطلقة وعلى التفضل من المطلق، حيث قال: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَنْتُكُمْ (أي بتفضل بعضكم على بعض) إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير (أي يجازيكم عليه ويزيدكم من فضله)﴾.

### ملخص لرعاية الإسلام للمطلقات وعدم الإضرار بهن:

- ١- تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين.
- ٢- تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره ، كله أو بعضه.
- ٣- تحريمه إمساك المرأة المطلقة في مدة بعد العدة مضرة لها.
- ٤- تحريمه عضل أولياء المرأة - أي منعها بعد قضاء العدة - من الزواج مطلقاً أو الرجوع إلى زوجها بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف.
- ٥- جعل الإسلام من حق الزوجة أن تشتط في العقد أن يكون لها تطليق نفسها من

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠

(٢) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٧ .

زوجها ، أي تكون عصمتها بيدها.

٦- قررت الشريعة الإسلامية نفقة متعة للزوجة المطلقة بالإضافة إلى دفع مؤخر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقرر هذه النفقة اتفاق الزوجين أو أهل الخير أو القاضي.

٧- جعل الإسلام للمرأة حق الخلع، وهو حق طلب الطلاق من زوجها إذا أرادت ذلك وأصرت عليه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٨- أوجب الإسلام على الزوج لمطلقته نفقة العدة . وإذا كانت حاملاً ، عليه أن يتفق عليها حتى تضع حملها . قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

٩- إذا وضعت المرأة حملها فلها أن ترضع ولها حولين كاملين . وعلى الزوج المطلق أن يتفق عليها وعلى المولود طوال مدة الرضاعة . قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

١٠- جعل الإسلام للأم حق حضانة الصغير ، بل جعلها صاحبة الحق الأول في حضائته.

١١- إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض يريد أن يحرم الزوجة من الميراث إذا مات

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

بهذا المرض، فإن هذا يسمى «طلاق الغار» ولا يقع شرعاً ، ولا تحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع اليمين . ولا يخفى ما في هذا الحكم من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة.

١٢- قرن القرآن الكريم آيات الطلاق بالتنبيه على رعاية حدود الله التي سنّها ، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١) .. وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢) .. وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (٣) .. وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (٤).

### منع المضار بالإيلاء والظهار:

يقول السيد محمد رشيد رضا : «الإيلاء هو أن يغضب الرجل من امرأته فيحلف بالألا يقربها وهو الإيلاء منها .. فالمرجع ضرب له أجلاً أربعة أشهر ، فإن فاء - أي رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجة الذي حلف على تركه - غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب عليه منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول : إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ، ويكون بائناً لا رجعة فيه ، وبعضهم يقول: يلزمه القاضي أحد الأمرين : الرجوع عن اليمين أو الطلاق ، وأصل ذلك الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة.

وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه ، وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية قولهم: (أنت عليّ كظهر أمي)، وقد حرمه الإسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وبيان ذلك في أول سورة المجادلة» (٥).

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ .

## القيود على الطلاق ورعاية الأبناء:

إن التشريع الإسلامي - بإباحته للطلاق مع القيود التي وضعها له - إنما هو تشريع متكامل لم يغفل عن النزعات الإنسانية الفطرية فهذبها وأبعدها عن التقييد والانحراف والكبت ، يقول الأستاذ سيد قطب: «ولابد من المبادرة إلى علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله ؛ لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة - يعني الأسرة - لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح فيه تربية ولا إعداد للناشئين في الحصن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها ، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية .. وإلى الشذوذ»<sup>(١)</sup>.

فالإسلام عندما أباح الطلاق لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة ، خصوصاً الأبناء ، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً إذا قورن بالخطر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزيجة المضطربة. بما فيها من تنافر بين أبنائها واضطراب أمر الأسرة وتفككها ، والاضطرابات والعقد النفسية للأطفال ، وربما الانحراف عن الطريق المستقيم.

فنرى حكمته تعالى في أن يجعل الحجر في المضاجع حتى لا يكون هجراً أمام الأطفال فيورث في نفوسهم شراً وفساداً.

كما انفردت الشريعة الإسلامية بنظام المراجعة حرصاً منها على استئناف العلاقات الزوجية بين الزوجين ، ولهذا فإن المراجعة تصح بما يدل عليها فعلاً أو قولاً دون حاجة إلى رضا الزوجة أو إجراء عقد جديد.

وإنه من فضائل الإسلام أيضاً أنه أمر الأزواج بعدم إخراج الزوجات من مساكنهن إلى أن تنقضي عدتهن؛ لأن البقاء في منزل الزوجية حتى تنتهي العدة ، ربما يكون وسيلة للالتقاء والوفاق وما لذلك من أثر طيب على الأبناء . فعن القاسم بن محمد

(١) الأستاذ سيد قطب : في ظلال القرآن ، طبعة بيروت ، الجزء الخامس ، ص ٥٧ .



وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: «أتق الله واردها إلى بيتها»<sup>(١)</sup>.

وعن فاطمة بنت قيس قالت: «.. بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾»<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك فالمطلقة طلاقاً رجعياً عليها أن تمضي فترة العدة في بيت زوجها، ففعل الله يوفق للمصلح والمراجعة . أما المطلقة طلاقاً بائناً، فلها أن تخرج من بيت زوجها حيث لا مجال للمراجعة حتى تنكح زوجاً غيره .

ولحرص الإسلام على عدم تشتت الأبناء بالطلاق ، جعل الزوج المطلق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها في حال العدة ، ممن سواه ممن يميلون إلى زواجها بعد مضي عدتها ، قال تعالى: ﴿وَبُعُوْتُهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا..﴾<sup>(٣)</sup>.

كذلك راعى الإسلام عند التفرقة بين الزوجين صيانة الأنساب لتقريره العدة ، التي يتبين من خلالها براءة الرحم من الحمل .. ذلك بالإضافة إلى حق الأم في حضانة أطفالها ورضاعتهم ، الأمر الذي يضيء عليهم من حنان الأم ورعايتها ما يدعم نشأتهم ويقوى شخصياتهم.

تلك بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة في موضوع الطلاق ، فشرعية الطلاق إذن في الإسلام ضرورة من الضروريات ، والتي لو أغفلها أي تشريع يكون ناقصاً ولا يصلح لكل بيئة وكل زمان.

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، الجزء ١١ ، ص ٤٠٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ، الجزء الرابع، ص ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

يقول بنتام في كتابه أصول التشريع : «حقاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته والأوفى لأحوال الأسرة والأولى بالأخذ ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت في قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب ، لكان ذلك منكراً لا يستسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة ، إذ أن القانون الكنسي يحكم به، فيتدخل بين المتعاقدين في حالة التعاقد، ويقول لهما : أنتما تقرّنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما ستدخلان سجناً سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجكما ، وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء ، ثم يعلق: «لو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه، لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. عبد الحميد إبراهيم محمد : المرأة في الإسلام ، تقديم ومراجعة: الدكتور أحمد محمد الحوي ، سلسلة من الشرق والغرب ، ص ١٠٠ .

## ثالثاً: تعدد الزوجات

إن ديننا يحرم الزنا ويعاقب عليه أقصى العقوبات ، جدير به أن يفتح باباً آخر إشباعاً للغريزة ودفعاً للشر وحرصاً منه على رعاية النسل. فإن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فلا يقنع بامرأة واحدة ، فإن سد عليه باب تعدد الزوجات ، فتح لنفسه باباً آخر ، أي باباً للزنا.

فقد اعتبر الإسلام الزنا فاحشة كبرى، فنهى عنها نهياً قاطعاً ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، كما أدخلت هذه الفاحشة ضمن جرائم الحدود التي توقع فيها العقوبة لحتى الله سبحانه وتعالى، كذلك قرن الله الزنا بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقرنه بالشرك والسرقه في قوله تعالى: ﴿يَيَّايَعْنُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقرر القرآن عقوبة دنيوية للزنا ، في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ..﴾<sup>(٤)</sup>.

إن الغاية من قسوة العقوبة في الإسلام في جريمة الزنا ، إنما هو معالجة مريد الجريمة معالجة نفسية حتى لا يقع فيها .. وهكذا فقد أصبحت عقوبة الرجم باقية في قسوة حكمها ، ولكنها مفقودة تماماً في واقعها عن طريق الشهادة<sup>(٥)</sup>، لتشديد الإسلام فيها ، كما أنها نادرة عن طريق الاعتراف.

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٨ .

(٣) سورة للمتحنه : الآية ١٢ .

(٤) سورة النور : الآية ٢ .

(٥) لشدة العقوبة على الزنا، فرضت الشريعة الإسلامية ضوابط شديدة لتحرى الدقة في إثبات جريمة الزنا.

هذا، وعقوبة الزنا في التوراة أيضاً القتل . فإذا كان الزنا مع إحصان فالعقوبة الرجم . تقول التوراة: «وأي رجل زنا بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية»<sup>(١)</sup>.  
 لقد جاء الإسلام وفي العالم نظامان متباينان : نظام تعدد الزوجات دون قيد أو ضابط أو تحديد ، ومقره الجزيرة العربية ، ونظام وحدة الزوجة عند المسيحيين ، فلم يقر الإسلام واحداً منهما ، إذ لم يقبل الإسلام أن يجبر الناس على وحدة الزوجة ؛ لأن هذا النظام أخفق عملياً . فقد كان الرجل يتزوج واحدة ويتخذ من الخليلات ما يشاء وهذا لا يتفق مع مبادئ الإسلام . كما أنه لم يقبل ما كان قائماً في جزيرة العرب من تعدد الزوجات تعدداً لا يقف عند حد ، بما فيه امتهان للمرأة واتخاذها أداة للهر وإرضاء الشهوات.

ولما كان مبدأ الإسلام العام هو الوسطية ، فقد أقر مبدأ التعدد ، ولكنه قيده ووضع له ضوابط .

يقول الأستاذ سيد قطب: «وما غفل الإسلام عن أن هناك طبائع غير عادية من الرجال لا تكفي بوحدة ولا بد وأن تتطلع إلى أخرى وأخرى، فإذا لم يتيسر لهم هذه الأخرى في عالم الزواج المعلن الشريف، وجدتها في عالم الفسق والفجور على نحو من الأنحاء»<sup>(٢)</sup>.

### الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات:

قال تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>.  
 يقول السيد محمد رشيد رضا : «ههنا ثلاث مسائل قطعية:

أولاً: إن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب إليه ، وإنما ذكره بما يدل على

(١) أعيان ٢٠/١٠ .

(٢) سيد قطب : السلام العالى والإسلام ، القاهرة ، ص ٧٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم ، وحكمة هذا وفائدته أن يتروى الرجل الذي تطالبه نفسه به، ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب.

ثانياً : إنه لم يجرمه تحريمًا قطعياً لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوارثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة، ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل، ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ، ولا سيما أعقاب الحروب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن أيامى لا يجدن رجالاً يحصنونهن وينفقون عليهن ، مع وجود الأقوياء الأغنياء القادرين على إحسان امرأتين أو أكثر الراغيبين فيه.

ثالثاً : لهذا وذاك تركه مباحاً ، إلا أنه قيده بالعدد ، فلا يتجاوز أربعة ، وبالقدرة على العدل والرغبة فيه وبهذه الشروط يتقى ضرره ويرجى نفعه<sup>(١)</sup>.

وقد تضافرت أقوال العلماء على أن العدالة شرط في إباحة التعدد ، يقول الحصاص: «أمر الله تعالى بالاعتصار على الواحدة إذا خاف - الزوج - إظهار الميل والجور ومجانبة العدل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق: «ويتضح أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور .. فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس»<sup>(٣)</sup>.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة: «أن الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ..﴾ تفيد الإباحة بشرط

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨، ٤٩ .

(٢) الحصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعية ، دار القلم ، القاهرة ، ص ١٨٧ .

العدل والاقتصار على واحدة إذا خيف الجور»<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ محمد عبده أيضاً في تفسيره للآية: «جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام عن اليتامى والنهي عن أكل أموالهن ولو بواسطة الزواج ، فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة - بديلاً - عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربعة نسوة ، ولكن إذا خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا بواحدة فقط»<sup>(٢)</sup>.

### سبب نزول النص القرآني:

أولاً: روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق - نخل أو عنب - كان يمسكها عليه - أي بسببه - ولم يكن لها في نفسه شيء - لم يكن يحبها - فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا..﴾»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ورد في الصحيحين وسنن النسائي والبيهقي عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا..﴾ فقالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ويعجبه جمالها ومالها ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط - يعدل - في صداقها ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن .. فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبد الله شحاته: المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العلمية للكتاب، القاهرة ، ص ١٩٨٤ ، ص ١٤٤ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا: تفسير المنار ، الهيئة المصرية العلمية للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ ، ج ٤ ص ٢٨٥ .

(٣) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٣ .

(٤) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٣ .. مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٨٧١ ، البيهقي: السنن الكبرى ، الجزء السابع ، ص ١٤١ .

قال عروة : قالت عائشة : «ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن - أي انصرفهم عنهن - إذا كن قليات المال والجمال.

ثالثاً : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أنزل قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ هي اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال ، فعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ، ثم يضربها ويسيء صحبتها ، فوعظ في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وتبدو حكمة هذا النهي واضحة . فإن احتمال الخوف من الجور ، أخرى أن يكون من ناحية زواج الوصي باليتيمة التي تحت وصايته طمعاً في مالها فقط.

والمبادر للذهن أن هذه الحالة تكون من ذوي القربى ، حيث تكون اليتيمة ذات المال في حجر أحد أقاربها ، فيضن بمالها أن يأخذها الغريب ، فيتزوجها أو يزوجه لابنه ، ولا تكون ذات جمال فتعرض للأذى.

ولقد حث الآية على رعاية اليتيم، وإعطائه ماله، وأكدت هذا الأمر تأكيد العليم الخبير بطبائع النفوس الإنسانية وجميع حيلها، فالإنسان قد يتحایل على أكل مال اليتيم بأن يتزوج اليتيمة ذات المال تمهيداً للاستيلاء على مالها بحجة أنها في رعايته. فأفادت الآية أنه إن خفتم الجور على اليتيمة بعد الزواج منها، فتزوجوا من النساء الأخريات بعداً للظلم.

(١) سورة النساء : الآية ١٢٧ .

(٢) تفسير الطبري : ج ٤ ص ١٥٦ .

كذلك روى عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ..  
أنه كما خفتم الجور في اليتامى ، فكذلك خافوا في جمع النساء (وكان الرجل في  
الجاهلية يتزوج العشرة ومادون ذلك) فأحل الله أربعاً في قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ  
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup>.

وذلك يعني إن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها ، فكذلك خافوا ألا  
تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم ، فلا تزوجوا منهن إلا ما أمنت مع  
الجور.

فقد اشترط الشارع في هذه الرخصة ألا يكون في هذا التعدد منزلق إلى ارتكاب  
جور آخر، فهو قد حرص على ألا يدفع الظلم لليتمات بظلم آخر بين الزوجات  
اللاهي يجمع الزوج بينهما ، لذلك حرص على التنبيه إلى أنه إذا كان هنالك خوف من  
عدم العدل بين الزوجات ، فيقتصر الزوج على واحدة.

ويلاحظ أن الله عز وجل عبر عن تحذيره من الظلم في الحالتين بمعنى واحد وصياغة  
واحدة ، فقال في اليتامى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ .. وقال في  
الزوجات: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ..

يقول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ..﴾ (أي ظننتم) ، شرط وجوابه  
فانكحوا .. (أي تزوجوا) أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن -  
اليتمات - فانكحوا ما طاب لكم .. أي غيرهن»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السيد محمد رشيد رضا: «كأنه تعالى يقول: إذا كان في حجر أحدكم  
يتيمة ورغب في الزواج بها وخاف ألا يعطيها مهرًا مثلها ، فليترك الزواج بها، وليعدل  
إلى سواها مما حل لكم أو ما راق وحسن في أعينكم من غيرهن»<sup>(٣)</sup>.

(١) للرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) القرطبي: الجلب لأحكام القرآن، ج ٥ ص ٢٢١.

(٣) السيد محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣، ج ١٨ ص ٢٨٣.



ويقول الألويسي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ..﴾ أي إن خفتُم ألا تعدلوا ولو في أقل الأعداد - أي من الأربعة - فاختاروا واحدة»<sup>(١)</sup>.

من كل ما مضى يتضح إن زواج الواحدة هو الأقرب إلى العدل والأكثر عوناً على عدم العدل والجور ، لأن الآية تفيد بعدم المطالبة بالعدل فقط ، بل بالبعد عن الظلم أيضاً.

قد أفاد الكاساني : «إن الله سبحانه وتعالى قد ندب إلى نكاح الواحدة عند الخوف من ترك العدل في الزيادة .. فدل على أن العدل بينهما في القسم - أي القسمة- والنفقة واجب .. ولو كان تحت الرجل امرأتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشروب والملبوس والسكن والبيتوتة»<sup>(٢)</sup> ، كما جاء مثل هذا المعنى في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي<sup>(٣)</sup>.

تقول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوُوا﴾.

فأسس الآية : خوف الظلم ..

وفى وسط الآية : فإن خفتُم ألا تعدلوا فواحدة ..

وفى آخر الآية : ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا يكثروا من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباحت له الشريعة أكثر منها<sup>(٤)</sup>.

إن إباحة التعدد مشروطة بالألا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن

(١) الألويسي : روح المعاني : ج٤ ص ١٧٤ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٣ ص ١٥٨٤ .

(٣) القرطبي : مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٤) البيهقي : أحكام القرآن ، من كلام الشافعي ، ص ٢٦٠ .

يكون عند الرجل من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهن وسد حاجاتهن والقيام بواجباتهن<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأن كثرة العيال قد تدفع إلى الظلم وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة في الإنفاق عليهم. وفي هذا يقول الزمخشري: «لأن من كثرت عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب الحلال والرزق الطيب»<sup>(٢)</sup>.

فكثرة العيال قد تؤول في النهاية إلى الجور والظلم، وهو ما قصده الآية في الاقتصار على الواحدة.

### المقصود بمعنى العدل:

أباح الله في الآية الأولى التعدد، وذلك في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، ﴿فَبِإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾. ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات، ثم ذكر في الآية الثانية: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي أن هذا العدل متعذر ويستحيل حتى لمن حرص على تحقيقه بين النساء، ويفهم من مقتضى الجمع بين الآيتين معاً أن يكون حكم التعدد حراماً، غير أنه ينبغي أن توضح الكاتبة أن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية فالعلاقات الزوجية متداخلة، منها ما هو مادي مثل النفقة والمسكن والكسوة وما إلى ذلك، فيمكن للزوج العدل فيها بين الزوجات، ومنها ما هو معنوي كالحبة والميل القلبي الذي لا تتحكم فيه إرادة الزوج، ولذلك قال تعالى وهو العليم بقدره الإنسان على ذلك: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾.

(١) ورد في حريدة الأخبار القاهرية في ٦ / ٨ / ١٩٩٤ بالصفحة الأولى، عسر عن رجل اتحر بسم الفجران وترك رسالة بأنه تخلص من حياته لتراكم ديونه بسبب تعدد زيجاته وكثرة عياله الذين بلغ عددهم ٢٦.

(٢) الزمخشري: الكشاف، ج ١ ص ٣٦١.

(٣) سورة النساء: الآيات ٣، ١٢٩.

فالعدل المشروط في الآية الأولى لإباحة التعدد محصور في العدل المادي الظاهر المستطاع الذي يمكن للزوج أن يفعله ، وهو العدل في الإنفاق والإسكان والمبيت، أما العدل المقطوع بعلم الاستطاعة فيه في الآية الثانية فهو العدل المعنوي الذي لا يمكن للزوج أن يفعله وهو الحب والميل القلبي.

يقول الشيخ محمود شلتوت : «فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ، ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه»(١).

من أجل ذلك فإن أئمة التفسير كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبا عبيدة وغيرهم ، يقولون: «إن العدل الذي أحبر الله أنه غير مستطاع في هذه الآية ، هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي وميل الطباع»(٢) . لذلك قال الطبري في تفسيره: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ..﴾ يعني جل ثناؤه لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوا بين نساكنكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك لا تملكونه وليس إليكم ولو حرصتم على تسويتكم بينهن في ذلك»(٣).

فالمقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ..﴾ ليس النفي المطلق للعدل ومن ثم تحريم التعدد ، وإنما في ذلك إقرار حقيقة نفسية واجتماعية ، مؤداها عدم استطاعة العدل الكامل بين الزوجات . وإنما جاء الضابط في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَعَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ..﴾ والله يغفر للعبد ما لا يدخل في طاقته.

إذا فهناك نوعان من العدل : أولهما العدل المستطاع للرجل العادي في الحالة السوية، وهذا هو العدل المطلوب والمشرط لإباحة التعدد ، وهو العدل المادي في القسمة بين الزوجات كالعدل في المبيت والمعاملة الحسنة لكل منهن . أما ثانيهما فهو

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ص ١٧٩ .

(٢) تفسير الطبري : ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٣) للرجع السابق ، ص ٢٠١ .

العدل المستحيل الذي لا يدخل في طاقة البشر، ولا يستطيعه الناس ولو حرصوا عليه، وهو العدل في الميل القلبي والحب وهو العدل الذى تحدثت عنه الآية الثانية ، دون أن تتخذ من استحالته تحريماً لتعدد الزوجات ، وإنما كان قصد الآية النهي عن الميل كل الميل، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿.. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. قال ابن كثير: «أي إذا ملتزم إلى واحدة منهن ، فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتبقى الأخرى معلقة ، أى لا ذات زوج ولا مطلقة»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الميل أو (بعض) الميل جائز ، بل هو الذي لا بد أن يقع ، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج ، لذلك ختم الآية بقوله: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

إذا فتخريج الآيتين كما يقول الشيخ محمود شلتوت: «الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منهما أنه لما قيل فى الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ..﴾ فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء ، ما يملك وما لا يملك، فتخرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتخرجوا لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ؛ لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار، فجاءت الآية الثانية ، ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوره في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ...﴾.

وبهذا الترابط الوثيق المنطقي ، تتناسق هذه الآيات كلها بعضها مع بعض، بل تتوافق الآية الواردة في آخر سورة النساء ، مع الآية الواردة في أولها ، حول العدل المطلق المشترط لإباحة تعدد الزوجات ، وقد وفق الإمام الجصاص بين الآيتين توفيقاً محكماً ، ففسر العدل المطلوب في حالة التعدد بأنه العدل الممكن، وهو العدل في

(١) تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٥٦٤ .

القسمة بالمساواة بينهن في الميit والمعيشة . وفسر العدل المذكور على سبيل النفي المؤكد في الآية الثانية بأنه المساواة في المحبة وميل القلب<sup>(١)</sup>.

وهذا التحديد الفاصل بين عدل مستطاع مشروط لإباحة التعدد ، وعدل مستحيل مستبعد من شرط الإباحة ، وجدناه واضحاً في التفسير النبوي ، فعن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٢)</sup> .. يعني ﷺ بما يملكه الله ولا يملكه العبد : الحب والميل القلبي غير الاختياري ، وقد فهم ﷺ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ..﴾<sup>(٣)</sup>، أي التي تعني أن العدل في الحب وميل القلب غير مطلوب وغير مستطاع وأن على الزوج ألا يميل كل الميل إلى زوجة من زوجاته ويذر الزوجة الأخرى كالمعلقة بين الزواج والطلاق ، لا هي ذات زوج تأمل في عطفه ، ولا هي مطلقة فتأمل في الزواج ، بل عليه الإصلاح وتقوى الله في الميل الذي نهى الله عنه.

قال الإمام الشافعي: «سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف : لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل فتتبعوا أهواءكم أفعالكم ، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم، فتذروها كالمعلقة .. لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال ، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل»<sup>(٤)</sup>.

**وختلاصة موضوع العدل :** أن الله تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلاً مادياً مستطاعاً ، ولم يوجب الله على الزوج العدل في

(١) الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) سنن أبو داود : ج ٢ ص ٦٠١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٩ ، قال ابن أبي مليكة : نزلت هذه الآية في عائشة وكان رسول الله ﷺ يحبها أكثر من غيرها ، تفسير الطبري ، ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٤) الشافعي : السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٩٧ .

الحبة والميل القلبي، لأن هذا أمر لا يقدر عليه الإنسان لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، ولكنه سبحانه وتعالى نبه المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما فرض عليهم من عدل مستطاع، ومن ثم نرى أن الله تعالى قد عقب على نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله: ﴿... فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنزُرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ، أي فلا تميلوا بأهوائكم إلى الزوجة التي تحبونها كل الميل، حتى يملككم ذلك على أن تجوروا على الزوجات الأخريات في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في النفقة عليهن والعشرة بالمعروف، فتدروا كل واحدة منهن كالمعلقة، أي التي لا هي ذات زوج ولا هي بالأيم.

### حكمة التعدد:

جعل الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات مباحاً ، ليكون علاجاً لكثير من المشكلات الفردية والاجتماعية التي لا ينظمها قانون ..

ولو نظرنا إلى التعدد نظرة عادلة ، لوجدنا أن هناك من الأسباب ما يدعو إليه وما يجعله أمراً مطلوباً ومقبولاً . ومنع التعدد عند وجود بعض هذه الأسباب، يكون منافياً لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وقد يؤدي هذا المنع إلى شيوع الفساد في المجتمع ، فينحرف الناس عن الطريق الصحيح.

والتعدد الذي إباحته الشريعة ، له حدود وضوابط ، فيجب على المسلم إلا يتزوج بأكثر من واحدة إذا كان لا يجد في نفسه القدرة على تحقيق العدل الذي اشترطته الآية. وربما يستشف من وراء هذا الاتجاه أن روح الشريعة تنطوي على كراهية التعدد والرغبة في الواحدة.

ومن ثم قد يثار هذا التساؤل: إذا كان مبدأ الزوجة الواحدة يبدو أنبل وأسمى من تعدد الزوجات فلماذا لم تمنع الشريعة الإسلامية التعدد منعاً باتاً حاسماً ؟

ويجيب الدكتور عبد المجيد اللبان : «المهم ليس وضع المبادئ ، فإن المبادئ لا

توضع للتدريس ولكن للتطبيق على الحياة الإنسانية ، فلا يكفي إذاً أن يكون المبدأ سامياً ، بل يجب أن يختار من بين المبادئ السامية ما تستطيع الطبيعة البشرية في جميع بلاد العالم ، أن تقوم به دون حرج أو مشقة . وهذا ما حققته الشريعة الإسلامية .. فهي تمتاز بامتيازات لا توجد في القوانين الوضعية . ومن هذه الامتيازات أنها تتسق مع فطرة الإنسان وتعالج ظروف حياته دون مضاعفات والمفروض في التشريعات الإلهية أن تواجه جميع الاحتمالات»<sup>(١)</sup>.

فهذا التعدد مقتضياته التي توجد في كل عصر وفي كل مجتمع ، وبعضها يعود إلى كفاية حاجات الفرد والبعض الآخر يرجع إلى رعاية مصالح المجتمع.

### فأما عن حاجات الفرد .. فيتمثل ذلك فيما يلي:

١- اقتضى التشريع الإسلامي أن يعالج مسألة رغبة البشر في الذرية دون أن يتركها تنتهي كما هو الحال عند بعض الطوائف غير الإسلامية من اللجوء إلى تغيير دين الشخص أحياناً ليجد المنفذ إلى هذه الرغبة أو إلى هذا الحق الطبيعي . فإن تشدد القوانين وعدم مسايرتها للفطرة الإنسانية، يجعل الفرد يحاول دائماً أن يقلت من هذه القوانين، فإذا أطاعها كان مرغماً كارهاً ، وإذا وجد منفذاً إلى مخالفتها والتحلل منها، لم يتوان عن فعل ذلك.

فإذا كانت المرأة عقيماً ، أعطى الإسلام الرجل الحق في الإنجاب . وأن التشريع الإسلامي عالج الأمر بإباحة الزواج من أخرى حتى لا يحرم من حق طبيعي له، وهو أن يكون له وريث شرعي يحمل اسمه ويبقى ذكره من بعده . وقد رأينا أن بعض أنبياء الله ، اتابه الحنين إلى هذا الحق الطبيعي ، وهو الذرية ، مثلما فعل زكريا حين قال: ﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَأْيِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (٥) يُولِئِي وَيُورِثُ مِنِّي مَنِّي يَعْقُوبَ ..﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد الحميد البيان : مكانة المرأة في الإسلام ، من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، ص ٢٦٤ .

(٢) سورة مريم : الآيتان ٦٤ ، ٦٥ .

ولعلنا هنا نذكر ما حدث لأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، حيث تقدمت إليه زوجته سارة من تلقاء نفسها وإحساسها بحاجته إلى الولد ، فدفعت إليه جاريتها هاجر ليتزوجها لعله يعقب منها نسلًا ، مثلما ورد في التوراة<sup>(١)</sup>:

### Genesis 16: 1.2 and 3

Now sar'ai. Abraham's wife bore him no children. She had an Egyptian maid whose name was Ha'gar. 2 and Sar'ai said to Abraham "Behold now the LORD has prevented me from bearing children, go in to my maid, it may be that I shall obtain children by her". And Abraham hearkened to the voice of Sarai. 3 So after Abram had dwelt ten years in the land of Canaan, Sar'ai, Abram's wife, took Ha'gar the Egyptian, her maid, and gave her to Abraham her husband as a wife.

وأما عن حق المرأة في الإنجاب إذا كان عدم الإخصاب من الرجل نفسه، فإن الإسلام لا يجرمها من حق الأمومة إذا أرادت أن تطلب الانفصال من زوجها بعد أن تيرته - أي تنازل عن كل ما أعطاه لها الزوج - ثم تستطيع أن تتزوج فتتجنب.

فالإسلام كما جعل للرجل حق الزواج بأخرى إذا ما أراد أن يحقق رغباته الطبيعية في إنجاب الذرية ، فإنه كذلك لم يحرم المرأة من هذا الحق إذ أرادت ؛ لأنه لا يحرم المطلقة من الزواج.

٢- إن بعض الزوجات يصبن أثناء الزواج بأمراض يجعلهن غير صالحات للحياة الزوجية، فإذا كان الزوج قد قام بأداء واجبه نحوها من علاج إلى أقصى طاقاته ، فاستعصى المرض على العلاج وأصبحت الزوجة غير صالحة لأداء وظيفتها كزوجة ، أو كانت من النساء اللاتي تطول مدة حيضهن، أو كانت ممن ينزفن نزيفاً مستمراً مثلاً ، أو مصابة ببيروود جنسي أو غير ذلك من العوارض ، فإن من غير العدالة أن يظل الزوج هكذا متزوجاً زواجاً اسمياً غير حقيقي. كذلك يكون من غير العدالة أيضاً تسريع هذه الزوجة المريضة التي لم تكن هي الجانية على زوجها أو على نفسها

(١) سفر التكوين : الإصحاح ١٦ / ٣، ٢، ١.



وعندئذ يصبح الرجل بين أمرين: إما أن ينحرف ويحقق نزعته إلى الجنس بطريق غير مشروع. وهذا ما لا تقره جميع التشريعات السماوية أو يلتمس إلى تحقيق هذه النزعة الطريق المشروع ، وهو أن يلتمس زوجة أخرى ، فإذا كان التشريع الذي يدين به مانعاً من التعدد ، كان لا مناص من تسريح الزوجة المريضة ، وعندئذ يكون هذا التصرف غير إنساني يأباه الضمير وجميع النزعات الإنسانية الكريمة.

فالتعدد يصبح عندئذ ضرورة لازمة لعصمة الزوج ووقايته من الزلل ، وفي نفس الوقت حماية للزوجة المريضة من أن تسرح في حالة مرضها وهي لا حول لها ولا قوة ولا صلاحية لزوج آخر.

وقد يتساءل المرء : أليست المثل العليا وواجب الوفاء ، تفرض على زوج المرأة المريضة أن يرعاها وأن يصبر ولا يتخلى عنها بالفراق أو الطلاق ولا يزيد من ألمها بزوجة أخرى عليها ، لأن ما طراً عليها من عجز كان أمراً خارجاً عن إرادتها ولا ذنب لها فيه ؟.

ويجيب الرد على ذلك ، بأننا إذا نظرنا بعين العقل نجد أنه من غير المستساغ أن يطلب من الزوج أن يكبح جماح شهواته ويعيش مع زوجته المريضة إلى الأبد ، في حين أن التشريع الإسلامي أباح للزوجة أن تطلب التفريق لو أصاب الزوج مرض أو عجز وخشيت منه الفتنة على نفسها.

بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم توجب على الرجل عند مرض زوجته أن يتزوج غيرها على الفور ، وكذلك لم توجب على الزوجة عند مرض وعجز زوجها أن تطلب الفراق ، إنما هي قد أباحت لهما ذلك فحسب . فلو أراد كلاهما أن يظل وفاقاً للآخر تمام الوفاء ، فإن كلا منهما يستحق جزاء الصابرين ، وهو في الإسلام أعظم الجزاء : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .. ﴾ (١).

(١) سورة الزمر : الآية ١٠ .

وأما حاجة المجتمع للتعدد .. فقد يكون تعدد الزوجات أحياناً لازماً لصيانة الأعراس وامتصاص الفائض من النساء ، خصوصاً في أعقاب الحروب التي يهلك فيها كثيراً جداً من الذكور. عندئذ لا يكون هناك مناص من إحدى حالتين : إما الانهيار الخلقي العام في المجتمعات التي يزيد فيها النساء على الرجال، وما يترتب على هذا الانهيار من فوضى واضطراب كما حدث في أعقاب الحربين العالميتين السابقتين . وإما أن تعالج مثل هذه الحالات بأن يساح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة. فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «.. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء»<sup>(١)</sup>. فالتعدد يعد معروفاً في مثل هذه الأحوال ؛ لأنه يوفر التحصين للآمي حرمن الزواج.

فإذا كان التشريع الإسلامي قد عالج الموضوع بإباحة التعدد في مثل هذه الحالات والظروف فإنه عندئذ يكون التشريع الأمثل الذي لم يغفل مثل هذه الظاهرة.

هذا ، برغم ما في ذلك من معاناة للأزواج ، فقد عانى الرسول ﷺ نفسه من غيرة زوجاته ، فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصفحة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة وقال: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبل النبي ﷺ ، عانى أبونا إبراهيم عليه السلام من غيرة زوجته سارة ، يوم حملت هاجر ، حتى رحل بها بعيداً - هي وطفلها - إلى واد غير ذي زرع ، فيقول الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ..﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ج ٤ ص ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ج ١١ ص ٢٢٧ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٣٧ .

كما إن الحكمة من وراء تحريم الخالق أن ينكح على عمته أو على خالتها أو على ابنة أخيها أو على ابنة أختها هو ما يترتب على ذلك من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضرائر<sup>(\*)</sup>.

### مشروعية التعدد في السنة:

إن تعدد الزوجات كان مباحاً عند الناس قبل نزول القرآن الكريم ، ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحة في القرآن الكريم بمجرد الإباحة . وكان يكفي أن يجري عرف الناس على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك. حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً.

ولو كان هدف النص القرآني فقط إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ولم يكن هناك داعٍ لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة اليتامى، بل كانت الحاجة ماسة إلى وضع الضوابط والقيود. لذلك أبقى التشريع الإسلامي نظام تعدد الزوجات مباحاً ، ولكنه أنكر ما فيه من تطرف وعدم تحديد فاتجه إلى تقييده بأربع ، وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة لمن أراد أن يحتاط لنفسه في العدل ويأمن من الجور. قال تعالى: ﴿.. فَبِأَن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ..﴾.

وفرق كبير بين شريعة تنشئ تعدداً لم يكن مشروعاً ، وأخرى تجده قائماً فتحد من سعته وتضييق من نطاقه.

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن الأربعة هو الحد الأقصى لعدد الزوجات . ومن ذلك:

١- روى البخاري بن قيس قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك

(\*) في كتاب : المرأة في معرض الرأي ، لعصمت موسى الخطيب ، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة ، ١٩٧٣ ، ص ١٠٥ ، سألت للولفة عدداً من المفكرين عما إذا كانت هناك إحدى النساء قد تركت في حياة كل منهم أثراً ، فحاجت إجابة طريفة من الأستاذ محمد باجودة مدير الإدارة العامة للمحفوظات المركزية بالرياض إذ قال: نعم أثرت إحدى النساء في حياتي ولكن تأثيراً سلباً مع الأسف، وهي زوجتي الثانية التي تزوجتها وحين بلغت حد مشاغبتنا لها .. أن قامت علينا بسكين مهددة إيانا بالذبح .. وسلمنا الله منها ، وطلقتها وبقيت الأولى ، وأقسمت على عدم الزواج من أخرى طالما الأولى في ذمتي.

للتبي ﷺ، فقال ﷺ: اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>.

٢- روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ (أن يتخير أربعاً منهن)»<sup>(٢)</sup>.

٣- روى عن نوفل بن معاوية قال: «أسلمت وتحقي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «فارق واحدة»، ولم يحدد سبباً لذلك غير العدد بالذات، يدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على الأربع لا غير ذلك.

فلم يشترط الإسلام في التعدد ألا يتم إلا لضرورة قصوى كمرض الزوجة أو عقمها أو غير ذلك، لأن الإسلام يضع في اعتباره جميع الظروف الإنسانية. ولذلك قدر أن من الرجال من لا تعصمه المرأة الواحدة ومنهم من لا يستطيع الصبر على المكث الطويل عند الظروف الحائلة بين الرجل وزوجته في أوقات خاصة، وقد ذكر الإمام الغزالي من أسباب إباحة التعدد: «ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع..»<sup>(٤)</sup>، وبذلك لم يترك الإسلام هذه الثغرة في الحياة الإنسانية دون أن يسد فراغها. فالتشريع الإسلامي وضع مبدأ تعدد الزوجات لمواجهة مشاكل الحياة الزوجية في ظروفها المختلفة، وقاية للمجتمع من شيوخ الزنا وما قد يؤدي إليه من اللقطاء أو الأبناء غير الشرعيين، فلم يعد هناك ثمة داع لارتكاب تلك المعصية، وقد أباح الله بديلاً عنها بتعدد الزوجات، على أن يعدل الزوج.

(١) سنن أبو داود: ج ٢ ص ٦٧٧.

(٢) سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، ج ٧ ص ١٨٤.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، المجلد الرابع ص ٣٦٧.

ويقول الدكتور مصطفى السباعي تأييداً لهذا الرأي: «بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحاً أيضاً ، وهي أن يكون عنده - أي الزوج - من القوة الجنسية ، ما لا يكفي معه بزوجه ، إما لشيوخوتها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية ، وهي أيام الحيض والنفاس والمرض وما أشبهها . وفي هذه الحالة ، نجد الأولى والأحسن أن يصير على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ وبماذا نعالجه ؟ أنبيح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ أم نبيح له الزواج بأخرى ؟ هنا تتدخل مبادئ الأخلاق .. فلا تردد في تفضيل الحالة الثانية عن الأولى»<sup>(١)</sup>.

### خصوصية رسول الله ﷺ في الجمع بين تسع زوجات:

يقول ابن كثير: «إن النبي ﷺ لم يتهاون في تنفيذ التقييد الإسلامي لتعدد الزوجات بأربع، ولم يقبل الزواج بأكثر من أربع خضوعاً للأمر الواقع ، أو إبقاء على الأوضاع القائمة كما هي حيث أمر رسول الله ﷺ كل من أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات بمفارقة ما يزيد على ذلك. ولو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع ، لسوغ رسول الله ﷺ في بقاء العشرة وقد أسلمن . فلما أمره يماسك أربع وفراق سائرهن ، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الألووسي: «إن زواج رسول الله ﷺ المتعدد ، تم قبل نزول آية التقييد بأربع، ولم يكن جائزاً أن يتزوج أحد غير رسول الله ﷺ بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهم فاستبقاهن وقد أحلهن الله له»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والميرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال وحجبهن رضي الله تعالى عليهن بخلاف الأمهات»<sup>(٤)</sup>.

(١) د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ص ٤٥١ .

(٣) الألووسي : روح المعاني ، ج ٤ ص ١٧٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ ص ١٢٣ .

ورسول الله ﷺ يشرع لأمته أن يمسكوا أربعاً ويسرحوا الباقي، فهذا الباقي لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر . ولكن ذلك بالنسبة للرسول ﷺ أمر ممنوع ؛ لأن زوجاته محرمات على سائر الناس. إذا فليس لمن إلا أن يقيم زوجات لرسول الله ﷺ، لهذا أحل الله إبقائهن في عصمته في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ..﴾ (١).

يقول الإمام الشافعي: «دلت سنة رسول الله ﷺ الميمنة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة» (٢).

ولكن التحديد أصاب الرسول ﷺ نفسه في شكل آخر بنص القرآن الكريم ، وذلك أنه قد حرم عليه النساء مطلقاً فيما عدا من عنده ، ولو توفيت إحداهن . كما حرم عليه أن يتبدل بهن زوجات أخرى ، ولو أعجبه حسنهن . وهذا مما قد حرم منه شخص النبي ﷺ دون بقية المسلمين، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ...﴾ (٣).

ولا غرابة أن يكون للأنبياء والمرسلين وزوجاتهم أمور يخصهم بها الله تعالى لمقتضيات خاصة ولحكم سامية من وراء تلك الخصوصيات. ومن خصوصيات الرسول ﷺ تحريم زواج أزواجه من بعده بغيره . قال تعالى: ﴿.. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُزْوَوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾ (٤).

### ومن خصوصيات زوجات الرسول ﷺ: (٥)

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَاْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

(٢) الإمام الشافعي : الأم ، ج ٥ ص ١٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٥) سورة الأحزاب : الآيات من ٣٠ إلى ٣٤ .

ضِعْفَيْن .. ﴿الآية ٣٠.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُورِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ ﴿الآية ٣١.

وقوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿الآية ٣٢.

وقوله أيضاً: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿الآية ٣٣.

ويقول تعالى كذلك: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ﴿الآية ٣٤.

ومما يتصل بذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ .. وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ﴿١﴾ (١).

إن آية الحجاب صريحة في أنها لزوجات الرسول ﷺ أيضاً ، وعندما يطلب منهن متاع ، فلا يدخل السائل وإنما يسأل من وراء ساتر.

وجدير بالملاحظة هنا ، أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ إنما كان لزوجات النبي ﷺ ، وقد سبقها قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾.

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(\*) يعلق الدكتور يوسف القرضاوي في مرجع سابق ذكره ، ص ٣٢٨ على هذه الآية بقوله : إنها خاصة بنساء النبي ﷺ كما هو واضح والقول بأن العورة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يرد هنا ، إذ اللفظ في الآية ليس عاماً ، وقيل البعض سائر النساء على نساء النبي ﷺ مردود لأنه قلمي مع الفارق ، فإن عليهن من التغليف ما ليس على غيرهن ، لهذا كان أمر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً ولهذا قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾ ﴿الأحزاب ٣٢.

ولكن لا يعني قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أنه امتناع زوجات الرسول ﷺ عن الخروج من البيوت مطلقاً، لقوله ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ ذلك عندما أنكر عمر بن الخطاب خروج سودة (إحدى زوجات الرسول) بعد أن ضرب عليهن الحجاب.

قال الحافظ بن حجر: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ، ولهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ويعلق السيد محمد رشيد رضا على آية الحجاب بقوله: «إن آية الحجاب خاصة بهن بالنص وتعليل الحكم. وأخطأ من قال أنه يجزى فيها قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن لفظها خاص لا عام»<sup>(٣)</sup>.

إن الأمر بالقرار في البيوت إنما خوطب به نساء النبي ﷺ لحالة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن.

وحديث أم سلمة يؤكد ذلك، قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة. فأقبل ابن أم مكتوم - وهو أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا يارسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان رسول الله ﷺ قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن، فإنه - أي رسول الله ﷺ - قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجن، ص ٤٩.

(٢) فتح الباري: ج ٨ ص ١٠٨.

(٣) السيد محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٤) سنن أبو داود: حديث رقم ٤١١٢، ج ٤ ص ٣٦١، كتاب اللباس في قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات﴾ بفضض من لباصهن.



في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر»<sup>(١)</sup>.

وقرر ذلك أيضاً أبو داود ، فقال بعد إيراد الحديث: «وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة. ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وقال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: «ونحن نقول أن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا ألا نكلمهن إلا من وراء الحجاب ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن، لأنهما جميعاً (الأعمى والبصير) يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويكن عاصيات لله تعالى إذ أذن لهما في الدخول عليهن، وهذه خاصة لأزواج النبي ﷺ . كما خصهن بتحريم النكاح على جميع المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فتحريم زواج نساء الرسول ﷺ من بعده تحريماً أبدياً ، اقتضى حجبهن عن الرجال؛ ذلك لأن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة في الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، فالزواج أمر فطري ومنسوب إليه شرعاً، ولكن لما كان الزواج محظوراً على نساء النبي ﷺ، فقد حرمت المخالطة، ووجب سؤالهن من وراء حجاب أي أن حظر الزواج اقتضى توفير ما يعين على الزهد من الزواج ، الزهد من نساء النبي ﷺ، والزهد من قبل المؤمنين عامة. ومن ناحية أخرى ليلقى في روع الرجال احتراماً ومهابة هن، كما يلقي في قلوبهن ترفعاً وتسامياً عن الميل الفطري إلى الجنس الآخر. وبذلك تتحقق لدى الجانين مشاعر الأمومة التي فرضها الله لنساء النبي ﷺ ، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) للرجع السابق

(٢) ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث : مطبعة الجامعة الأزهرية ١٩٦٦ ، ص ٢٢٥ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

ومن العلماء<sup>(١)</sup> من يجد أن جعل الآيات عاماً شاملاً لجميع النساء ينافي نص الآية الكريمة وسياقتها، ومنهم من يرى أن الخير كل الخير للنساء أن يقتدين بنساء النبي ﷺ.

## المرأة وتعدد الأزواج<sup>(٢)</sup>:

إن تعدد أزواج المرأة الواحدة كان سائداً في الجاهلية وقد أبطله الإسلام. حفاظاً منه على رعاية النسل، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة ، يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، والذي يرثه في النهاية كما هي سنة الحياة ، مثلما جاء في دعاء سيدنا زكريا : ﴿ .. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ .. ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإذا تزوجت المرأة بأكثر من رجل ، فكيف تتكون الأسرة؟ وإلى من ينتسب الولد؟ إلى الزوج الأول أم الثاني أم الثالث أم الرابع؟

فإن التكوين الجسماني للمرأة لا يسمح لها بتعدد أزواجها ، فلها رحم واحد ، وإذا تزوجت أكثر من رجل ، فإنه لا يمكن معرفة والد الجنين الذي حملت منه حتى يسأل عن رعايته.

وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل في تعدد زوجاته، فإذا تزوج الرجل مثلاً عشر نسوة ، ففي خلال عام قد ينجب عشرة أولاد ، وجميعهم ينتسبون إليه، أما الزوجة التي تتزوج - مثلاً - عشرة أزواج ، ففي خلال عام لا يمكن أن تنجب إلا طفل واحد في العادة ولا يمكن نسبته لأحد الأزواج. تلك : ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ..﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) منهم الشيخ عبد الحميد السايح : مقال ضمن مناظرة بجريد الشرق الأوسط حول دور المرأة في المجتمع الإسلامي ٣/ ٣/ ١٩٩٠ ، ص ٢ .

(٢) سبقت إشارة إلى ذلك ضمن موضوع الزواج ، ويقول أمير علي القاضي المندي في كتابه *The Spirit of Islam* في صفحة ٢٢٣ : «إن أهل أسرطة من الإغريق القدماء كانوا لا يسمحون للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلا في ظروف خاصة، وفي الوقت نفسه كانوا يسمحون للمرأة بأن تتزوج بأكثر من واحد».

(٣) سورة مريم : الآية ٦ .

(٤) سورة الروم : الآية ٣٠ .

ولهذا أوصى الإسلام بالأم ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا..﴾ (١) ، وقوله أيضاً: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلًى وَهْنٍ﴾ (٢) ، بين ما تقاسيه الأم من ضعف على ضعف ومن المتاعب والآلام المتتابعة في مراحل الحمل حتى الوضع، بياناً رمزياً ، وبهذا أشار إلى حقوقها الواجبة على أولادها ، كما اهتم بإفرادها بالذكر تفصيلاً بعد أن ذكرها مع الأب إجمالاً.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «قلمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت: إن أمي قلمت علي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك» (٣).

كما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقول له: «يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك» (٤).

ذلك لأن هناك تضحية من جانب المرأة ( الأم ) أكثر من الرجل، وذلك بعدم زواجها بأكثر من واحد حفاظاً على نسب الأبناء من الضياع..

هذا إلى جانب أن الأم قد تقوم على تربية أولادها بعد فقد زوجها ، ويعتبر الرسول ﷺ هذا العمل من جانب الأم من أجل القربات التي تبلغها أعلى الدرجات . فقد روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وامرأة سقاء - حمراء - الخدين ، كهاتين يوم القيامة - مشيراً بإصبعيه السبابة والوسطى - امرأة آمت من زوجها - فقدت زوجها - ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتامها حتى بانوا - كبروا - أو ماتوا» (٥).

(١) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٤ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحب وفضلها والتحريض عليها، باب المدبة للمشركين، ج ٦ ص ١٦١ .

(٤) البخاري : كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

(٥) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

هذا علماً بأن الإسلام نهى عن منع المرأة المطلقة أو الأرملة ذات الأولاد من الزواج ثانية ، وقصر اهتمامها بالأبناء، وذلك لعدم حرمانها من حقها الطبيعي في الزواج على خلاف ما كان عليه الأمر ببعض الشرائع.

ومن ذلك يتضح لنا أن السبب الرئيسي في إبطال الإسلام لتعدد الأزواج للزوجة الواحدة ، إنما هو حرص الإسلام على رعاية الأبناء من التشرد والتعرض للأمراض النفسية ، وحتى لا تفسد الحياة الاجتماعية . ومن حق الطفل على والديه إثبات نسبه منهما حفظاً له من الضياع والمذلة ، وثبوت نسبه آية من آيات القدرة الإلهية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالناحية النفسية للأبناء (ذكورا كانوا أو إناثا) والتي هي أساس البناء الاجتماعي السليم، فقد حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب، وذلك من بادئ الأمر، بعدم إباحته للمرأة الزواج بأكثر من واحد.

وبذلك نجد حرص الإسلام على إرضاء الجانب النفسي للمرأة - أي المعنوي - وهي طفلة - أي عندما تعرف لها أبا وأما - أكثر من حرصه على الجانب الجسدي - أي المادي - منها بالسماح لها بالتعدد فالحرية ميزة ، ولكن إذا أسئء استخدامها ، لتنتهي بتحطيم الأبناء نفسياً وضياعهم ، تعتبر رذيلة.

وإلى جانب ذلك هناك سبب آخر لا يقل في أهميته عن السبب الأول ، وهو خاص بصحة الأبناء ، فهناك الكثير من الأمراض الوراثية التي يلزم للطبيب التعرف على تاريخ الأسرة من حيث تلك الأمراض ، حتى يتمكن من التشخيص والمعالجة.

ومن المعلوم<sup>(٢)</sup> أن المولود يحمل نصف صفاته الوراثية من الأم والنصف الآخر من

(٢) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

(\*) يرجع لي ذلك إلى :

- Carr.D.H.: Chromosomal Abnormalities and their Relation to Disease, Canad. Med. Ass. J 88, 1963, Page 456.

- Maclean, N, Harnden, D. G. Covrt Brown, W.M Bond, J., and Mantle D.S.: Sex Chromosome Abnormalities in New Boren Babies. Lancet. 1964, Page 286.

الأب ، ففي بعض الأحوال يكون هناك عدم توافق في أحد الجينات الوراثية مثل Human Leucocytic Antigen (HLA) الموجود على الكروموزومات الحاملة للصفات الوراثية بين الزوج وزوجته مثل Chromosome 6 ويكون من نتيجة ذلك أمراض للمولود ، ومن هذه الأمراض R.H.Disease وتشوهات الجنين، والأمراض الوراثية الأخرى كالسكر والضغط، والأورام الخبيثة وبعض أمراض الدم.

ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على رعاية الأبناء وحفظ حقوقهم ، وأول هذه الحقوق هو حق الطفل في إثبات نسبه إلى أبيه وأمه.

ونظراً لأهمية الانتساب الحقيقي إلى الأسرة فقد أنكر الإسلام أيضاً نظام التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية ، فحرمه الإسلام نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب وإفساد مقومات الأسرة ، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (١).

ومن مظاهر هذه الرعاية للأبناء - أيضاً - أن الله قد أجاز للحامل والمرضع عدم الصوم - وهو حق الله - وقدم عليه حق المخلوق - وهو حق الطفل - خشية ضرره لأن للرضيع والجنين حقاً على الأم.

يقول ابن القيم في تعليل الحكمة من إباحة تعدد الزوجات للرجل ومنع تعدد الأزواج للمرأة : «إن إباحة الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ولم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم . ولو أبيض للمرأة أن تكون عند زوجين أو أكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

وعنايته بخلقها»<sup>(١)</sup>.

## المرأة وتعدد الزوجات:

الواقع أن المرأة هي التي تستطيع أن تبيح التعدد أو تمنعه، بطريقة غير مباشرة ، فالزواج بامرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة لا يتم إلا بموافقة المرأة التي يراد الاقتران بها ، ذلك أن أحد طرفي الزواج هو المرأة ولا يتم العقد إلا برضاها.

فالإسلام لا يجبر المرأة على قبول الزواج برجل متزوج ؛ لأنه يشترط لصحة العقد موافقتها، ولا يستطيع وليها أو غيره إجبارها على الزواج فإذا قبلت الزواج برجل متزوج كان ذلك دليلاً على أن زواجها هذا في مصلحتها هي، وبارادتها وباختيارها. وبذلك تدخل مجال التعدد وهي تعلم أن للرجل زوجة أخرى ولو كان هذا الزواج يلحق بها ضرراً ما قبلته.

وبذلك يكون تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة ، هو تعدد برضاها لتكون زوجة شرعية، وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار ، تلك رحمة من السماء، فلا إرغام للمرأة على أن تتزوج الرجل المتزوج وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار.

فالرأي في موضوع الزواج تعداداً أو ابتداء موكول إلى المرأة في الجملة تقبل منه ما ترى فيه السكن والمودة أو ترى فيه ضرورة أخف ضرراً من غيرها وترفض منه ما تتوقع من ورائه من القلق والمتاعب.

فعلى النساء أن يعملن بأنفسهن على إلغاء التعدد أو التقليل منه وأن يمتنعن عن قبول الزواج من رجل متزوج إن استظعن إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم يستظعن - ولن يستظعن- فليعلن صراحة أن نظام تعدد الزوجات وضع لمصلحة المرأة على الإطلاق ولم يراع فقط مصلحة فئة معينة من النساء.

(١) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج ٢ ص ١٠٤ .

ومن ذلك يتضح أن تعدد الزوجات قد يكون في صالح المرأة ، فليس كل النساء هن الزوجات الأوّل فقط، والتشريع إنما جاء للنساء جميعاً : المتزوجات وغير المتزوجات، فإن كان بعضهن قد وفقن لزوج فما ذنب الأخرى - وهن كثيرات - أن ييقن بدون زواج ؟ والإسلام قد جعل لمن من حق الزوجية والرعاية والعيش في بيت وأسرة وإنجاب الأطفال كما للأخريات وقد يعتبر حرمانهن من هذا الحق الشرعي عدواناً صارخاً على حقهن الطبيعي في الزوجية الشرعية.

فالإسلام لم يأت لحماية المتزوجات الأوّل فقط ، بل لحماية نوع النساء جميعاً.

هذا ، وأن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصون كرامة المرأة، ويحفظ للزوجات حقوقهن المشروعة ، وفي نفس الوقت أعطى للمرأة الحق إذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور، بأن قصر في حقها المشروع أو تحقق الضرر بالزواج من أخرى ، فمن حق الزوجة المتضررة أن ترفع أمرها للقضاء ليعمل على وقيتها أو على تطبيقها إذا أرادت ويقضي لها بجميع حقوقها الشرعية

وفي ختام هذا الموضوع توضح الكاتبة أنه بالرغم من أن آية: ﴿.. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾ لم تنص على أفضلية وحدة الزوجة ، إلا أنه يستشف ذلك من أن الحياة قامت أصلاً على الزوجة الواحدة ، حين خلق الله آدم، وجعل له زوجة واحدة، وكان يستطيع سبحانه وتعالى أن يخلق له أكثر من واحدة ، وبخاصة وأن مبدأ الحياة كان يقتضي التكاثر ؛ ولأن الناس جميعاً ليسوا سواء ، فمنهم المعتدلون الذين تحكمهم عقولهم ، ومنهم من تتحكم فيهم شهواتهم ، والشريعة جاءت لكل هذه النفوس ، فجاءت الشريعة بالتعدد كرخصة لمواجهة تلك الظروف ، حتى مع عدم استطاعة العدل أي العدل المعنوي.

وبذلك يتضح أن تشريع تعدد الزوجات ، خير دليل على واقعية التشريع الإسلامي، ومدى انسجامه مع الطبيعة البشرية، فهو لم يحرم أمراً قد تدعو إليه حاجة

الفرد أو المجتمع ، ويجوز أن تكون إباحته خير من تحريمه في بعض الظروف.

ففي الشرع الإسلامي من المرونة والسعة ما يرضي المعتدل، وما يهذب المفرط ، ولو كانت قيوده تطبق على ذي الشهوة الحادة لفر من قيود الدين وهوت به شهواته إلى درك سحيق.

إن حراسة الأعراض والأخلاق بمثل هذه الحيلة ، ليس بفضول من الشرائع والقوانين ، أو تصرف لا نظير له في المجتمعات التي تتكفل بحراسة الأموال والأرواح؛ لأن الاستهتار بالقيم الخلقية وانتشار حالات من الشنوذ ، ليست مخالفة فقط للإسلام والمسيحية وشرائع السماء، إنما هي مخالفة لأبسط ما يكون من قواعد الحفاظ على إنسانية الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فمن إتيان الشهوة للرجال دون النساء ، إلى ممارسة البغاء علناً ، مما أنتج مرض فقدان المناعة المكتسبة، الذي يشكل خطراً كبيراً على الإنسانية.

ولعل انتشار ذلك المرض لخير دليل ملموس على أفضلية العلاقات الشرعية - تعدد الزوجات - على العلاقات غير الشرعية (الزنا).

فقد أعلى الإسلام الغريزة الجنسية بتحويلها من عملية زنا إلى نكاح مشروع ، ومنع جموح الغريزة بإباحته التعدد . فلو لم يبيح التعدد لأدى الجموح بالغريزة إلى طغيان البهيمية على الإنسانية، ومع التسليم بأن الباعث للتعدد عند البعض هو إشباع الرغبة الجنسية لدى الزوج الذي لا تنفعه الزوجة الواحدة ، فإنه بإباحته التعدد لتحصين النفس عن الزنا تتجلى حكمة التشريع الإسلامي وعظمة المقصد الشرعي في إباحة التعدد ، بالرغم من وجود بعض السلبيات، وذلك بسبب الجهل بحكمة هذا التشريع وما وضع له من ضوابط.

إن سوء استخدام بعض المسلمين لحق التعدد في الزوجات ، لا يسيء إلى الدين نفسه، فالدين يؤخذ من تشريعاته لا من سلوك أهله إذا ما أساءوا التصرف ، فبعلوا



عن هذه التشريعات والتعاليم .. إن سوء استخدام الحق مثل سوء استخدام أي مبدأ تشريعي أو قانوني، فلا يوجه فيه النقد إلى التشريع أو القانون ، ولكن يوجه إلى صاحب الحق الذي أساء استعمال ما أعطى من حق.

إن الإسلام وضع الأسس التي تنفع الأفراد والجماعات من هذه الناحية، فإذا أساء الناس استخدام هذه المباحات التي شرعت لتنتفعهم فوزرهم عليهم لا على القوانين الموضوعة لهم ، ولا يكون هذا مطعناً للقوانين.

وخير حتم لهذا الموضوع ، ما قاله السيد محمد رشيد رضا في هذا الشأن: «إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيئية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس ويقنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة .. كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل .. أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإنجاب من غيرها .. أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإقضاء ومزاجها بالعكس .. أو يكون حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر .. وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في كل بلاد تقع فيها حرب محتاجة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال .. ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورة تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد ، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته ، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيداً مكرراً فتأملها»<sup>(١)</sup>.

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، نداء للحسن اللطيف ، مرجع سبق ذكره، ص



إِضْطِاقُ الْبَرَاءَةِ

دور

المرأة في المجتمع



## دور المرأة في المجتمع

إذا كانت المرأة تبحث عن حقوق، فذلك أمر أعطاها منه الإسلام الشيء الكثير، مثلما أوردناه آنفاً لكن يبقى، أعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة في القرآن الكريم لأول مرة، أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول، فكل من الزوجين: آدم وحواء، قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم<sup>(١)</sup>.

قد جاء النص القرآني ليصحح مفهوم الخطيئة ويرفع ذلك الظلم التاريخي الذي الحق بحواء باعتبارها مصدر الخطيئة والشر، وعلى هذا كان مبدأ الرهبانية وهجر الزواج، بل كان التنفير من المرأة والنظرة الدونية لها، ففي الخطاب الإلهي بقوله تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ..﴾<sup>(٢)</sup>، كما يقول تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فكلاهما كان مأموراً باجتنب الشجرة ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ فالوسوسة والإذلال كان من إبليس لهما معاً ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾، ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾.. والتوبة كانت منهما معاً، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ

(١) عيسى محمود العقاد: المرأة في القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٩٦٩، ص ٨٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٣٦، ٣٥.

مِنَ الْخَاسِرِينَ» . إن القرآن في قصة الخلق الأول يؤكد وحدة الخلق الحيوية والنفسية معاً ، ويتبع ذلك وحدة المسئولية والجزاء ، فلا رفعة لمكانة أحدهما على الآخر إلا بالعمل الصالح. والمرأة في الاعتبار القرآني ليست عنصراً تابعاً ، بل عنصر ذو شخصية ذاتية وكيان مستقل، أحل الله لها من الطيبات ما أحل للرجل وحرّم عليها من الخبائث ما حرّم على الرجل.

إن إباحة الأكل من كل شجر الجنة لآدم وحواء ، ماعدا شجرة واحدة ، ربما يرمز ذلك للمحظور الذي لا يبد منه في حياة الأرض فبغير المحظور لا تثبت الإرادة ، ولا يتميز الإنسان المرید عن الحيوان المسوق ، ولا يمتحن صبر الإنسان على العهد والتقيد بالشرط.

فالإرادة هي المعيار في الإنسان . فسياق القصة في الجنة ، يحمل معنى الامتحان لآدم عليه السلام ومعه حواء ، فكان ابتلاء الله تعالى له «عما امتحنه به من طاعته، وذكر ركوب آدم معصية ربه بعد الذي كان أعطاه من كرامته وشريف المنزلة عنده، ومكنته في جنته من رغد العيش وهنيئه ، وما أزاله عنه، فصار من نعيم الجنة ولذيذ رغد العيش إلى نكد عيش أهل الأرض ، وعلاج الحرّاة والعمل بالزراعة وسوى ذلك من ظروف تحصيل العيش»<sup>(١)</sup>.

كذلك استخدم النص القرآني الخطاب بلغة المثني كي يزيل كل غموض حول الغواية ويلحقها بآدم وحواء معاً ، ولو وردت في النص القرآني مثلاً : فوسوس الشيطان لآدم وحواء أو لحواء وآدم ، لظن قارئ النص أن من ورد اسمه قبل الآخر هو الذي وقع بغواية الشيطان قبل الآخر ، ولكن مجيء النص بهذه الصورة: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ ، ألغى كل التباس وليعلمنا أيضاً بأن آدم وحواء نوعان لجنس واحد. واختلاف نوعهما : ذكرًا وأنثى، لا يلغي قانون الجنس البشري فيهما، المعرض للخطأ والمعصية.

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك : المجلد الأول ، بيروت ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وتصحيح النظرة لمكانة المرأة ودورها كان في القرآن شاملاً ، ولم يقتصر على موضوع رفض إلصاق الغواية في الجنة بها ، بل كان تصحيح النظرة إلى مكانة المرأة من ناحية من نواح شتى ، في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعية والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأُنثى<sup>(١)</sup> ، فأكد بذلك الإسلام تساوي المرأة مع الرجل في تحمل التكاليف وما يترتب عليها من مسئوليات ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن مبادئ الإسلام لا تتواخذ أحداً بجزيرة الآخر، فسواء كان الخطأ من جانب حواء أو من جانب آدم أو من كليهما ، فإن أحداً من البشر لن يحاسب بخطيئتهما ، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الله قد تاب على آدم فى قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>، وهناك العديد من آيات القرآن الكريم تؤكد أن الله تواب رحيم ، منها: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ..﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ..﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ..﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ

(١) عباس عمود العقاد : مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٤١ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٣٧ .

(٦) سورة الزمر : الآية ٥٣ .

(٧) سورة طه : الآية ٨٢ .

(٨) سورة الفرقان : الآية ٧٠ .

تَأْتُوا مِنْ بَعْدِهَا وَعَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢).

فضلاً عن ذلك يوجد أناس على وجه الأرض يتليهم الله بالغنى ليمتحنهم فيعيشون في بسطة من العيش كأنهم في جنات الله في أرضه، يقول تعالى: ﴿وَتَبَلَّوْا كُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً..﴾ (٣)، ومع ذلك فمنهم من يرتكب نفس المحذور الذي وقع فيه آباؤهم بارتكاب المعاصي وعدم الامتثال لأوامر الله ونواهيهِ ، ويحذرهم الله بقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٤)، وبذلك نجد أن تاريخ الإنسانية يعيد نفسه في صور متفرقة من البشر.

وهناك تصوير قرآني بليغ يعكس لنا هذه الرؤية ، حيث يقول تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ (٥).

إن هذه المحاوره تدل على أن هناك من يعيش في جنات على الأرض ومع ذلك يكفر بالله واليوم الآخر، يقول تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (٦)، كما أن هناك أناس آخرين وصفهم الله بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٧).

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٠ .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٣٥ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٧ .

(٥) سورة الكهف : الآية ٣٧،٣٦،٣٥ .

(٦) سورة الكهف : الآية ١٠٣،١٠٤ .

(٧) سورة النحل : الآية ٥٠ .



## الرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً:

بما أن القاعدة بين الرجل والمرأة هي التساوي إنسانياً ؛ لذلك لا يحق لأحد أن يتباهى بالذكورة أو الأنوثة على سواه ، فالكل مخلوق من نطفة ومتكون في رحم، وخلقته قد تم بأمر الله تعالى ووفق مشيئته.

إن مرحلة تكوين الجنين في الرحم يمر فيها كل الناس ولا يخلص منها ذكر أو أنثى، وفي ذلك آية وعبرة لأولى الأبصار من الناس ، حيث خاطب الله تعالى كل فرد منهم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَعَةٌ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (١)﴾.

فالرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً ، فلا هو مفضل بسبب ذكوره ولا هي أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كل منهما مقدم عند الله في الآخرة وفي الدنيا بمقدار نجاحه في دوره وصدقه بما عاهد عليه، وحسن تأديته لما هو مطلوب منه.

بعد ما أوضحناه عن التساوي إنسانياً بين الرجل والمرأة، لا بد من القول إن استخلاف الإنسان في الأرض ، لا يحمل معه معنى المساواة الذي يقصد به التشابه والتماثل في المظهر والمسلك والعمل ، فهذا أمر غير متوفر بين الرجال أنفسهم ، إنما القضية في حمل الأمانة على الأرض من قبل الإنسان فقيها دور للرجل ودور للمرأة.

إن بناء المجتمع السليم يتطلب أن نعدل بين المرأة والرجل ، لا أن نساوي بينهما، لأن العلاقة بينهما ليست مما يمكن المساواة فيها في الوظيفة ، كما هو الحال في الجانب الإنساني، بل تختلف أعمالهما وأدوارهما. والمطلوب هو العدل بينهما ، أي أن يقوم كل فرد منهما بواجباته وأعماله المطلوبة منه، وينال حقوقه بحكم انتمائه عضواً في أسرته أو مواطنناً في مجتمعه.

إن بين الرجل والمرأة قانون العدل والتكافؤ ، وليس المساواة ، وهذا يدل على «أن

(١) سورة القیامة : الآيات ٣٧، ٣٨، ٣٩ .

التكافؤ لا يعني المساواة التامة وإنما لكل منهما حق أمام ما يؤديه من واجب، حسب ما تقضي طبيعة ذلك»<sup>(١)</sup>.

فالمساواة فضيلة ، ولكنها تصبح رذيلة إذا أسيء استخدام مفهومها لتتسع وتمتد إلى المساواة بين العالم والجاهل، وبين المجد والخامل ، وبين المحسن والمسيء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾<sup>(٢)</sup>.

### المرأة ومسيرة البناء الاجتماعي:

إن للمرأة شأنًا هاماً ورئيسياً في مسيرة البناء الاجتماعي من أجل نجاح الإنسان المستخلف في الأرض في حمل الأمانة. فجهود المرأة في مسيرة النهضة والتقدم الحضاري، لا تقل في أهميتها وقيمتها عن جهود الرجل. بل قد تفوقه أحياناً في بعض الأمور كالتربية والرعاية والأعمال ذات الطابع الإنساني التي تحتاج إلى وجدان وعاطفة أكثر من سواها ، ومنها الأعمال في حقل الصحة والتطبيب مثلاً.

لذلك يكون من غير المنطقي المطالبة بالمساواة في الموقع ، بل التكمال، والنساء كما شرع الإسلام لا يكتمل المجتمع إلا بهن ، إضافة للرجال.

«إن الإسلام قد شرع حق مشاركة المرأة للرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء - عدا بعض استثناءات قليلة تتعلق بخصوصياتها الجنسية - ويجعل لها بالتالي الحق في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه. ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على أنواعها ودرجاتها ، لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والصفة التي منحها .. والإشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة المجتمع، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة ، وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة، والاستمتاع بزيينة الله التي أخرج

(١) د. زينب رضوان : النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص

١٥٣ .

(٢) سورة فاطر : الآيات ١٩، ٢٠.

لعباده والطيبات من الرزق، ضمن نطاق الاقتصاد والاعتدال ومجانبة الإسراف والغلو والفواحش والآثام والبغي»<sup>(١)</sup>.

## المرأة وترقية المجتمع:

إن المرأة - فوق هذه الحقوق - أعطيت مهمة التعامل مع أرقى الأجناس في مخلوقات الأرضية : الإنسان ، إن هذا الدور النبيل اختصت به المرأة دون الرجل، وقدمت عليه إذا ما نجحت. أنه دور الأمومة والرعاية. وهذا الدور ليس لأنثى أنجبت وتقوم بدور الأمومة لأطفالها فحسب، بل لكل امرأة تعمل راعية مربية في مؤسسة صغيرة كالأسرة، أو فيما يتجاوزها كالمؤسسات الصحية والاجتماعية والتربوية، فهي أم لمن ترعاهم.

فهمة الرجل في أعماله ، أقل دقة من مهمة المرأة ؛ لأن خطأ الرجل في زراعته أو صناعته أو تجارته أو وظيفته يمكن تصحيحه، أما خطأ المرأة تربوياً فليس من السهل إزالة آثاره.

إلا أن واقع الأمر- كما يلاحظ - هو أن «كثيراً من الناس يجهلون مكانة المرأة في بناء وصلاح المجتمع ، فعزلوها عن المعرفة وصدوها عن أبوابها ، فأحدث هذا التصرف ارتباكاً في المجتمع المسلم. ولو أمعنا النظر لاقتنعنا أنه كما لا يقوم بيت دون امرأة ، لا يقوم مجتمع دون نساء ، والنساء لسن يروتن الجمال وإبداء المفاتن، بل لسد حاجات المرأة أصلح لها من الرجل، كترية الأطفال وتنشئتهم ، إذ أنها تحل مقام الرجل عند غيابه، كاشتغاله بالجهاد ، فتقوم بدور الإعداد والتجهيز والتطبيب والتمريض ، فضلاً عن إعدادها للنساء على التضحية والفضيلة»<sup>(٢)</sup>.

إن ترقية المرأة والاهتمام بإعدادها هو السبيل الصحيح لترقية المجتمع ، فالمرأة هي

(١) محمد عزة دروزة : القرآن والمرأة ، المكتبة العصرية ببيروت ، ص ٢٢٠.

(٢) د. كامل موسى : البنت في الإسلام .

مصنع الأجيال وموجهة النشء ، وهي العامل الأساسي في نشر الفضائل وزرع القيم السامية.

نصل من ذلك إلى القول: إن المرأة تدير المؤسسة الرئيسية في المجتمع ، المنزل بما فيه من تنوع للمسئوليات ، من تربية وتعاون وخلق جو من السعادة بين جميع الأفراد، وقد تضطر المرأة أحياناً للقيام بدور الطبيب النفسي لأحد أفراد الأسرة - كبيراً كان أم صغيراً - فالجانب النفسي يعد من أهم الأدوار في بناء الإنسان المعاصر ، كل هذا يجعل موقع المرأة مميزاً في صناعة النهضة والتحضر في مجتمعا.

فهي الحلقة المركزية في الأسرة ، والأسرة ركن المجتمع الأساسي ، ومن هنا يأتي دور المرأة المميز في المجتمع ، فلا تقدم بدون تقدمها ، ولا ترقى بدون ترقيتها، ولا نهضة بدون سموها ، ولا صلاح بدون سعيها لنشر الفضائل.

يقول الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي جورباتشوف: «ولكن في غمرة مشكلاتنا اليومية الصعبة كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المميزة المتعلقة بدورها أمًا وربة أسرة ، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربية للأطفال ، فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحقل العلم والإبداع ، ما يكفي من الوقت بالاهتمام بالشئون الحياتية اليومية ، كإدارة المنزل وتربية الأطفال، وحتى مجرد الراحة المنزلية ، وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكيات الفتيات والشبان، في قضايا خلقية اجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية ، إنما يتعلق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية»<sup>(١)</sup>، إن هذا القول من جانب جورباتشوف يأتي ليعيد الاعتبار للمرأة من خلال الإقرار بنظام الزوجية الكوني، الذي حرص عليه الإسلام كل الحرص.

(١) جورباتشوف : البيوسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا وللعالم أجمع ، تعريب د.محمد أحمد شومان وآخرون ، بيروت ، دار الفارابي ، الطبعة الأولى ، ص ١٦٦ .

«والمرأة هي "ميزان العائلة" فإن كانت منحطة أحقرها زوجها وأهلها وأولادها. وعاشوا جميعاً منحلين لا يرتبط بعضهم ببعض ، ولا يعرفون نظاماً ولا ترتيباً في معيشتهم ، ففسد آدابهم وعاداتهم ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب ، هذبت جميع العائلة واحترمها أفرادها واحترموا أنفسهم ، وعاش الجميع في نظام تام تحت لواء محبتها متضامين أقوياء باتحادهم .. وبالجملة فإن ارتقاء الأمم يحتاج إلى عوامل مختلفة متنوعة من أهمها ارتقاء المرأة»<sup>(١)</sup>.

«ومع توسع فنون العيش ومستلزماته ، لا بد وأن نفهم دقة مهمة الإدارة المنزلية، فلقد صارت إدارة المنزل اليوم - وهي مهمة المرأة - فناً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة ، فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد والمنصرف بقدر الإمكان من التدبير، حتى لا يوجد خلل في ميزانية العائلة .. وعليها أن تجعل بيتها محبوباً إلى زوجها، فيجد فيه راحته ومسرتة إذا أوى إليه، فتحلوه له الإقامة فيه، ويلذ له المطعم والمشرب والنام، فلا يطلب المفر منه .. وعليها - وهو أول الواجبات وأهمها - تربية الأولاد جسماً وعقلاً وأدباً وظاهر أن تطبيق هذه الواجبات ، يستدعي عقلاً واسعاً ومعلومات متنوعة وذوقاً سليماً ، ولا يتأتى وجود ذلك في المرأة الجاهلة ، وخصوصاً ما يتعلق منها بتربية الأطفال»<sup>(٢)</sup>.

«وليس تأثير المرأة في العائلة قاصراً على تربية الأولاد فحسب، بل المشاهد أن للمرأة تأثيراً على جميع من يعيش حولها من الرجال ، فكم من امرأة سهلت على زوجها وسائل النجاح في أعماله، وكم من امرأة شاركت زوجها أو أخاها أو والدها في متاعبه، وكم من امرأة طببت قلب الرجل وقوت عزيمته في حالة اليأس والقنوط ، وكم من رجل طلب المجد ومعالي الأمور طمعاً في إرضاء زوجته فبلغ الغاية بما طلب»، ويقول قاسم أمين: «إن المرأة المهذبة يمكنها فضلاً عن تربية أولادها أن تعمل كثيراً من

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٣٢ .

(٢) قاسم أمين : المرجع السابق ذكره ، ص ٦٠ .

الأعمال لمصلحة الرجال وسعادتهم»<sup>(١)</sup>.

## الإنسان والعمل من منظور إسلامي:

اختلف الإسلام في نظريته للإنسان اختلافاً جوهرياً عن نظرة الأديان والعقائد الأخرى، سماوية كانت أو وضعية ، فلم يهتم الإسلام بالجانب الروحي في الإنسان أو الجانب المادي فقط ، بل رسم نموذجاً رائعاً يتناول الإنسان من جميع جوانبه المادية والروحية، فالإنسان يتكون من جانب مادي ، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن جانب روحي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾<sup>(٣)</sup>.

وبهذا جاءت نظرة الإسلام للإنسان نظرة كلية شاملة، احتوت الإنسان بكل جوانبه ، فهو خليفة الله في أرضه ، وإن ما تستلزمه الخلافة من أمور وأفعال للقيام بمظاهر العمران ، إنما هو من صميم العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٤)</sup>، وهناك أكثر من سبعين آية جعل الله فيها العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان ، مثال ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾<sup>(٥)</sup>. ﴿وَيُبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٦)</sup>. ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فبذلك قرن الله قوة الإنسان العلمية بالعملية ؛ لأن العلم يقود الإنسان إلى معرفة

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ، دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٠ ، ص ٧٦ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ١٢ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٢٩ .

(٤) سورة الناريات : الآية ٥٦ .

(٥) سورة الكهف : الآية ٣٠ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٥ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٨٢ .

الله والإيمان به. والقوى العملية تعني العمل الصالح ؛ ومن هنا جاءت نظرة الإسلام للعمل كأنه عبادة ، ويرى أن العامل في عمله كأنه في محراب مسجده ساجد لله ، ويأتيه الإسلام بأجرين كاملين ، أجر فوري في الدنيا وأجر في الآخرة.

وبذلك جعل الإسلام العمل أفضل القربات إلى الله ، يقول تعالى: ﴿وَيُشْرَرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>، كما نظر إليه نظرة إيجابية ، فدعا إلى الجِد والإتقان فيه ، يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» ، وكذلك اعتبر الإسلام العمل أمانة ومسئولية لقوله تعالى: ﴿وَلْتَسألُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولأن العمل فرض عين لا فرض كفاية ، فالإنسان الذي تغنيه كثرة ماله عن العمل يَأْتُم ؛ لأنه يعطل الحكمة من خلقه لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَسْأَلَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فالقرآن يقسم عمل الإنسان إلى عمل صالح وعمل سيء ، ويحض على العمل الصالح ويجعله في ميزان التفاضل بين العاملين ، مثلما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فالعمل إذا شرف واجب ، ولذلك نرى الإسلام يبحث عليه تارة بالترغيب، مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وتارة أخرى بالترهيب مثل قوله: ﴿فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، وتارة

(١) سورة الكهف : الآية ٢ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٣ .

(٣) سورة الملك : الآية ٢ .

(٤) سورة الكهف : الآية ٧ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٣٢ .

(٦) سورة السجدة : الآية ١٧ .

(٧) سورة النمل : الآية ٩٠ .

بالتحذير من الكسل والبطالة والسؤال ، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى﴿<sup>(١)</sup>، وذلك مع تكرار قوله تعالى: ﴿إِنْ أَلَّفَ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ، ﴿إِنْ أَلَّفَ خَيْرًا لِّمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَلَّفَ شَهِيدًا عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ ، ومرة رابعة بالأسلوب النفسي مثل قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ، «إن عمل الإنسان لا ينظر إليه في الحياة الأخرى فقط، بل أيضاً في الحياة الدنيا؛ لأن اقتران الرؤية والتقويم بالله والرسول والمؤمنين، إشارة إلى تقويم دينوي»<sup>(٣)</sup>.

إذا فالعمل ليس عقيدة فقط ، بل هو حياة أيضاً ، لذلك كان الإسلام دعوة صريحة للعمل من أجل الإنتاج لصالح التقدم الإنساني ، وقد وجه الإسلام نظر البعض عندما هموا في أن يسرفوا في صور العبادة من صلاة ونسك وزهد، فردهم الإسلام إلى الخيار الأوسط ، فخير الأمور الوسط ، فلا شطط ولا مغالاة ولا تخاذل ، يقول تعالى: ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٤)</sup>، كما يقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٥)</sup>، فإن الأرض لا تعطي الخير إلا للحجاج الكادح الذي يستخدم مواهبه وفكره وعلمه للارتقاء بالحياة الدنيا وتحقيق التقدم الحضاري ، والآيات القرآنية تعكس لنا أن العمل ليس عقيدة فقط، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، كما أذن الله لحجاج بيته بالتجارة وهم في حالة الإحرام، بل جعل

(١) سورة النجم : الآية ٣٩، ٤٠ .

(٢) السيد سابق : إسلامنا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٣٦ .

(٣) الرازي : التفسير الكبير ، ج ٨ ، ص ١٨٨ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

(٥) سورة الملك : الآية ١٥ .

(٦) سورة الجمعة : الآية ١٠ .



الحج فرصة للكسب الحلال ، فقد قال جل شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقد فسر البعض<sup>(٢)</sup>: أن تبتغوا فضلاً بأنه النفع والتجارة، كذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿يَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ..﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد روي أيضاً أن رسول الله ﷺ ذكر له رجل عابد معتكف فى المسجد « .. فقال ﷺ: من يقوم عليه ؟ قالوا: أخوه .. فقال ﷺ: هو أحسن منه»<sup>(٤)</sup>.

ولأهمية العمل وقيمه فى ميزان الإسلام فقد وردت الإشارة إلى أن حياة الأنبياء والرسول كانت كلها عملاً وجهاداً ، ليس فى ميزان الدعوة والفكر فحسب ، بل وفى الأعمال الدنيوية، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾<sup>(٥)</sup>.

### مفهوم الحرية فى الإسلام:

إن كرامة الإنسان مرتبطة بحريته فى تفكيره وحرية فى التعبير عن هذا التفكير، لذلك كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه وعقيدته فى كافة أمور الحياة.

١- حرية الرأي : جعل الإسلام إبداء الرأي واجباً على الفرد وحقاً من حقوقه، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٦)</sup>، وتأتى السنة لتؤكد ذلك فى قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٧)</sup>، وقوله أيضاً ﷺ: «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

(٢) سهر فضل الله أبو وافية ، فلسفة العمل فى القرآن ، دار الكتاب ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١٣٣ .

(٣) سورة الحج : الآية ٢٨ .

(٤) شوقى دينة : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربى ببيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٦ .

(٥) سورة الفرقان : الآية ٢٠ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٧) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، الجزء الأول ، ص ٥٠ .

مع الناس، إن أحسنوا أحسنتم وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تحتبوا إساءتهم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الدعوة إلى الخير، لم تترك دون تحديد ، فقد ورد التوجيه من الله تعالى أن يكون بالحسنى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- حرية الفكر : إن الحرية التي تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين ، انطلق بها الإسلام إلى أعلى مستوى عندما دعا إلى استخدام العقل والتفكير دون قيود أو حدود، بل حض على استعمال العقل وتحرير الفكر في كل ما يقع عليه بصره أو يطرق سمعه، ليصل من وراء ذلك إلى معرفة الخالق، وليستطيع أن يميز بين الحق والباطل، يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾<sup>(٤)</sup>، ويقول تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ..﴾<sup>(٥)</sup>، فهذه النصوص وغيرها الكثيرة في القرآن، تدل على حرص الإسلام على حرية التفكير ، وهي في نفس الوقت دعوة إلى إيقاظ العقل وتبنيه إلى أداء مهمته وتحكيم الفكر في كل ظواهر الكون.

وهذه الحرية لا تخص الرجل دون المرأة، فإن الإسلام لا يرى المرأة مخلوقة تقاد بفكر الرجل ورأيه ، وإنما لها رأيها ولهذا الرأي وزنه ، وسورة المجادلة خير دليل على احترام الإسلام لرأي المرأة.

(١) رواه الترمذى .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٥٣ .

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

(٤) سورة الفاشية : الآيات ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ .

(٥) سورة آل عمران : الآيات ١٩٠، ١٩١ .

٣- حرية العقيدة : ترك الإسلام للفرد حرية اختيار العقيدة التي يرغبها ، وقد دعاه في ذات الوقت أن يبي اختياره على التفكير الحر المجرد من الأساطير والغيبيات التي يختلط فيها الحق بالباطل، وأنكر على أولئك الذين يتوارثون عقائدهم دون تفكير أو تدبر ، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١)، وقوله أيضاً: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ (٢) ، كما جاء النص على حرية العقيدة في آيات كثيرة منها: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ..﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿أَفَأنتَ تكُفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) ، وقوله جل شأنه: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (٥)، لذلك أمر الدين الإسلامي بإجارة غير المسلم ولو كان مشركاً ، في قوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (٦). كما أجاز الله تعالى لنا أكل ذبائح أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (٧)، وأمرنا ربنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على العهود ، ولو كان أهل العهد من المشركين مثلما قال جل شأنه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (٨).

٤- حماية المصالح الإنسانية : من مظاهر تكريم الإنسان أيضاً أن جاءت الشريعة لحماية المصالح الإنسانية واعتبرت الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب ؛ وذلك لأن

- 
- (١) سورة الأعراف : الآية ١٧٩ .
  - (٢) سورة يونس : الآية ١٠١ .
  - (٣) سورة الكهف : الآية ٢٩ .
  - (٤) سورة يونس : الآية ٩٩ .
  - (٥) سورة المائدة : الآية ٩٩ .
  - (٦) سورة التوبة : الآية ٦ .
  - (٧) سورة المائدة : الآية ٥ .
  - (٨) سورة التوبة : الآية ٤ .

الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوفر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور.

والجدير بالذكر أن المصالح التي حمها الإسلام بتقرير العقاب حالة الاعتداء قد اثبت الاستقراء أنها تكمن في أصول خمسة هي<sup>(١)</sup>:

- حفظ الدين : لا بد أن تكون حرية العقيدة مكفولة للجميع - ذكر أو أنثى -  
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

- المحافظة على النفس : لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

- المحافظة على العقل : حرم الإسلام كل ما يذهب بالعقل ويضعف سلامته كسرب الخمر مثلاً: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ..﴾<sup>(٢)</sup>.

- المحافظة على النسل : بتشديد العقوبة على مرتكبي العلاقات غير الشرعية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

- المحافظة على المال : عن طريق منع الاعتداء عليه بالاختلاس أو السرقة، سواء كان المال عاماً أو خاصاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَعَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

### الإسلام يكفل أمن المرأة في المجتمع:

ترتبط مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية بفلسفة شاملة ، أوسع من مجرد الحقوق

(١) د. عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ ، ص ١٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٣) سورة النور : الآية ٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .

والواجبات ، وهي فلسفة تقوم في جوهرها على مفهوم الأمن ، حيث يتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع ، عوامل الاستقرار والطمأنينة بما يجعله جزءاً حيوياً ، فهناك إجراءات وقائية وعقابية لمن يريد أن يسيء إلى سمعة النساء، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا..﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهكذا حمى الإسلام المرأة من كل ما يسيء إلى سمعتها.

### المرأة والعمل :

تعريف العمل : «العمل ما هو إلا إجهاد ذهني أو عضلي يبذله الإنسان لخلق المنفعة أو استظهارها ، وقد يجمع كلاهما الإجهاد النهي والعضلي»<sup>(٣)</sup>.

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مثلما أوضحت الكاتبة من قبل ، ومن بين هذه الحقوق والواجبات حق العمل، فيما أن المرأة في الغالب نصف المجتمع، فعليها إذا العبء الواجب لل عمران، فهو حق واجب على المرأة كما هو تماماً على الرجل، وقد أثبت هذا الحق للمرأة في جملة مستقلة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يقل جل شأنه: «للرجال وللنساء نصيب مما اكتسبوا» ، ويقول تعالى أيضاً: «.. أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup>، وبذلك شرع للنساء الكسب كالرجال ، فأرشد كلا منهما إلى تحري الفضل بالعمل، فالجميع عند الله مطالب بالعمل ، سواء

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٣ .

(٣) حامد محمد الفار : العمل والعمال في الإسلام ، ص ٤٩، ٥٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

كان هذا العمل كسباً مادياً - للدنيا - أو معنوياً - للآخرة - فمن دعاء عباد الرحمن:  
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً..﴾<sup>(١)</sup>.

إن الدين الإسلامي أنزل المرأة منزلة تليق بها كإنسان له خطره وقدره في المجتمع الإنساني الذي هو قسمة بينها وبين الرجل ، والذي لا استقامة له إلا بالمشاركة فيه من الاثنين في كثير من نواحيه وأركانها ومقوماته.

قال عمر بن الخطاب: «والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»<sup>(٢)</sup>.

وليس المقصود بعمل المرأة أن تكون في وظيفة حكومية أو قطاع عام أو خاص فحسب، وإنما المقصود أن تعمل لتنتج في أي مكان، وأن أول مكان هو مملكتها الصغيرة التي تمارس فيها وظيفتها الطبيعية كأم وزوجة وربة بيت، هذا إذا كانت زوجة أو أم.

إن تربية الأبناء تحتاج إلى قدرات ثقافية وعقلية قد تزيد على ما تحتاج إليه الأعمال الأخرى، فرعاية الطفل لا تقف عند توفير المأكل والمشرب والملبس، بل الأمر أبعد مدى، إذ تمتد إلى الجوانب النفسية .. ومما هو مسلم به أن الرجل لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور، فالمرأة تتميز بعوامل الأمومة التي تنمو مع وعيها، وممارسة الأم لوظيفتها الطبيعية فيه إرضاء لقطرتها، فقد رد الله موسى عليه السلام إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن، في قوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ..﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير ، سورة التحريم ، باب تبغي مرضاة أزواجك، ج ١٠ ص ٢٨٣ .. صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء ، ج ٤ ص ١٩٠ .

(٣) سورة القصص : الآية ١٣ .

ويثني الرسول ﷺ على نساء يحسن حضانه أطفالهن فيقول: «خير نساء ركين الإبل.. نساء قریش أحنه على ولد في صغره»<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما أبنهما وجاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته، فقال: اتوني بالسكين لشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ف قضى به للصغرى»<sup>(٢)</sup>.

إن الأمومة غريزة لا تنفصل عن حواء، سواء كانت عاملة أو ربة بيت، فالمرأة مهما وصلت إلى قمة السلطة فهي دائماً تضع الأمومة في المرتبة الأولى، ولا يستطيع العمل مهما بلغ من مكانة أن يسلبها هذه العاطفة الإنسانية.

وكون رعاية البيت والأولاد، المهمة الأساسية الأولى للمرأة، لا ينفي أن هناك مهمات أخرى تختلف باختلاف ظروف الأسرة وحاجات المجتمع، على أن تظل تلك المهمة هي صاحبة الأولوية دائماً، وبخاصة عند ظهور تعارض بين المهمات.

فهناك امرأة فطرتها ومواهبها وقواتها النشاطية الإنسانية، بها قوة عطاء وإثراء وإثراء للوجود السياسي والاجتماعي، هذا النوع يجب ألا يحرم منه المجتمع، فهي تستطيع أن تعطي البيت والمجتمع بدرجة واحدة، ولكن هناك امرأة إن أعطت المجتمع وأعطت البيت، لا أحسنت عطاها للبيت ولا أحسنت عطاها للمجتمع، كما أن هناك نوعاً آخر لا يفارق البيت لحظة واحدة، ولكنه يقضي معظم وقته في التحدث إلى الجيران والطبخ والغسيل والتنظيف ولا تخصص لأولادها من وقتها إلا الشيء اليسير حتى في أحرج مراحل حياتهم. إذاً ترك المرأة لعملها لا يعني بالضرورة التفرغ لتربية

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، ج ١١، ص ٢٦ .. صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قریش، ج ٧ ص ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ج ١٥ ص ٥٨.

أولادها، ولكن يتوقف الأمر على ما تمنحه المرأة من وقت كاف لأولادها سواء كانت تعمل في الخارج أولاً تعمل ، ويتوقف هذا في أغلب الأحيان على ما تتمتع به المرأة من وعي وثقافة وقدرات ذاتية.

ولأن الإسلام دين واقعي ، فهو لم يغفل عن أن هناك ظروفاً قد تضطر المرأة للعمل، أو أن هناك نساءً كثيرات لم يتزوجن أو لم ينجبن ، وقد يكون شغل فراغهن بالعمل أظهر لقلوبهن ، لذلك أباح الإسلام للنساء أن تتولى الوظائف والأعمال المشروعة التي لا تتعارض مع طبيعتها وفطرتها.

قال ابن حزم : «إن الإسلام لم يحظر على المرأة تولي منصباً حاشى الخلافة العظمى - أي رئاسة الدولة العليا أو الولاية العامة - لأن رئيس الدولة في الإسلام هو الذي يعلن الحرب ويقود جيش الأمة ويتولى خطبة الجمعة في المسجد الجامع وإمامة الناس في الصلاة ، وذلك يعتبر من كمال الشريعة أن راعت الجانب الجسدي والنفسي للمرأة<sup>(\*)</sup> في بعض الحقوق كالإمامة العظمى وقيادة الجيوش». (كما هو الحال أيضاً في منصب البابا في المسيحية ، حيث لا ينبغي أن يكون إلا رجلاً).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي: «ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالإجماع ، بدليل اتفاق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة - والشهادة ولاية - كما نص الفقهاء على ذلك»<sup>(١)</sup>.

## تدليل الإسلام للمرأة:

من أبرز معالم تدليل الإسلام للمرأة ، أن جعل عملها العضلي - سواء داخل

(\*) ولعلنا ندرك أنه من رحمة الله بالمرأة أن بعث الله جميع رسله من الرجال، فقد سجل لنا التاريخ ما عاناه جميع الأنبياء من اضطهاد وما عانوه من مشاق في نشر الدعوة.

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٤، ص ٣٩ .



البيت أو خارجه - تطوعاً منها، فهناك ثمة ضمانات خولتها الشريعة الإسلامية للمرأة، منها أن النفقة واجبة على الرجال، فلم يجبرها الإسلام حتى على خدمة زوجها وأولادها، وجعل من حقها وجود من يخدمها، وعلى الزوج أن يدفع نفقة هذا الخادم لأنه من نفقتها، وذلك باتفاق العلماء.

يقول مبشر الطرازي: «إن الإسلام لم يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة كما في النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة (الحنفي والشافعي والحنبلي) ولو كان الزوج معسراً، بحيث لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة، ولها أن تقوم بها تطوعاً وبرضاء نفس، وخصوصاً إذا كان الزوج معسراً لا يقدر على أجره الخادم»<sup>(١)</sup>.

ويقول عمر التلمساني: «إن المرأة المسلمة غير ملزمة بخدمة زوجها شرعاً، فإن فعلت فهي متفضلة وليست بحجارة، وهذا جائز لها بالإجماع»، ويضيف التلمساني مخاطباً القارئ: «أقدم لك الدليل على عدم التزام المرأة بخدمة زوجها، إرجع إلى صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص ٦٢٧، طبعة دار الشعب، ستجد الدليل واضحاً هناك، وما أظنك تشك في صحيح مسلم وهو أحد الصحيحين المعترف بهما من الجمهور، هذا هو حقلك في دينك أيتها المسلمة.. أن لك في الإسلام مكاناً رفيعاً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الغزالي: «إن جمهور الفقهاء يرى أن المرأة لا تكلف بخدمة الرجل ولكن الأمر ليس ما يقضي به القانون، الأمر هنا ما تقتضي به مصلحة الشركة القاسمة بين زوج وزوجة، الأمر محكوم بعاطفة الإيثار لا بشعور الأثرة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام النووي: «هذا كله من المعروف والمروءات التي أجمع الناس عليها،

(١) مبشر الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، مكتبة حميد، الإسكندرية، ص ٢٠.

(٢) عمر التلمساني: نظرة الإسلام السامية للمرأة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨، ١٧.

(٣) محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٧.

وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها .. الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله ترعى من المرأة وإحسان منها لزوجها وحسن معاشرة وفعل معروف ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ سيد سابق: «ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ..»<sup>(٢)</sup>.

والحكمة من وراء أن الإسلام قد جعل عمل المرأة العضلي داخل البيت تطوعاً منها، ولم يوجب عليها هو ألا تضيع وقتها وجهدها في أعمال يمكن أن يوكل بها إلى أي إنسان آخر للقيام بها - كالتبخ والغسل والكنس - حتى تجد هي الوقت الكافي والراحة التي تعينها على تربية أبنائها تربية نفسية وصحية وعقلية سليمة، وإعطائهم الوقت الكافي لسماع مشاكلهم في جميع مراحل حياتهم، ذلك بالإضافة إلى إعطاء نفسها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها كما يجب وينبغي، وتثقيف نفسها فهي المدرسة الأولى لأولادها. (وبالرغم من أن الكاتبة لا تميل إلى الاستشهاد بالشعر، فإن من واجب الوفاء لحافظ إبراهيم الشاعر تسجيل رأيه في المرأة بقوله : الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق) .

ويعلق مبشر الطرازي الحسيني - كبير علماء التركستان - على ذلك بقوله: «وخلاصة القول في هذا الموضوع أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج، وإنما ترك الجميع لاختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره، ولكنها تنال الأجر والثواب عند

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤ ص ١٦٤ .

(٢) السيد سابق : فقه السنة : المجلد الثالث ، ص ٢٠٣ .

الله عز وجل والثناء لدى المجتمع إذا تطوعت، وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديراً لحرمتها ورعاية لجانبها»<sup>(١)</sup>.

## عملها خارج البيت :

كفل الإسلام للمرأة كأم وزوجة وابنة ، حقوقاً مادية تقيها العمل خارج البيت خوفاً من أن يشق عليها ذلك.

يقول جورباتشوف: «المشكلة الأخرى التي لدينا هي ممارسة المرأة للأعمال المجهدة التي تنعكس سلبياً على حالتها الجسدية، وهذه المشكلة هي من مخلفات الحرب، وما نجم عنها من نقص كبير في الرجال وبالتالي في اليد العاملة في كل المجالات والقطاعات الإنتاجية ، وهي مشكلة نواجهها اليوم جدياً»<sup>(٢)</sup>.

وتأتي الدارسة التي أجرتها جامعة كندية والدكتور روز فريش أستاذ الصحة العامة بجامعة هارفارد : «إن النساء اللاتي يمارسن الأعمال المجهدة يصبن باضطراب الإخصاب»<sup>(٣)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَكَزَوَّجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾<sup>(٤)</sup>، يقول الزمخشري في تفسيره الكشاف عند تفسيره لهذه الآية: «إن إفراد الخطاب بعد التثنية فيه دليل على أن العمل المضني معصوب -مربوط - برأس الرجل». وبذلك نرى كيف سما الإسلام بالمرأة عن النزول إلى معترك الحياة وما فيها من أعمال عظيمة مجهدة، يقول العقاد : «بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها.. وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها وتنقطع لذاتها، وتنصرف إلى مطالبها

(١) مرجع سابق : ص ٣١ .

(٢) د. أسعد المسحمراني : المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ١٩٨٩ ، ص ٨٧ .

(٣) محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والرافدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(٤) سورة طه : الآية ١١٧ .

وأهوائها .. وليس المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة .. ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم كفل لها بكل ما يساعدها على تحقيق رسالتها الفطرية في هذا المجتمع المثالي على الوجه الأمثل»<sup>(١)</sup>.

### المسئولية العامة للمرأة:

يقول الشيخ محمود شلتوت: «إذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يتعلق بعباداتها ونفسها وأسرتها ، فهي في نظر الإسلام مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل، وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين الرجل في تلك المسئولية، كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف.

كما يقول الشيخ محمود شلتوت: «إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام، وقد سوى فيها بين الرجل والمرأة بصريح تلك الآيات ، فإذاً ليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء، وليس من الإسلام أن تلقي المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحده بحجة أنه أقدر منها عليه، أو إنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحد منهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم»<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا المنظار الشرعي تتأمل امرأة :

- وفرت لها أسباب العيش من مطعم وملبس ..

- نالت ما قدر لها من إرث ومهر ومنحت حق التصرف الكامل ..

(١) د. عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ ، ص

١٩٣،١٩٢

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعة ، ١٩٦٨ .

- وضع تحت تصرفها خادم يلي حوائجها ويكفيها مئونة الخدمة اليدوية..
- ثم جاءها ولد فرأت أن لا ترضع وليدها فلم تجبر عليه ..
- ويؤمر زوجها من قبل أحكم الحاكمين - بعد هذا - بأن يعاشرها بالمعروف ..
- وأكد بعد ذلك كله أن لها مكاتبتها السامية عند الله وعند الناس إن اهتدت واستقامت ...

تلك لمحة من الفيض الزاخر من الحقوق المتاحة للمرأة في الشريعة الإسلامية التي لها أن تتصرف فيها على ذلك النحو الرفيع ، مما جعلها مثلاً فريداً في تصرفاتها من نساء العالمين لأن لها ..

- منهجها الرباني الفريد ..
- ووضعها السليم في المجتمع ..
- وتتمتع بامتيازات عادلة ..

### دور المرأة في المجتمع في عصر النبوة:

غدت بيعة النساء<sup>(\*)</sup> بأمر الله تعالى، كما جاء في القرآن الكريم، ليس لتتويج حقوق المرأة في الإسلام فحسب ، بل ليثبت لها حقها السياسي ؛ لأن بيعة النبي ﷺ تكون الأسس الذي قامت عليه الأوضاع السياسية، وتدريب المسلمين على اختيار رئيس الدولة: وذلك على القاعدة الجديدة التي قام عليها الدين الإسلامي في بناء المجتمع الجديد.

فإن مبايعة النساء للنبي ﷺ تقوم على أساسين : الأول باعتباره صلى الله عليه وسلم الرسول المبلغ عن الله ، والثاني باعتباره ﷺ إمام المسلمين . ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْفِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ، وقوله ﷺ عن طاعة الأمير:

(\*) حدير بالذكر أن بعض النساء شهد بيعة العقبة الثانية مع الرجال ، وقد ذكر الحافظ بن حجر : قال كعب بن مالك: «فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان أم عمارة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي» (فتح الباري : ج ٨ ، ص ٢٢٠) .

«إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يمثل الإسلام أول نظام أقر للمرأة حقوقها السياسية وبخاصة فيما يتعلق برأس الدولة، وجسد عملياً ما قرره الدين الجدي من تصحيح لأوضاع المرأة في حياتها العامة والخاصة على حد سواء.

ويتجلى ارتفاع شأن المرأة المسلمة - عملياً - بعد إقرار صلح الحديبية ، حيث صارت مكاتنها جزءاً لا يتجزأ من عزة المجتمع الإسلامي ، فقد اشتمل الصلح على نص جاء فيه: «على ألا يأتيك - أي الرسول ﷺ - منا - أي من قريش - أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا» فلما كان الرسول ﷺ والمسلمون معه عند مغادرتهم الحديبية ، جاءت نساء يطلبن الهجرة والانضمام إلى الإسلام في المدينة، وجاءت قريش تطلب بردهن تنفيذاً للمعاهدة - صلح الحديبية- وهنا نزلت الآية التي تقرر ارتفاع شأن المرأة المسلمة وعلو مكاتنها في المجتمع على زوجها الكافر، وتقرر عدم رد المهاجرات ، وذلك بعد إجراء امتحان لهن يتم فيه التحري عن سبب الهجرة، وأن ذلك ليس تخلصاً من زواج مكروه، ولا طلباً لمنفعة ولا جرياً وراء حب فردي في دار الإسلام، وإنما التأكد من أن خروج النساء ليس إلا حباً لله ورسوله، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخذت حقوق المرأة السياسية في الإسلام تزداد قوة مع نمو الدولة الإسلامية ، حتى إذا ما تم فتح مكة وانهار مركز الوثنية في بلاد العرب، انهيار معها كل عوامل التخلف التي أحاطت بالمرأة، وزالت عنها كل القيود التي كبلتها وبخاصة القيود

(١) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ج ١٦ ص ٢٤١ ..

صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتخربها في معصية ، ج ٦ ص ١٥ .

(٢) سورة المتحنة : الآية ١٠ .

السياسية، وأخذ القرآن الكريم يتوجه إلى كل من المرأة والرجل بما يدعو إليه من تشريعات تنظيمية، ويحمل كلاً من المرأة والرجل مسئولية الدعوة إلى سيادة هذه التشريعات والعمل بمقتضاها وممارسة الحياة على أساسها.

ويؤكد القرآن الكريم في تلك التشريعات، المكانة الجديدة للمرأة في الإسلام وبخاصة دورها السياسي في الحياة العامة. وأنها تحملت من الأذى والاضطهاد مثل ما تحمل الرجل في سبيل الدعوة إلى الإسلام بالإضافة إلى مساهمتها في الجهاد، والعمل في شتى المجالات : في التعليم ودورها الحيوي في الحياة الاجتماعية ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### ١- في السياسة :

فإن الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ، ثم ما يتبعه بالاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه ، أو الهجرة من الوطن في سبيله .. كل هذا يعتبر نشاطاً سياسياً حسب التعبير المعاصر.

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة، تدعوها إلى مشاركة الرجل في نصره الدين الجديد.

المرأة تتحمل الأذى من أجل عقيدتها: عن عثمان بن عفان قال: «بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ إذ بعمار وأبيه وأمه يعذبون في الشمس ليرتدوا عن الإسلام، قال أبو عمار: يا رسول الله الدهر هكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: صبراً يا آل ياسر»<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

(٢) مرجع سبق ذكره .

وجاء قادة الجاهلية ليسروا بنظر التعذيب، وكان بينهم أبو جهل الذي أغاظه تجلد المرأة وصبرها على ما ينزل بها، فطعنها بجريته في أسفل بطنها طعنة مزقت رحمها وأردت بحياتها، فكانت أول شهيد في الإسلام، وهذا أكبر دليل يشير إلى مشاركة المرأة في الشدائد والمحن، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن زيد قال: «والله لقد رأيتني وإن عمراً لموثقي - مقيدني - على الإسلام أنا وأخته قبل أن يسلم»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت أسماء وهي حبلى، تصعد الجبل الواعر إلى الغار الذي أوى إليه الرسول ﷺ وأبو بكر ثلاثة أيام، تحمل إليهما طعامهما، ولم يرها أحد من الأعداء. إن جانباً من سر الهجرة وخطتها كان مع أسماء.. تعرف مكان الغار وتذهب إليه وهي في ذات الوقت متعاونة مع أخيها عبد الله الذي كان عليه أن يحمل أخبار مكة إلى الغار في تقرير يومي، وبعدها يمر عامر بن فهيرة بأغنامه ليطمس آثار أقدام أسماء وعبد الله بن أبي بكر، فالأمر إذاً لم يكن مجرد إحضار طعام، بل أمر تعاون وتوقيت بين ثلاثة أفراد: سيدة وشاب وراع.

امرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد: عن عبد الله بن عباس قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء»<sup>(٣)</sup>، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾<sup>(٤)</sup>، ويضيف البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه،

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه، ج ٨ ص ١٧٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٥.



قال الزين بن المنير: «الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، بل على المساواة»<sup>(١)</sup>.

امراة تسبق مواليها: عن عمار بن ياسر قال: «رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد - عبيد - وامراتان وأبو بكر»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أن المرأة الأمة، مع الضعف البالغ لمكانتها الاجتماعية - كانت تسبق مواليها، رغم أنوفهم - إلى الدين الجديد فيرفع من معنوياتها، ومن أولئك الإماء<sup>(٣)</sup>: حمامة وأم عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها، وجارية بنى عدي، كان عمر يعذبها على إسلامها قبل أن يسلم.

امراة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة: عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امراة فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم»<sup>(٤)</sup> (أي رؤوس قومكم).

امراة تشير على أخيها يوم التحكيم بين علي ومعاوية: عن ابن عمر قال: «دخلت على حفصة .. قلت وقد كان من أمر الناس ما ترين - أي ما وقع بين علي ومعاوية من قتال - فلم يجعل لي من الأمر شيئاً، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب»<sup>(٥)</sup>.

امراة تواجه طغيان أحد الولاة: عن أبي نوفل قال: «دخل الحجاج على أسماء بنت أبي بكر بعد أن قتل ابنها ومثل به وأرسل إليها مراراً فرفضت الذهاب إليه، قال: كيف رأيتني صنعت بعلو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه ديناه وأنسد عليك آخرتك.. أما أن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف - قبيلة الحجاج - كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فقد رأيتاه - تقصد مسلمة الكذاب مدعي النبوة - وأما المبير - أي المهلك إشارة إلى كثرة قتله - فلا إخالك إلا إياه، قال ابن نوفل: فقام عنها ولم

(١) فتح الباري: ج ٣ ص ٤٢٥ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب إسلام أبي بكر الصديق، ج ٨ ص ١٧٠ .

(٣) ابن كثير: الفصول في اختصار سيرة الرسول، مؤسسة علوم القرآن، دمشق وبيروت، ص ٨٧ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب أهام الجاهلية، ج ٨ ص ١٤٨ .

(٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ج ٨ ص ٤٠٦ .

يراجعها»<sup>(١)</sup>.

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو في عنفوان طفيلانه، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.

## ٢- في الجهاد:

إن الإسلام وهو دين الواقعية يفتح الباب أمام آية ضرورة تحكم الواقع في عمل المرأة، كمسألة الجهاد الذي لم يكتبه الله على المرأة ولم يجرمه عليها، فبالرغم من أن القتال ليس واجباً على النساء، إلا في حالة النفير العام، فإنه ثبت أن النساء كن يخرجن مع رسول الله ﷺ في الغزوات، ويصحن الجيوش الإسلامية في ميادين القتال. وكن يقمن بأعمال إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، ويسقين العطشى، ويجهزن الطعام، ويقمن بدفن الموتى، وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال، وكان رسول الله ﷺ يعطي النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن في ميدان القتال ما قرره ابن عباس في رده على أحد الخوارج الذي سأله في هذا الموضوع، قال له: «تسألني هل كان الرسول ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويخرجن بنصيبهن من الغنيمة»<sup>(٢)</sup>.

- ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد: «أن بلغ من شارك في غزوة خيبر، خمس عشرة امرأة»<sup>(٣)</sup>، منهن أم سنان الأسلمية، قالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر، جئت فقلت له: يا رسول الله أخرج معك .. فأداوي الجرحى وأبصر الرجل - أحرس الخيام والأمتعة - فقال رسول الله ﷺ: أخرجني على بركة الله، فإن لك

(١) رواه الخمسة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات .. ج ٥ ص ١٩٧ .

(٣) هن : أم سنان الأسلمية ، وأم كهن ، وسلمى مولاة رسول الله ﷺ ، وأم مطلوع الأسلمية ، وأميمة بنت قيس القفارية ، وأم عامر الأشهلية ، وأم الضحاك بنت مسعود الحارثية ، وهند بنت عمرو بن حرام ، وأم منيع بنت عمرو ، وأم عمارة نسيبة بنت كعب ، وأم سليط البخارية ، وأم سليم ، وأم عطية الأنصارية ، وأم العلاء الأنصارية ، ذلك بالإضافة إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ .

صواحب قد كلمتني، وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا، قلت: معك ، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي، قالت: فكنت معها»<sup>(١)</sup>.

- «سجلت أمية بنت قيس الغفارية موقفاً بطولياً مجيداً في غزوة خيبر وقد أكبر الرسول ﷺ حسن بلائها، فقللها بعد انتهاء الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في العصر الحديث ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفنت معها، عملاً بوصيتها»<sup>(٢)</sup>.

- قتلت أسماء بنت يزيد -وهي من المبايعات- في العقبة تسعة من الروم بعمود خيمتها في معركة اليرموك<sup>(٣)</sup>.

- «عن أم موسى اللخمية، أنها شهدت اليرموك وتقول: بينما نحن مع جماعة من النساء، إذ جال الرجال جولة، فأبصرت أعجمياً يجر رجلاً من المسلمين، فأخذت عمود الفسطاط - الخيمة - ثم دنوت منه فشلت رأسه، وأقبلت أسلبه، فأعاني الرجل - الذي أنقذته - على أخذه»<sup>(٤)</sup>.

- «علمت نسيية بنت كعب بمصرع ولها على يد مسيلمة الكذاب، فنذرت ألا تتغسل حتى تتأر لولدها، فخرجت يوم اليمامة - من حروب الردة - واشتركت في المعركة، وأصابها اثنا عشر جرحاً وقطعت يدها، وانتصر الحق وعادت نسيية بعد أن أوفت بنذرها»<sup>(٥)</sup>.

- خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة مرج الصقر، بين الروم والمسلمين وهي

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٨ ص ٢٩٢ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، مجلد النساء .

(٣) أخرجه الطبراني عن مهاجر ، محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠ .

(٤) عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية إلى المرأة ، مرجع سابق ذكره ص ٢٧ عن الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٥) محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ٩٦ .

عروس، وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلاً من أن تبكي وتنتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود القسطاط الذي شهد ليلة زفافها، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة والتي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم قنطرة أم حكيم».

وبذلك فإنه في ساعات الروع والجهاد، لم تلزم المرأة المسلمة بيتها وتغلق بابها عليها اكتفاءً بإلقاء عبء الجهاد على الرجال، ولكنها شاركت في كل مجالاته، وبلغت شجاعته واستبسالها في القتال الذروة التي لا تنقص منها عن الرجال شيئاً، محتملة في ذلك أشد أنواع العذاب، وعندما دعا الرسول ﷺ لأمر حرام، التي طلبت الغزو في البحر، فقال: «أنت من الأولين»، فإن هذا الموقف للرسول ﷺ يدل على أن المرأة في عهده قد نالت التكريم، وأصبح لها مكانة وتقدير، وعملت في المجالات المناسبة لها، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع بجميع جهود أبنائه، وعدم حجب أي جهد شريف بحجة الجنس.

### ٣- في العمل:

امتاز الإسلام بأنه لا يرضى عن التواكل ولا يحب المتواكلين من الرجال والنساء على السواء، وهو يحث على السعي في سبيل العيش والحياة ، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله .. فيأتي بجزمة من حطب على ظهره فيبيعهما خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(١)</sup>.

وقد عملت المرأة في الرعي والزراعة والصناعات اليدوية والتمريض، حتى ميادين التجارة عرفتها المرأة المسلمة، وقد ساعدها هذا العمل على تحقيق أمرين: توفير الحياة الكريمة لها ولأسرتها عند فقد العائل أو عجزه أو فقره، وتوفير مزيد من الفضل والمكانة الرفيعة إذا تصدقت من كسبها وبذلت في سبيل الله .

إذاً ليست المرأة في الإسلام حبيسة الدار، ولكنها إنسان تسوس البيت وتعمل

(١) رواه البخاري .

وتلهو طو الشرفاء وتكافأ من مال الدول إذا قامت بعمل نافع، فقد فرض عمر بن الخطاب للنساء المهاجرات ألفين ألفين.

وهذه زوجة أمير من أمراء الأمصار لا ترى لنفسها الإخلاد إلى الكسل والتراخي ما دامت امرأة أمير ولها من الخدم العدد الوفير، ولكنها تفضل العمل إن لم يكن لكسب العيش، فللصدقة على المحتاجين، ومن كسب يدها لا من مال زوجها، فعن عبد الله القرشى قال: «دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج، ويدها مغزل تغزل به، فقلت لها أتغزلين وأنت امرأة أمير؟ قالت: إن أبي يحدث عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطولكن طاقاً أعظمكن أجراً».

**المرأة تنفق على زوجها الفقير:** وتلك زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت لزوجها: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ - أي من الصدقة التي هي من نتيجة عملها - فقال: سلي أنت رسول الله ، فانطلقت إلى النبي ﷺ .. «(١)»

**أخرى تعمل بالزراعة:** كما أنه عن جابر بن عبد الله قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (تجمع ثمار نخلها) فزجرها رجل أن تخرج (وهي في فترة العدة) فأنت النبي ﷺ فقال: بل جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»(٢).

**امرأة تعمل بالرعي:** عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً .. فأصيبت شاة منها، فأدركها فذبحتها .. فسئل النبي ﷺ فقال: فكلوها»(٣).

**امرأة تعمل بالصناعات اليدوية:** فعن عائشة قالت: «كانت زينب زوج النبي ﷺ امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز- تصنع الخرز - وتتصدق في سبيل الله»(٤).

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ج ٤ ص ٧٠ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، ج ١٢ ص ٥١ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عائشة رضي الله عنها ، ج ٧ ص ١٣٦ .

**وامرأة تعمل بالتجارة:** حتى ميادين التجارة، غزتها المرأة المسلمة في جرأة ونجاح، قالت قيلة الأثمارية: «رأيت رسول الله ﷺ عند الروة، يحل من عمرة، فقلت له: يارسول الله إني امرأة أبيع واشترى، فرمما أردت أن أبيع سلعة فأستام -من المساومة- بها أكثر مما أريد، حتى أخذها بالذي أريد، وإذا أردت أن أشتري سلعة، سميت بها -ساومت بها-. أقل مما أريد حتى أخذها بالذي أريد، فقال: لا تفعلني .. قيلة: أردت أن تشتري السلعة، فاستامي - ساومي - بها الذي تريدن أن تأخذي به .. أعطيت أو منعت»<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا أن المرأة المسلمة كانت تغشى الأسواق تبيع وتشتري محصنة بتعاليم دينها القويم.

**في التمريض:** إذا كان الغرب يفخر بالمرضة الإنجليزية «نايتنجيل» التي اشتركت في تأسيس الصليب الأحمر، فإن من واجبنا أن نذكر بمثل هذا الفخر المرأة المسلمة «رفيدة».

فقد شهد السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة<sup>(٢)</sup>، أول انطلاقة للمرأة في مجال مهنة التمريض، عندما التقى المسلمون بكفار قريش يوم بدر، فانطلقت رفيدة تواسي وتمرض وتضمد الجرحى وتثبت الشجاعة في نفوس المسلمين، وبعد انتصار المسلمين، عادت رفيدة مؤمنة بمهنتها التي كرسَتْ نفسها لها، وأخذت تدرس أسرار التطبيب، فذاع صيتها وأصبحت مقصد الراغبين والراغبات في العلاج، وقد أنشأت أول عيادة للتمريض في الإسلام وجعلت مقرها مسجد الرسول ﷺ، فنصبت خيمة في ساحة المسجد مارست فيها مهنتها النبيلة بجد ونشاط وإخلاص.

وفي موقعة أحد انضمت إليها نسيية بنت كعب المازنية لتشاركها الجهود في ميدان التمريض .. وسجلت كلتاها للمرأة المسلمة خلوداً ومقاماً لم يصل إليهما الكثيرات. وهكذا أسست رفيدة مهنة التمريض في العالم أجمع، وتبعته بعد اثني عشر قرناً

(١) عمر التلمساني: نظرة الإسلام السامية للمرأة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤  
(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ج ٨ ص ٤١٦.

من الزمان «فلورانس نايتجيل» مؤسسة التمريض الحديث.

إن الإسلام لم ينظر في يوم من الأيام إلى المرأة على أنها عضو متدني في المجتمع الإسلامي ، ولم ينظر إليها كمتعة جنسية للرجل، حتى إنه لما حض على الزواج جعل أساس هذا الحض التناسل ، لا اتقاء الشهوة، وبذلك رفع الإسلام مكانة المرأة التي استطاعت في صدر الإسلام أن ترسم صورة شريفة للدور المرأة في صنع الحياة الإنسانية وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة في المجتمع المسلم في موقعها السليم في الحياة.

#### ٤- في التعليم :

أشاد الإسلام بالعلم والعلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، فالعلم وسيلة إلى معرفة الله فيطاع ويتقى، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله به طريقاً للجنة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يفرق الإسلام في ذلك بين الرجل والمرأة، فهي مأمورة بالعلم النافع الموصل إلى معرفة الله ومعرفة دينه، كما أن الرجل مأمور به أيضاً، يوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم فيقول: «إن كل مسلم عاقل بالغ، من ذكر وأنثى، حر أو عبد ، يلزمه فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لايسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم ، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجر الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب قوماً لتعليم الجهال»<sup>(٣)</sup>.

فقد أورد الزركشي استدراك - اعتراض وتصحيح - السيدة عائشة على ثلاثة

(١) سورة فاطر : الآية ٢٨ .

(٢) محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، جدة ١٩٨٣ ، ص ٤١ عن مسلم .

(٣) المرجع السابق من نفس الصفحة ، نقلاً عن مناع القطان : الأسرة في الإسلام ، ص ٣٢، ٣٣ .

وعشرون من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وبلغ عدد استدرآكاتهما تلك تسعة وخمسين<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب النساء من آل البيت نجد النساء في صدر الإسلام الأول قد نهلن من العلم حتى ظهرت منهن النابغات إلى جانب النساء من آل البيت في مختلف العلوم والفنون، ومن هؤلاء:

- ابنة زيد بن ثابت الأنصارية ، استشهد بها البخاري في الحيض<sup>(٢)</sup>.

- أخت المزني صاحب الشافعي، كانت فقيهة تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافي في زكاة المعدن، وذكرها السبكي والأسنوي في الطبقات<sup>(٣)</sup>.

- فاطمة بنت محمد بن أحمد السمرقندي (القيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء) كانت فقيهة محدثة ذات خط جميل، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون، وتصدرت للتدريس، وألفت مؤلفات عديدة في الفقه والحديث، تزوجها تلميذ أبيها: علاء الدين الكاساني (صاحب البدائع) الذي شرح فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه: شرح تحفته وزوجه ابنته ، وكانت فاطمة من جلاتها في الفقه أن ترد زوجها إلى الصواب إذا أخطأ، وكانت الفتوى تخرج وعليها خطها -أي توقيعها- وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع، صارت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها<sup>(٤)</sup>.

- خديجة بنت القيم البغدادية، كانت قارئة للقرآن الكريم متفهمة في الدين وواعظة عقدت مجالس للوعظ والإرشاد<sup>(٥)</sup>.

(١) الزركشي : كتاب الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة: ص ٣١، ٣٢ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب .

(٣) جمال الدين الأسنوي : طبقات الشافعية (مخطوط) ، الأسوطي ، حسن المحاضرة .

(٤) د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦٥ .

(٥) عمر رضا كحالة : المرأة في علمي العرب والإسلام ، سلسلة البحوث الاجتماعية ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ ،

ج ٢ ص ٦٠ .



- فاطمة بنت أحمد بن يحيى ، كانت عالمة فاضلة متفهمة في الدين، وكانت تستنبط الأحكام الشرعية وتباحث مع والدها في مسائل فقهية، حتى شهد لها والدها مع علمه وفضله فقال: إن فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام .. كان زوجها الإمام المظهر يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل أثناء الدرس لتلاميذه، فترشده إلى الصواب ثم يخرج إليهم فيشرح لهم ما أشكل عليهم فيقولون: ليس هذا منك ، بل من خلف الحجاب<sup>(١)</sup>.

- فاطمة بنت علي بنت حمزة ، وكانت تسمى ست الملوك ، وكانت فقهية على مذهب ابن حنبل، وكان للفقهاء الحنبلي في زمانها شأن كبير، ومن ثم فقد كانت تنافس كبار الفقهاء في بغداد، وإلى جانب مكانتها الفقهية، كانت تروي الحديث ، وقد قرأ عليها مسند الدارمي ومصنفات النبوي (من كبار رجال الحديث)<sup>(٢)</sup>.

- هجيمة بنت يحيى ، كانت تسمى بأُم الدرداء الصغرى، وكانت فقيهة محدثة تابعة من أهل دمشق وكانت قد تزوجت من أبي الدرداء، فمات عنها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت أن تتزوجه وعاشت معظمه عند بني أمية، يحترمها الناس سواءً كانوا خلفاء أو أمراء أو عامة، وكانت تقيم في دمشق ستة أشهر وفي بيت المقدس مثلها، وهي إلى كونها فقيهة فقد كانت راوية لحديث رسول الله ﷺ، وبلغ من سمو قدرها في الرواية أن روى لها كبار محدثي هذه الأمة مثل أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وكانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل.

ومن الأخبار الطريفة التي تروى لكي تبين مكانتها، أنه نودي لصلاة المغرب ، وهي والخليفة عبد الملك بن مروان في صحرة مسجد بيت المقدس، فقامت تتوكأ على خليفة المسلمين عبد الملك حتى دخل بها المسجد ثم جلست مع النساء ، ومضى هو وصلى بالناس، كانت صاحبة فصاحة وحكمة في القول ومن كلماتها المشهورة:

(١) المرجع السابق ، ص ٦١ عن الشوكاني من البدر الطالع.

(٢) د. مصطفى محمد الشكعة ، أستاذ مادة الفكر الإسلامي ، مقال بجريدة الأهرام فى ٦ / ٤ / ١٩٩٠ .

- خديجة بنت سمحون ، من ربات الفقه المالكي ، أخذت العلم عن أبيها حامل لواء مذهب مالك بالمغرب وكان أبوها يستشيرها في مهمات أموره حتى إنه لما عرض عليه القضاء ، لم يقبله إلا بعد أن أخذ رأيها. واستفتاها نساؤها في مسائل الدين ، فكانت قدوة صالحة لمن في معضلات الأمور<sup>(٢)</sup>.

- كريمة بنت أحمد المروزية ، إحدى راويات صحيح البخاري ونسختها إحدى النسخ المعتمدة التي نوه بها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الحافظ بن عساكر -وهو أحد رواة الحديث - أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء كان بضعاً وثمانين ، وبلغت كثيرات منهن منزلة علمية رفيعة ، فكان منهن الأساتذة والمدرسات للإمام الشافعي وابن خلكان. كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية له أربعون حديثاً نوياً بروايته ، وفي أكثر من حديث منها كان حديثه المباشر الذي روى عنه سيدة ، ويقول حدثني شيختي أو حدثني أستاذتي<sup>(٤)</sup>.

وبهذا كانت النساء في صدر الإسلام أمثلة حية لحملة العلم ، استفاد من علمهن الكثير ، وهذا أكبر دليل على ما تمتاز به التربية الإسلامية من العناية بالعلم.

## ٥- في الحياة الاجتماعية:

إن رسول الله ﷺ ، كان كثير العناية بمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي ، حتى لقد كان يرى من متممات بهجة الأعياد اشتراك النساء مع الرجال في بهجة هذه الأعياد ، وما كان أمر الاهتمام قاصراً على الرجال مثلما أشرنا إليه من قبل.

(١) عمر رضا كحالة : مرجع سابق ، ص ٥٧ .. عن ابن حجر : تهذيب التهذيب .. والنهي : التهذيب مخطوط .. وابن قتيبة : عيون الأخبار والجاحظ : البيان والتبيين ، ومراجع أخرى كثيرة ..  
(٢) للمرجع السابق : ص ٥٨ عن حسن حسني عبد الوهاب ، شهرات النساء .  
(٣) محمد عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ١ ص ١٠ .  
(٤) الشيخ عبد الحميد السايح : مقال ضمن مناقرة بجمردة الشرق الأوسط حول دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، السبت الموافق ٣ / ٣ / ١٩٩٠ ، ص ٢ .

- وقد كان الرسول ﷺ يسوى بين المرأة والرجل في العطف والموالة ، فكما كان يعود المرضى من الرجال، كان يعود المرضى من النساء، فلو كانت هناك تفرقة لاكتفى بزيارة الرجال دون النساء، ولكنه كان ينظر إليهن بنفس التقدير والعطف والحنان ، فقد روي عنه ﷺ: «أنه دخل على امرأة من الأنصار يعودها، فقال: كيف تجدنيك؟ قالت: بخير ، وقد برحت بها الحمى، فقال: اصبري فإنها تذهب من خبث الإنسان كما تذهب النار بخبث الحديد»<sup>(١)</sup>.

- ومن تكريم المرأة أيضاً أنه في دور النساء - لا الرجال - كانت تعقد أخطر المؤتمرات<sup>(٢)</sup> ، ولم ينقص من قدر المؤتمر أنه يعقد في بيت امرأة لا زوج لها، ففي بيت فاطمة بنت قيس بن خالد، اجتمع أصحاب الشورى بعد اغتيال عمر بن الخطاب، وفيه أصدروا أمرهم باختيار عثمان بن عفان أميراً للمؤمنين.

وما ذلك إلا مظهر من مظاهر احترام المرأة وأنها لا تقل مكانة عن الرجل في أخطر الأمور، كذلك كانت بعض الشعائر الإسلامية تقام فوق بيت امرأة مسلمة، فمن فوق بيت النوار بنت مالك كان بلال يؤذن أول ما أذن في المدينة<sup>(٣)</sup>.

**امرأة تبث في ابنها روح الشجاعة:** دخل عبد الله بن الزبير في دار الخلافة بمكة عام ٧٣ هجرية على أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي في شيخوختها العالية، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي قد أحكم الحصار على مكة، قال لها: «يا أماه .. لم يبق معي إلا من ليس له صبر ساعة، والقوم يعرضون الأمان عليّ ، فماذا ترين؟ قالت: أنت أدري بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق، فأمض كما مضى عليه أصحابك، وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك ومن معك،

(١) أسد الغابة : ج ٧ ص ٣٤٠ ، عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة ، مرجع سبق ، ص ١٣ .

(٢) عائشة عبد الرحمن : بحث ضمن ندوة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية ، جامعة الأزهر ٢٠ / ٢٢ ديسمر ١٩٧٥ ، ص ١٤٨ .

(٣) الطبقات الكبرى : طبعة دار الشعب ، ج ٣ ص ٣٥٧ .. عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة : مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣ .

قال: فإني أخاف يا أماه إذا هم قتلوني أن يثتلوا بي، فردت: إن الشاة يا بني لا يضرها سلخها بعد ذبحها، فأمض والله معك»<sup>(١)</sup>، ومضى فقاتل مستبسلاً حتى مات كريماً كما أرادت له.

**المرأة كلمتها في المجتمع** : أقام أبو العاصي بن الربيع في مكة كافراً، واستمرت زوجته زينب ابنة رسول الله ﷺ عند أبيها بالمدينة، حتى خرج أبو العاصي في تجارة إلى الشام ، فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا -من جمع سرية- فاستولت على القافلة، وفر أبو العاصي تحت جناح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتتماً بها مستجيراً فأجارته. فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، وكبر وكبر الناس وراءه ، صاحت زينب من مكان النساء وقالت: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي بن الربيع، فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل الرسول ﷺ عليهم قائلاً: أيها الناس هل سمعتم الذي سمعت؟ قالوا: نعم فقال رسول الله ﷺ: إما والذي نفس محمد بيده، ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعت، وإنه يجير على المسلمين أديانهم .. ثم انصرف رسول الله ﷺ ودخل على ابنته زينب وقال لها: «أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له»<sup>(٢)</sup>.

**امرأة تدعو خاطبها إلى الإسلام** : عن ثابت البناني عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره - مع أنه كان أكثر أنصاري المدينة مالاً من نخل - فأسلم فكان ذلك مهرها»<sup>(٣)</sup>.

قال ثابت البناني: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم.

هذا ، وقد حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم لعدة أسباب ، منها:

(١) د. عائشة عبد الرحمن ، مرجع سابق .

(٢) مرجع سبق ذكره .

(٣) صحيح سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب الترويج على الإسلام، حديث رقم ٣١٣٣ ، ج ٢ ص ٧٠٣ .

١- ثقة الإسلام بقوة عقيدة المرأة وثقلها في المجتمع.

٢- يترتب على زواج المسلمة بغير المسلم أن يعتنق أبناؤها عقيدة تخالف عقيدتها، مما قد ينعكس عليها انعكاساً نفسياً ؛ لأن الإسلام يحتم أن يتسبب الأبناء للآباء.

٣- إن الزوجة المسلمة تؤمن بالأديان السماوية جميعها ، وهذا هو كمال الإيمان، ولذلك لا بد لها من أن تتزوج أيضاً بمن يؤمن بالأديان جميعاً.

وما أبلغ كلمة الأمام الزهري: «وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها»<sup>(١)</sup>.

المرأة التي ارتدت زوجها: قد تسلم المرأة مع زوجها، ولكنها إذا آمنت عن إرادة حرة واختيار تثبت على الإيمان رغم ارتداد زوجها، فهذه أم حبيبة تزوجها عبد الله بن جحش، وهاجرا معاً إلى الحبشة في الهجرة الثانية .. فتنصر زوجها وارتدت عن الإسلام وتوفى بأرض الحبشة، وثبتت أم حبيبة على دينها وهجرتها<sup>(٢)</sup>.

المرأة كشطر للجماعة البشرية: إن عقد الزوجية الذي هو أساس وقاعدة بناء المجتمع، كانت المرأة أحد طرفيه بإرادتها، وهذا يعطي المرأة مكانتها الاجتماعية في أروع صورة ، فهي بلا شك شطر الجماعة البشرية.

التسوية بين الزوج والزوجة في براءة الدمة وفي قسوة اليمين: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

(١) صحيح البخاري : كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ج ٦ ص ٢٨١ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٨ ص ٩٦ .

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «.. فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يارسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه؟ أم كيف أفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، قال سهل فتلاعنا - أي عويمر وزوجته - وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ» (٢).

امرأة تراجع رسول الله ﷺ: عن عمر قال: «.. إنه دخل على حفصة فقال لها: يا بنيه أنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضباناً! فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه» (٣).

امرأة تستضيف الرجال: من الطوائف أن امرأة كريمة موسرة كانت تصنع وليمة بعد صلاة الجمعة يحضرها من يشاء، روى البخاري عن سهل بن سعد قال: «كنا ننصرف إليها من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب الطعام إلينا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك، ولم يكن في الطعام لحم ولا دهن» (٤).

## ٦- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لم يحرم الإسلام على المرأة أي نشاط اجتماعي خارج البيت، وبذلك لم يشل حركة نصف المجتمع عن القيام بوظيفته الاجتماعية.

ولأن القدرات تتفاوت بين البشر، فقد قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥)، كما

(١) سورة النور: الآيات من ٤ إلى ٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ج ٢ ص ٦٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة التحريم، باب تبغي مرضاة أزواجك، ج ١٠ ص ٢٨٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، ج ١٣ ص ٢٧١.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) فهو العالم بِخَلْقِهِ ، ولم يحض جنس الرجال أو جنس النساء بالتفقه في الدين وإنذار القوم، وهناك نساء - كما أن هناك رجال - وهبهن الله ملكات ومواهب عالية وقدرات فائقة، مثل القدرة على الإقناع وطلاقة اللسان التي تصدر عن الفطنة البليغة، لذلك لم يفرق الله بين الرجل والمرأة في وجوب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ (٢).

ولم يكن من الغريب أن تنزل المرأة هذه المنزلة الكريمة فتتكاتف مع الرجل في تحمل أعباء الدعوة. يقول السيد محمد رشيد رضا : «.. ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء، وكان النساء في عصر النبوة يعلمن هذا ويعملن به» (٣).

وهناك أمثلة كثيرة على ما قام به النساء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شجاعة منقطعة النظير ونصحن الحكام وراجعنهم في كثير من الأمور، مثلما سبق أن أشارت الكاتبة إليه من مراجعة إحدى النساء لعمر بن الخطاب بشأن المهور.

ومنها كذلك ما يروى عن خولة بنت ثعلبة: «أنها جاءت إلى عمر بن الخطاب وهي عجوز وهو خليفة، والناس معه وهو على حماره، فمال إليها فجاجها طويلاً، ثم انطلقوا فقال الناس: يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز، فقال: لو قامت هكذا -تنصح- إلى الليل لقمتم معها».

وذلك مثال آخر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث بعث عبد الملك بن

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢

(٢) سورة التوبة : الآية ٧١

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، نداه إلى الجنس اللطيف، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .

مروان إلى أم الدرداء الصغرى وهى هجيمة بنت حبي الأوصائية الدمشقية، فكانت عنده فلما كان ذات ليلة قام عبد الملك بن مروان من الليل فدعا خادمه فأبطأ عنه فلغنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك لعنت خادماً، قال إنه أبطأ عني، قالت: قد سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

## المرأة والقصاص القرآني :

للمرأة دور واضح في القصاص القرآني فهي أحياناً بطلقة القصة - لو صح التعبير - وأحياناً ذات دور رئيسي، الأمر الذي يدل على دور المرأة الخطير في الإصلاح أو الإفساد بحسب قبول الهداية أو عدمها.

يلق الشيخ محمد متولي الشعراوي بقوله: «إن الله سبحانه حين عرض علينا هذا القصاص إنما عرضه علينا للاعتبار منه حتى لا نضع المرأة في موضع أقل من الذي وضعها الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

فقد كانت لامرأة فرعون نظرة صائبة في المعتقد، فرفضت اعتقاد الزوج واتجهت إلى الله تطلب النجاة من ظلم الرجل وجهله.

هذا بالرغم من أن فرعون كان في قومه رجلاً ليس عادياً، فقد ادعى الألوهية، ومعنى ادعاء الألوهية أنه استخف بعقول كل الناس رجالاً ونساءً، وبذلك ألغى ملكة التفكير التي منحها الله لعباده.

ولكن امرأته «آسيا» خرجت عليه، لم تقبل أن تكون تابعة في الاعتقاد لهذا الرجل الذي جرد نفسه من صفات البشرية وادعى الألوهية وأطاعه قومه من غير تفكير.

لقد نظرت في الكون قبل أن تعتقد ما يعتقدون، فاهتدت إلى الله الحق ولم تقبل أن

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيره ، ج ٨ ص ٢٤ .

(٢) جريدة الأخبار المصرية ١٧ / ٩ / ١٩٩٣ ، الصفحة الأخيرة .



تعبد بشراً مثلها حتى ولو كان زوجها الذي يوفر لها المتعة والسلطان والامتياز على الناس والتحكّم فيهم، فلم تستمع إليه ولم يستطع أن يرغمها على أن تعبده من دون الله.

إنه موقف يدعو إلى الإعجاب والدهشة، رجل يدعى الألوهية في قومه والناس جميعاً يقولون له: نعم، ولكن امرأته تقف في وجهه قائلة: لا! لقد وجدت هذا الفرعون لا يتميز على البشر في تفكير صحيح ولا ابتكار مفيد، وإنما هو ضال مضل.

موقف كهذا أشاد به القرآن وضربه الله مثلاً للناس، فالمرأة لا تقف فيه ضد رجل من عامة الناس، وإنما تتحدى به رجلاً ملك الرقاب وسخرها وسير أصحابها كما يريد.

إن القرآن عبر عن جيروت فرعون تعبيراً معجزاً في آية واحدة حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ۖ﴾<sup>(١)</sup>، وهو الذي قال لقومه: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>.

فرعون هذا وقفت ضده امرأة، هذا الموقف عبرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويضيف الشيخ محمد متولي الشعراوي قائلاً: «ليس غريباً أن تعبر المرأة عن إرادتها بالمواجهة الصريحة ولكن الغريب أن تسبق الرجل في ذلك، إن هذا الموقف لم يقفه إلا رجل واحد هو مؤمن آل فرعون، فمن الرجولة أن يقف في وجه فرعون ولكنه لم يجاهر مجاهرة صريحة بإيمانه، فقد كان يكتم إيمانه، وبدا هذا الإيمان فقط في نصحه لقومه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ

(١) سورة القصص : الآية ٤

(٢) سورة النازعات : الآية ٢٤

(٣) سورة التحريم : الآية ١١

رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ  
وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ  
كَذَّابٌ ﴿١﴾.

وتستمر الآيات من ٢٨ إلى ٤٥ من سورة غافر تحكي موقف النصح من مؤمن آل فرعون لقومه حين هم فرعون يقتل موسى، وتحده أن يدعو ربه لينجيه من القتل، وفي هذه الآيات تتبين اللباقة من هذا المؤمن الذي أثر هذا الأسلوب على أسلوب المواجهة الصريحة الذي اتخذته امرأة فرعون في موقفها منه.

فالمرأة هنا، وهي ضعيفة جسماً، آثرت الصراحة والمواجهة، بينما أثر الرجل المؤمن أسلوب النصح واللباقة، وهذا دليل على أن موقف المرأة من الرجل الضال، لا تخلو من شجاعة ومواجهة صريحة ولجوء إلى ربها تطلب العون منه.

ويضيف الشيخ الشعراوي: وهناك موقف آخر لامرأة أخرى يعرض لنا القرآن فيه أن المرأة يكون لها الرأي الناضج، وربما كان رأياً ناضجاً فوق آراء الرجال. فيحدثنا القرآن عن موقف بلقيس ملكة سبأ، عندما أرسل إليها سيدنا سليمان كما تحكي الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة النمل حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾، وظنت بلقيس أن سليمان بذلك يريد أن يأخذ ملكها، فاستشارت قومها وطلبت منهم الفتوى في أمرها، فأجابوها بأنهم أصحاب قوة وبأس شديد، يطلبون منها الأمر باستخدام قوتهم وبأسهم.

ومع أنها ظنت أن سليمان ملك يطمع في ملكها، فوصفت الملوك بأنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، مع ذلك آثرت التريث والاختبار وجعلت وسيلتها في ذلك هدية ترسلها إلى سليمان، فإذا قبلها فهو يريد المال - وتلك صفة من

(٢) سورة غافر: الآية ٢٨.

صفات الملوك - وإذا اعتذر عن قبولها فهو نبي، فلما جاءه رسوله يحمل هديتها التي تناسب الملوك، قال كما تحكي الآياتان ٣٦، ٣٧ من سورة النمل: ﴿قَالَ أْتِمِدُّونَنِي بِمَا لَ فَمَا ءَاتَانِي اللّهُ خَيْرٌ مِّمَّا ءَاتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (٣٦) ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قيل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون﴾، فلما رد الهدية وجاءها كلامه هذا مع رسوله، علمت بلقيس أن سليمان ليس طالب ملك ولا ثروة وإنما هو صاحب رسالة ومبادئ.

إذن فقد علمت المرأة كيف تختار الموقف بلباقة ومهارة وفطنة.

ويعلق الشيخ الشعراوي<sup>(١)</sup>: إن سليمان بعد أن أجابها إجابته العنيفة، أراد أن يبين لها أن الله آتاه من الملك والسلطان ما لا يؤته إياها.

كان لها عرش فريد في الحسن والروعة بموج بالنفائس النادرة، فقال لمن حوله من الجن الذين سخرهم الله ليجيبوا طلبه: أيكم يأتي بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين؟ وكان يريد أن تحضر لتجد عرشها أمامها، قال عفريت من الجن: أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك .. قال آخر عنده علم من الكتاب: أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك.

و فعلاً جاء بالعرش قبل أن يرتد إليه طرفه.

فلما جاءت بلقيس ملكة سبأ، نظرت فوجدت العرش الذي تركه في بلادها، وجدته أمامها فأيقنت أن القوة والقدرة التي تنقل عرشها بهذه السرعة، ليست قوة ملك وقدرته، وأن فك هذا العرش وحمله وتركيبه يحتاج إلى عشرات السنين، ولن يكون كما هو، فما بالها بالعرش أمامها، فلما قيل لها أهكذا عرشك؟ قالت: كأنه هو، وهذا الرد يعكس دقة حكمتها وعدم تورطها في النفي القاطع أو الإثبات القاطع، فلهذه الكلمة دلالة على التأنى والتريث في إصدار الأحكام حتى يتبين لها واقع الأمر،

(١) حريدة الأخبار: المرجع السابق.

فأيقنت بلقىس أنها أمام رسول من عند الله ، وأن الله هو الجدير بالعبادة وليست الشمس التي كانت تعبدها هي وقومها، فقالت كما تحكي الآية ٤٤ من سورة النمل: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

والقصة مبسطة بكاملها فى سورة النمل فى الآيات الكريمة من ٢٠ إلى ٤٤، وجدير بكل ذي عقل أن يرجع إليها ويفهمها.

ومن يتأمل عبارتها كما حكاها القرآن: أسلمت مع سليمان - ولم تقل أسلمت لسليمان - أي نحن مسلمون لله ولسنا تبعاً لسليمان، فلا توجد ذلة منها له، بل أسلمت العبادة لله كما أسلمها هو، وهذا الكلام لا يقوله إلا عقل ناضج مستنير وروح كبير.

وهذا هو الوضع التاريخي القرآني للمرأة، قد حفظ لها مواهبها وجهادها .. وأثرها في الحياة.

والجدير بالملاحظة أن الإسلام ينظر للإنسان من جوانب ثلاثة : الروح والعقل والجسد وقد مثلت المرأة فى القصص القرآني هذه الجوانب الثلاثة:

- فمثلت آسيا امرأة فرعون، الجانب الروحي، فقالت: ﴿رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

- ومثلت ملكة سبأ، الجانب العقلي، إذ قالت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾<sup>(٢)</sup>.

كما مثلت امرأة العزيز الجانب الجسدي عند الإنسان وهو الجانب الذي لم يتجاهله الإسلام: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ..﴾<sup>(٣)</sup>.

تلك هي المرأة التي أخذ ذكرها والحديث عنها حيزاً كبيراً من آيات القرآن الكريم، الأمر الذي يدل على دورها وأثرها الكبير في المجتمع.

(١) سورة التحريم : الآية ١١ .

(٢) سورة النمل : الآية ٣٢ .

(٣) سورة يوسف : الآية ٢٣ .

الباب الثاني

التقوى



إِفْضَاكُ الْجَامِسِ

التقوى

هي معيار التفاضل  
بين البشر جميعاً





## التقوى

### هي معيار التفاضل بين البشر جميعاً

بأخذ الدين من منابعه الأصلية الصافية بعيداً عن التشويه والتشويش، والأفكار التي تحمل الدين ماليس فيه، يتضح جلياً أن معيار التفاضل بين الرجل والمرأة هو معيار التفاضل بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة، أي بين البشر جميعاً، هو التقوى «والعمل الصالح».

وقد أجرت الكاتبة بحثاً ميدانياً<sup>(١)</sup> شمل ٣٨ من أبرز علماء الأمة، وأسفرت نتيجته فيما يتعلق بمعيار التفاضل بين الرجل والمرأة، عما يلي : ٢٤ عالماً قالوا بأن معيار التفاضل هو التقوى بمفهومها الواسع (وتشمل العمل الصالح)، و ٥ علماء قالوا أن المعيار هو التقوى والقوامة، في حين أن ٧ من العلماء قالوا بالقوامة وحدها، وتعليقاً على من قالوا بالقوامة وحدها، فقد أظهرت الدراسة المكتبية في البحث المذكور، أن المقصود من الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> هو أن القوامة تكليف لا تشريف، فالتفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو للمرأة. ولذلك لم يقل تعالى : (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ) والحكمة من قوله أيضاً : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup> هي الإفادة بأن كلاً له

(١) النساء: ٣٤ .

(٢) النساء: ٣٢ .

(٣) الإحباط الأصلية للعلماء وترجمتها باللغة الإنجليزية، متاحة الاطلاع بمكبة جامعة لامهر بويلز ببريطانيا.

مزيتة التي لا يمكن الاستغناء عنها .

وفي التفسير للصابوني (الجزء الأول صفحة ٢٧٨): « ورد النطق الكريم : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، ولو قال : (بتفضيلهم عليهن) لكان أحصر وأوجز، ولكن التعبير ورد بتلك الصيغة لحكمة جلييلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل بمنزلة عضو من جسد الإنسان ، وكذلك العكس، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو ، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، فالكل يؤدي دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر، وهذا هو التعبير بقوله ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فظهر أن الآية في غاية الإيجاز والاعجاز».

ونظراً لمرض الشيخ عماد متولي الشعراوي حينذاك وعدم تمكنه من الإجابة، تنقل الكاتبة رأيه عن معيار التفاضل مما ورد في كتاب «المرأة في القرآن الكريم» (مؤسسة أخبار اليوم ١٩٩٠ الصفحتان ١١٤، ١١٥) متحدثاً بإيجاز عن معنى الآية الكريمة : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قائلاً «أن الناس تفهم معنى القوامة .. على أنه تملك وتفضيل .. ولكن الحقيقة غير ذلك تماماً .. فالقائم على الأمر هو الذي يجعل كل حركته من أجله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾<sup>(١)</sup> أي الله سبحانه وتعالى يرعى كل نفس، ويدبر رزقها وأمور حياتها .. والقيام ضد القعود .. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ .. يعني متحركين في الحياة من أجل النساء بكفالتهم .. وتوفير المال والطعام ومطالب الحياة هن .. أي أن القيام معناه أنه مسئول عنها، وعن توفير مطالبها هي وبيتها وأولادها .

وقوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، لم يحدد الله سبحانه وتعالى من المفضل على من، فكأن الرجال لهم تفضيل في نواح معينة، والنساء لهم تفضيل في

(١) الرعد: ٣٣ .

نواح معينة .. كل مفضل بما يضمن له أداء مهمته في الحياة.

ملحوظة: الإجابات الأصلية للعلماء وترجمتها باللغة الإنجليزية، متاحة للاطلاع  
بمكتبة جامعة لاميرت بويلز ببريطانيا.

ولقد صدرت سورة النساء بتقرير هذا المبدأ بشكل واضح جلي. فافتتحت بهذا  
المطلب القوي الذي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

لقد وجهت الآية الخطاب في هذا إلى الناس جميعا، لأنه شأن علمي إنساني عام،  
وليس خاصا بمجتمع إقليمي أو زمني، ثم بدأت بأمرهم بتقوى ربهم الذي خلقهم  
فهو الذي يملك ما خلق، ومن واجب مخلوقه أن يتجهوا إليه لأنهم ناشئون عن فضله  
ومحتاجون إليه فهم في ذلك جميعا سواء. وبذلك فقد وضع الناس كلهم في وضعهم  
الطبيعي بالنسبة للرب الذي خلقهم فهم في هذا الوضع متساوون. فهذا أول ركن من  
أركان المساواة. ثم هم جميعا - فوق كونهم مخلوقين لرب واحد مخلوقون من نفس  
واحدة. العنصر واحد كما أن الخالق واحد ثم العنصر ليس هو الذكر فقط أو الأنثى  
فقط فإن الرجال والنساء الذين انبثوا في العالم واقتسموا بلاده وأقاليمه وخيرات، إنما  
انبثوا منها أي من النفس الواحدة. وفي آية أخرى تصریح بذلك حيث يقول الله  
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا  
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ثم أعادت الآية الأمر للناس مرة أخرى بتقوى الله  
ولكن بأسلوب آخر عجيب له من الدلالة والإيحاء ، ذلك أنها تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ثم تختتم الآية عبارتها بتقرير هذا المبدأ بقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وهذه الآية تقرر الرقابة الإلهية على المجتمع في مبدأ المساواة

بين الناس، الذي يرجع إلى استوائهم في المخلوقية والربوبية والنفس الأولى. ومن هنا يتبين أن فاتحة سورة النساء تقرر المبدأ الأول الذي لا بد من قيام أي مجتمع صالح على أساسه. وهو مبدأ المساواة أمام الله، وفي ذلك تقوى الله ورقابة الله، وفي كون جميع الأفراد من رجال ونساء منبئين من ذكر وأنثى وفي هذا:

- إلغاء الفوارق الدينية والعنصرية .

- وإلغاء للتفاوت في الوزن الاجتماعي بين الرجل والمرأة .

- وغرس للورع النفسي في المجتمع ، وهو المعبر عنه بتقوى الله .

- وإحياء لعاطفة الرحم الإنسانية، وهو المعبر عنه بتقوى الأرحام .

فالتقوى هي السبيل الوحيد للسعادة في الدنيا والآخرة وهي السبيل للطموح إلى الكمال البشري وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

فالتفاوت الذي لا يستحيل محوه هو التفاوت في درجة التقوى لدى البشر جميعاً، وما تستند إليه الشخصية الإنسانية من ملكات وقيم. وفي هذا المجال قد تسبق نساء بجدارة وقد يسبق رجال، فالإسلام لا يقيم - في سباق الفضائل - وزناً لصفات الذكورة والأنوثة، فالكل سواء في العقائد والعبادات والأخلاق. والكل سواء في مجال العلم والجد والاجتهاد. إذا القضية ليست قضية أنوثة وذكورة، إنما قضية أخلاق ومواهب ربانية، فلا خشونة الرجل تهب له فضلاً من تقوى، ولا نعومة المرأة تنقصها حظاً من إحسان .

والجدير بالذكر أن نظرة الإسلام إلى وحدة البشرية منذ ظهوره قبل ١٤ قرناً. تتمثل في تأكيده بكل وضوح وصراحة. على رفض التمايز في حق الحياة بين الأجناس والأعراق والأقوام والأديان. وإقراره بحق الحياة الكريمة التي تصون للإنسان كرامته - أياً كان هذا الإنسان - له أن يتمتع بهذه الكرامة الممنوحة له من الخالق سبحانه وتعالى

منذ أن خلقه وكرمه في البر والبحر، وسخر له هذا الكون .

كل ذلك قد سبق به الإسلام القوانين المعاصرة والتي تعتبر ثورة حضارية في عصرنا، «كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان» . ونصوص «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان» .

فقد ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات الشرعية ، وذلك بخلاف الخاصية الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وهي: «واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية»، وليست فقط «حقوقاً طبيعية» .

كذلك دعى الإسلام للتعاون على الخير بغير تمييز بين الأجناس والألوان والأديان.

## التقوى في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>

ذكر القرآن التقوى في معرض اتباع الهداية الإلهية، وأنها تجعل الإنسان في أمن من الخوف والحزن؛ وبذلك يطمئن إلى الحياة، ويسكن قلبه، ويفكر ويعمل ويأمل ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأعراف: ٣٥) وفي معرض الانتفاع بالقرآن الكريم، والحصول به على الهدى والفلاح ﴿وَأُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥) وفي معرض السير العام، والصدق في الإيمان ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧) وفي معرض النصر والتأييد ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (آل عمران: ١٢٥) ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ١٢٠) .

وفي معرض ولاية الله وأنها للمتقين من عباده خاصة، وليس شيء منها لمن فسدت فطرتهم وانحرفوا عن طريق الحق والصواب، فأشركوا بالله، وتجهلوا على عباد الله، وأسرفوا بنعم الله ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ (الأنفال: ٣٤) ﴿أَلَا إِنْ أَوْلِيَائَهُ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (يونس: ٦٢، ٦٣) وذكرها في معرض تحصيل النفس من نزعات الشيطان والهوى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠١) وفي معرض تفريغ الأزمات وحل المشكلات ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) الشيخ عمود شلتوت : مقال محملة الأثر - المجلد ٢١ العدد ١٠ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٥٢ م .

مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ (الطلاق: ٤) وفي معرض الرحمة الخاصة ﴿وَأَكْتَبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) وبذكرها في معرض السلامة من الفتن التي يعم الأمة ضررها، ويؤخذ فيها المجرم وغير المجرم ، يؤخذ فيها المجرم بإجرامه وغير المجرم بسكوته، وهي فتن التفرق في الحكم والسلطان، والتفرق بالمذاهب والآراء ، والتفرق بإهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد الأمة إلى وحدتها، والاعتصام بما يجمعها من رباط مقلس ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥) وبذكرها في معرض التيسير للخير ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (الليل: ٤-٧) وفي معرض التمتع ببركات السماء والأرض عن طريق الإلهام بوسائل استخراج الكنوز والأحاطة بالأسرار والانتفاع بها في الحياة ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ (الأعراف: ٩٦) وفي معرض الثواب العظيم، والنعيم المقيم ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ (الرعد: ٣٥) ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَلْزَمُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ (مريم: ٧١، ٧٢) ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (مريم: ٦٣) وبذكرها بعد ذلك كله في معرض العناية الإلهية بالنصر والتأييد، والعطف والرحمة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤) ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨) .

وهكذا ذكر القرآن التقوى في معرض الطهر من كل نقص، والصلاح من كل خلل ، والسلامة من كل شر، وذكرها في معرض الأمن والسكينة، والاطمئنان والاستمرار، في معرض الحصول على خيري الدنيا والآخرة.

ومن هنا اشتدت عناية القرآن بالتقوى وأكثر من الأمر بها، وتوجيه النفوس إليها، وكانت له في ذلك أساليب مختلفة، ووجوه متعددة: أمر بتقوى الله هكذا بصفة الألوهية التي تقضي بالتوجه إليه وحده في العبادة والتقديس، وبصفة الربوبية التي توحى بنعمة الخلق والإيجاد والهيمنة والتنمية، ونعمة التربية المادية والروحية، وبصفة أنه مصدر الإمداد بما يتمتعون به من مال وبنين وخيل وحرث، وأمر بتقوى عذابه، وبتقوى يوم الحساب والجزاء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ١٨٩) ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (النساء: ١) ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ (الشعراء: ١٣٢) ﴿وَأَيُّهَا فَاتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٤١) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ (النحل: ٢) ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١) .

وتقوى الله تنظم تقوى ما يبابه جلاله وجماله من الشرك والنبوة، والاتحاد والحلول، وتقوى ما تاباه حكمته من مجاوزة حدوده، والخروج عن شرائعه وأحكامه. وتقوى إهمال سننه الكونية التي أحكم بها نظام العالم، وربط المسببات فيه بالأسباب. وفي تقوى ذلك كله، تقوى عذاب الله وعقابه، والعقاب، منه أحروري، ينزل بالأفراد نتيجة تقصيرهم وعدم تقواهم في التكاليف الإلهية الخاصة، ومنه دنيوي، ينزل بالأمم كما ينزل بالأفراد نتيجة الإعراض عن الأخذ بالأسباب الكونية، والإعراض عما توجهه روابط الرحم الإنساني، والإيمان بمبدع الكون ومنظمه .

وقد كان للسلف في التعبير عن التقوى عبارات، فمن قائل: التقوى ترك الاصرار على المعصية، وترك الاعتزاز بالطاعة، ومن قائل: التقوى ألا تختار على الله سوى الله، وأن تعلم أن الأمور كلها بيد الله. ومن قائل: ألا يجحد الخلق في لسانك عيبًا، ولا الملائكة في أفعالك عيبًا، ولا ملك العرش في سرّك عيبًا. ومن قائل: التقوى أن تزين سرّك للحق كما تزين ظاهره للخلق. ومن قائل: التقوى ألا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.



كان لهم في التعبير عن التقوى هذا العبارات وأمثالها، وللتقوى منازل، وللقلوب أحوال، ولخلق الله نزعات، وقد كان من سنة القوم في الارشاد إلى معاني الخير وأسس الفضيلة والتنبيه إلى الجوانب التي يتسرب منها النقص الخلقى أو الروحي إلى الإنسان، كان من سنتهم في ذلك أن يقصدوا إلى إبراز الجزئيات، والنواحي التي تأثرت بها، وغلبت على أحوالهم، وشعروا منها بالكمال الذي تطمئن إليه نفوسهم، والروح الذي تسكن به قلوبهم، أو الجزئيات التي يرونها توقظ وعيا في سائل، أو تحيي عاطفة في مريد، فيقدمون له العلاج الخاص بذلك الوعي فيتقظ، أو بتلك العاطفة فتحيا ويرون أن التخصيص هكذا في مقام العلاج أجمع فائدة، وأعظم أثرا، وأقرب في الحصول على الهدف المقصود، وسد ناحية التقصير أو القصور، مما إذا قدم العلاج بالعنوان العام، والمعنى الشامل، الذي لا تظهر فيه العناية بجانب دون جانب، وبذلك يقف المريد أو السائل حائرا أمام الجوانب المتعددة التي يملئها عليه العموم، ولا يجد فيه ما يدفعه على وجه خاص إلى أن ينشط في أخذ أهبة التكميل النفسي أو العلمي في الناحية التي هو في حاجة إلى تكميلها والارتقاء في سبيلها. وهذا شأن لا بد من مراعاته في أساليب التربية والتقويم حتى يكون للتربية أثرها وللتقويم فائدته.

إلى هذا المبدأ تعددت عبارات القوم واختلفت إجاباتهم عن التقوى وما إليها من المنجيات كالشكر، والصبر، وكانت دائرة بين الإعراب عن أحوالهم القلبية واتجاهاتهم الخاصة، والإعراب عما يرون الناس في غفلة عنه وفي حاجة إليه غير أنه مهما اختلفت أجوبتهم وتعددت متأربهم وتراءى للناس بين العبارات والمعاني نوع من الاختلاف، دعا إليه أحد الموقفين المذكورين فإنه لو عرضت في الوقت نفسه جميع العبارات المأثورة عنهم، عليهم جميعا، لكانت محل اتفاق بينهم، ولما أنكر أحدهم ما نزع إليه صاحبه، من بيان وتصوير، أو توجيه وإرشاد، وتلاقت جميع العبارات، وجميع الجزئيات عند حلها المشترك وهو حصانة النفس عما يضر ويؤذي، وعما يحول

بينها وبين الكمال، ولعل الذي حمل القوم على سلوك هذا السبيل في التعبير عن التقوى أنهم كانوا عمليين قبل كل شيء، يبهون على المعدوم ليوجد، وعلى الضعيف ليقوى، وعلى المنحرف ليستقيم ، وأن من يتبع صحف الارشاد النبوي ليجد كثيراً من هذا المنهج . فمرة كان يوصى عليه السلام بالحلم وترك الغضب وأخرى بالحياء، وثالثة ببر الوالدين ، ويجعل ما يوصى به كل الإيمان أو كل الخير والبر.

وقد رأينا من المفسرين من يبين معنى التقوى الواردة في القرآن الكريم بحسب المقام الذي سيقت فيه، فيفسرها في قوله تعالى مثلاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١) الواردة في أول سورة النساء . وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (الحج: ١) بخشية الله والخوف منه . وفي قوله تعالى ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ (الفتح: ٢٦) وقوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ (الحجرات: ٣) ، يفسرها بالتوحيد . وفي قوله ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ (الأعراف: ٩٦) يفسرها بالتوبة عن المعاصي . وفي قوله ﴿إِن أَنْزَلْنَاهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ (النحل: ٢) يفسرها بالطاعة وفي قوله ﴿وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ آبَائِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ١٨٩) يفسرها بترك المعصية . وهكذا حتى ظن أن للتقوى معاني متعددة يختلف بعضها عن بعض، وأنها من قبيل مشترك اللفظ الذي يتحد لفظه ويتعدد وضعه ومعناه . والواقع أن مسلك السلف في الإرشاد، ومسلك المفسرين في التفسير، لا يعلو أن يكون أساسه اما مجازة الأحوال، أو مجازة السياق، وليس من مقصودهم جميعاً أن يحددوا بهذه العبارات الخاصة المعنى الكلي بكلمة (تقوى) الذي تدل عليه بوضعها وأصل اشتقاقها لأنهم إنما يرمون عن قوس الإرشاد إلى الناحية العملية، والتناسب في السياق، وليس من هدفهم التعليم العلمي بعرض الجزئيات في ثوبها الكلي العام، ومع ذلك فإننا لو وضعنا هذه المعاني الجزئية التي عملها الأحوال، إلى رجال التصفية والتهذيب لا تصنفهم أو عملها السياق إلى رجال

التفسير، لو وضعناها في صعيد واحد ونسبنا بعضها إلى بعض، لوجدناها متعاقبة متلازمة. ولا يستقل واحد منها عن صاحبه، ولا يغنى أحدها عن الآخر، فالتوحيد أصل وخشية الله أثره، وآية الصدق فيه. والتوبة عن المعاصي من لوازم الخشية وتوابعها، والمعصية يأبأها الإيمان، وهذا هو سبيل تلاقي الجزئيات التي فسرت بها التقوى في عبارات القوم وعبارات المفسرين، ذلك أن التقوى في أصل معناها جعل النفس في وقاية، ولا تجعل النفس في وقاية إلا بالنسبة لما يخاف، فالخوف أصلها، وهي ثمرته، والخوف يستدعى العلم بالخوف، والمخوف إما العذاب، وإما المعضب، ومن هنا كان الذي يعلم الله، هو الذي يخشاه، وكان الذي يخشاه هو الذي يتقيه، فلا تقوى حيث لا خشية، ولا خشية حيث لا علم، ومن عرف الله وآمن بقدرته القاهرة وعلمه المحيط، وسلطانه النافذ، وشرعه الحكيم، تمثل عظمته في كل شيء وخاف سطوته في كل شيء واتقاه في كل شيء، وإذن فالتقوى هي صيانة النفس عن كل ما يضر ويؤذى سواء أكان متصلاً بالنفس أم بالنوع، أو بالخلق كله، وعن كل ما يحول بين الإنسان والغايات النبيلة التي بها كماله في جسمه وروحه، وفردته وجماعته، وفي دنياه وأخراه وبعبارة أخرى هي تحصيل النفس من كل ما يعرضها للنقص الإنساني، أو الديني، أو الاجتماعي.

ولعل أول مظهر من مظاهر التقوى، أرشد الله إليه فيما افتتح به سورة البقرة، وهو أن التقوى كانت سبباً لاختصاص المتقين بهداية القرآن والانتفاع به، ذلك أنهم حصنوا أنفسهم من الأسباب التي تقسد على الإنسان فطرته، وتجعله لا يؤمن إلا بالمحس المشاهد، وتجعله مقطوع الصلة عن مصدر الخير الدائم الباقي، كما تجعله فظاً غليظ القلب، متحجر الوجدان، لا تهزه رحمة، ولا تدفعه إلى المعونة عاطفة، وتجعله ذا عصبية تحول بينه وبين الاعتراف بالحق والتمتع بالخير إذا لم يجر على لسانه وجرى على لسان غيره، أو لم ينزل من سمائه ونزل من سماء غيره، وقرأ في ذلك متدبراً قوله

تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة : ١ : ٤) اقرأ هذا لتعلم أن من عصم فطرته من تسلط المادة المظلمة عليها، ومن قسوة القلب على أخيه المحتاج، ومن العصبية الفاسدة لما ورث، هو المتقى عند الله، وأن تقواه هذه هي التي ترفعه إلى مكانة الانتفاع بالكتاب، والتغذية من أحكامه وإيمانه حتى يصل به إلى أقصى درجات الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة : ٥) وكما خلع الله على هؤلاء الذين حصنوا أنفسهم من تلك العلل، عنوان المتقين، تراه في آيات أخرى قد خلع عليهم عنواني العلم المطلق، والإيمان الكامل، وجعل القرآن لهم تذكرة كما جعله لهم هدى وشفاء ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (سبأ: ٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإسراء: ١٠٧)، (١٠٨) و﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٩) ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ (فصلت: ٤٤) ﴿وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (الحاقة: ٤٨) .

وبينما نراه يخلع ذلك على المتقين الذين لم يندنسوا فطرتهم بتلك العلل التي تبعد الناس عن الخير وإدراك الحق، نراه يخلع غير ذلك على آخرين، فسدت فطرتهم ببيئات الشر وموروثات الفساد وأوهام الضلال، وعصبيات الجهل، فلم يعرفوا الحق ولم يؤمنوا به؛ بل عاندوا ولبوا في العناد وأخذوا يحاربون الله في السر والعلن، نراه يخلع عليهم في القرآن عليهم عمى وأنه لا يزيدهم إلا تبارا، وأنهم ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٥) ويضع في مستوى هؤلاء طائفة أخرى فسدت باطنها كما فسدت باطنهم، ولبسوا في ظاهرهم للمؤمنين ثوب الخداع والزور، فقالوا كلمة التوحيد كما يقولون، وصلوا كما يصلون، واهتم القرآن

بالحديث عنهم فعرف عن خلالهم، وصور كثيرًا من نياتهم، وضرب الأمثال في شرح حالهم وعاقبة أمرهم.

هؤلاء هم الكافرون وهؤلاء هم المنافقون، قد اشترى الفريقان الضلالة بالهدى، دنسوا نفوسهم فعمى الحق عليهم ولم يهتدوا بما أنزل الله لهم وبعث به الرسل إليهم وصاروا إلى مآل سيء.

أما المتقون الذي حافظوا على ما منحوا من فطر سليمة، ونعم ظاهرة وباطنة حتى انتفعوا بهداية الله ووضعوا كل نعمة في موضعها، وسلكوا بأنفسهم وبني جنسهم سبيل الله الذي رسمه بسننه الكونية وأحكامه الشرعية، أما هؤلاء فقد ظفروا بمكانة السمو الإنساني، ودرجة الفلاح عند الله، وأناروا بما يسر لهم من وسائل الخير العام سبيل الحق والهدى لخلق الله فعصموا الناس كما عصموا أنفسهم من علل العقيدة، ومن علل الأخلاق، ومن علل الأعمال ووجههم في كل ذلك إلى لب الحياة وسر الوجود وكانت التقوى لهم نوراً به يهتدون وبه يهدون، وقوة بها ينصرون، ومعارج عليها يصعدون، وذلك هو ما وعد الله به في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال: ٢٩) فنور التقوى هو ذلكم الفرقان الذي جعله الله ثمرتها، وجعل فيه جزاء المتقين، والفرقان ما يفرق به بين الشيتين أو الأشياء، وفسره بعض السلف بنور البصيرة الذي يفرق بين الحق والباطل، والحجة والشبهة، وفسره آخرون بالنجاة من الشدائد أو النصر الذي يفرق بين ما يعز وما يذل، وكلا التفسيرين قصد إلى البيان بالجزئيات، كما هي سنتهم في البيان والارشاد، والواقع أن الفرقان، منه علمي، وهو نور، أو ملكة، يفرق بها بين الحق والباطل، والنور والظلمة، والحجة والشبهة، ومنه عملي، وهو ثمرة العلمي وهو يرجع إلى الفصل بين ما ينبغي فعله وما يجب تركه في سبيل العزة والنجاة من الشدائد، والحصول على الرغائب. وانظر كم

يتطلب الفرقان بنوعيه من دراسات وتفقه، وتدريب على الفضائل ، وبحث عن السنن والأسرار.

وإذا حصلت على هذه الدراسات، وشعرت من نفسك بهذا الفرقان، فاعلم أنك قد منحت درجة المتقين: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢) .

هذه هي التقوى في القرآن الكريم، وهذه ثمرتها في الأفراد والجماعات، ولو أن الناس عرفوها حق المعرفة، وقاموا بواجبها وحقها لسكت الغضب عن العالم، وانطفأت ثورة الشر التي ألهبت جوانحه، وأقضت مضاجعه، وكادت تقضي على حكمة الله في خلق الإنسان .

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران: ٨) .

الباب الثالث

المرأة  
شطر البشرية





إِلْفِضْلِلِلسَالِسِ

أَن تَقُومِ الْمَرَأَةُ بِدَوْرِهَا  
كشَطْرِ الْبَشَرِيَّةِ



## أن تقوم المرأة بدورها كشطر للبشرية

تمثل المرأة ٤٩,٩٪ من سكان العالم<sup>(١)</sup>، ٧٠٪ منهن يعيش في الدول النامية، وأكثر من ٦٠٪ منهن يقيمن في المناطق الريفية .

### تكامل المرأة والرجل:

فكل من الرجل والمرأة ركن في نشر الحياة على الأرض : ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء الآية: ١) . فهي مكلفة بأحكام الله مثل الرجل، منذ صدر الأمر الإلهي إلى آدم وزوجته : ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: ٣٥) وبذلك حملت المرأة الأمانة لاستعمار الكون فهي خليفة الله في أرضه، لأن الله استخلف الإنسان بجنسيه - من رجال ونساء - على الأرض، ومطالبته لهما ( أي الرجل والمرأة) بواجب القيام بعمارة الأرض وتحمل المسئولية في ذلك أمام الله على السواء .  
وعلى ذلك فإن حماية المجتمع مسئولية المرأة كما أنها مسئولية الرجل.

فهناك مساواة بين الجنسين في الواجبات فيما قد عهد به اليهما على السواء، من الخلافة على الأرض وعمارتها وعبادة الله فيها، وأن على كل منهما واجبه ودوره

(١) د. عدلى العبد: المرأة الريفية ، كتاب الهلال الكتاب الاحصائي السنوى ١٩٩٠م - صفحة ١٤ .

الذي لا بد منه لإقامة المجتمع الإنساني الكامل، وأنهما في دوريهما متكاملين لا متنافسين، وملزمين لا متطوعين.

إن أول ذكر للأثنى في القرآن الكريم ومساواتها بالرجل ورد في سورة الليل ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (سورة الليل: ١ : ١٠) حيث يفهم منها تكليف الذكر والأثنى تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين وتحمل تبعات ما يقوم به كل منهما من أفعال. وإن الرجل والمرأة مثل الليل والنهار، هما جنس واحد وهو الإنسان - ولكنهما نوعان ذكر وأثنى، ولهما كإنسان خصائص مشتركة لا يختلفان فيها، ولكنهما كنوعين لكل نوع منهما مهمته في الوجود.

لقد أراد الله أن يلفت الناس إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، كقضية التكامل بين الليل والنهار حيث يختلفان في الطبيعة، فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم.

كلاهما - أي الليل والنهار - يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، أي يكمل أحدهما الآخر. فلو أن الله سبحانه وتعالى جعل الدنيا كلها نهاراً لتعب الناس لأنهم لا يجلدون وقتاً تسكن فيه حركة الكون ويستطيعون الراحة فيه.

ولو أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون كله ليلاً، لما استطاع الناس الحركة ولا العمل ولا السعي على الرزق إلا بصعوبة. يقول تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (سورة القصص: ٧١، ٧٢).

## مسئولية المرأة في مختلف المجالات

### أولاً: في المجال الأسري:

إن مهمة المرأة هي التعامل مع ذلك الجنس الراقى وهو الإنسان . أما الرجل فيتعامل مع الأشياء التى دون الإنسان . فإذا كانت المرأة تمثل نصف المجتمع بمنطق الاحصاء والتعداد فإنها تمثل المجتمع كله بحكم تأثيرها ، ذلك لأنها المسئولة عن أخطر مهمة وهي تنشئة وتربية وصناعة القيادات. فإذا ما قامت المرأة بدورها الفطري الأساسى. لغابت عن المجتمعات المعاصرة الكثير من المشكلات التى يعانى منها المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية .

فلمرأة دور غير عادى في استقرار المجتمع وأمانه وتطوره . فإذا كانت الأسرة هي خلية المجتمع، فالمرأة حاضنة هذه الخلية ومحورها وركيزها . فإن جانباً كبيراً من دورها في الأسرة في تنشئة أبنائها أو معاونه زوجها أو أخيها أو أبيها ينعكس على أنشطة المجتمع وانطلاقته .

فالمرأة سكن لزوجها، أي محل لراحته وطمأنينته، ويعكس ذلك قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (سورة الأعراف: ١٨٩) .

بمعنى ليأنس بها ويأوي إليها . لأن الذكر هو الذي يأوي إلى الأنتى وتلك غاية قل أن تقدرها المرأة حق قدرها.

ويجىء بيان طبيعة المرأة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: ٣٤). فمن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحتها، أن تكون قانتة مطيعة

عن إرادة ومودة ومحبة لا عن قهر وإرغام، لذلك قال تعالى : ﴿قَانِتَاتٌ﴾ ولم يقل طائعات.

فالمرأة على النطاق الأسري شريكة للرجل في حياته الأسرية، وليست لعبته الجنسية، لأنه إذا كانت المرأة لباسًا للرجل فهو أيضا لباس لها وصدق الله العظيم ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧) .

والمرأة بما تهينه للرجل من راحة، إنما تعينه على مشقة عمله حين يبدأ من جديد، وبذلك تساهم مساهمة فعلية في العمل والإنتاج الذي يعود بفائدة كبيرة على المجتمع كله.

فالإسلام يريد المرأة أن تكون عارفة بعظم وظيفتها الطبيعية كزوجة وأم ترعى حق الزوج وتمنحه الحنان والسكينة والأمان، وتهتم بأولادها وتمنحهم العطف والحب والتربية الصحيحة والتنشئة على الفضائل كالصدق، والشجاعة، والثقة، والاعتدال، والعدل والاعتماد على النفس والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون.

إن غرس هذه الفضائل من الصغر هو حجر الزاوية في نجاح الأفراد وبالتالي المجتمعات التي ما هي إلا مجموع هذه الأفراد. فإن تحلى أفراد المجتمع بفضائل الأخلاق يؤدي إلى رفع إنتاجية عوامل الإنتاج المختلفة .

ولأن هذا هو الجانب الاخلاقي الذي يكون فيه الفرد مسئولاً أمام ضميره عن طاعة هذا القانون الأخلاقي ، ومسئولاً كذلك أمام الله ، فقد ربط الله الثواب والعقاب بهذا القانون وجعل الجنة جزاء هذه الفضائل كما جعل النار عقاباً لاضدادها من ظلم وكذب وجبن وغيرها من هذه الصفات.

فتكون المرأة بذلك نفساً زكية يملؤها الحب والعطف والتسامح والشعور بالمسئولية عن حضانة الأولاد ورعاية الزوج دون أن تفقد شخصيتها لتصبح تابعاً فإن لها حقوقاً كما أن عليها واجبات .

## ثانياً: في المجال الاجتماعي:

المرأة مكلفة تكليفاً صريحاً من الله بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة : ٧١) فهي صاحبة رسالة في هذه الحياة شأنها كالرجل سواءً بسواء فيما يتعلق بالتكاليف العامة والأوامر الكلية التي خاطب الله بها الرجال فكل خطاب ورد في القرآن يشملهما جميعاً وخطاب التكليف موجه إليهما معاً إلا ما كان من أمر خاص بأحدهما .

وبذلك أبرزت الشريعة الإسلامية للمرأة وجوداً اجتماعياً عاماً، إذ جعلت لها دوراً في إصلاح المجتمع من أمر بمعروف ونهي عن منكر، فمن النساء من تفوق على بعض الرجال في رجاحة العقل وحصانة الفكر، ولذلك يقول تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤) ، ولم يكلف الله الجميع بهذه المهمة؛ لأنه ينبغي لمن يقوم بها من أن يتمتع بقدرات خاصة وهبه الله إياها سواءً كان رجلاً أو امرأة.

وقد حفظ القرآن الكريم من تاريخ المرأة في الحياة ومواقفها من مشاكلها، ما أنبأ عن أنها لم تكن في مواهبها الطبيعية بأقل من الرجل. وتحدث عنها القرآن:

- بما يسجل قوة الفراسة: كما في قصة سيدنا موسى وبنات شعيب وذلك في قولها: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص: ٢٦) .

- وحسن الخيلة : كأخت موسى في قولها ﴿هَلْ أَذُكُّمَ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾ (سورة طه: ٤٠) .

- وبعد النظر في استجلاء الحقائق الغامضة: وذلك في قول ملكة سبأ ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ

إِلَيْهِمْ بِهَدْيَةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ (سورة النمل: ٣٥).

- وتدبير الملك على أساس الشورى: أيضاً ملكة سبأ وذلك في قولها ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (سورة النمل: ٣٢) .

فالمرأة لها دورها غير المنكور في أن تكون ناصحة وموجهة فلم يفرق الله بين المرأة والرجل في إيجاب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولم يكن من الغريب أن تنزل المرأة هذه المنزلة الكريمة فتعاضد مع الرجل في حمل أعباء الدعوة. ولم يكن عجيبيًا إذا ناصحن الحكام وراجعنهم في كثير من الأمور (مثال خويلة<sup>(١)</sup>) بنت ثعلبة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة، والناس معه .. فجنح إليها .. فجاجها طويلاً . فلا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانة المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها، وبالمناصحة .

روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، إنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه فذلك أضعف الإيمان» أي أنه إن لم يستطع الفرد أن يغير المنكر بالعمل أو القول لكان قدوة في مكانه ولم يتأثر بهذا المنكر الذي لم يقو على رده بالفعل والقول.

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أ- عن طريق القدوة: وذلك بالالتزام الكامل بالمنهج الإسلامي فكراً وقولاً وسلوكاً، لتكون قدوة حسنة في العقيدة والعبادة والمعاملة، ومثلاً طيباً للاستقامة والصلاح والتقوى، مع التحلي بمكارم الأخلاق وأعلاها العفة والصيانة وطهارة النفس. يقول تعالى في كتابه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٧٢) ففي استطاعة أي امرأة أن تكون قدوة مباشرة في أي

(١) انظر الباب الأول:



موقع تكون، سواءً كان ذلك في نطاق الأسرة أو المجتمع، كأن تقدم على سبيل المثال للمجتمع نموذجًا جديدًا في معاملة زوجها معاملة حسنة وتربية أبنائها تربية حسنة.

فسلوك الأمهات من أقوى المؤثرات على الأبناء لذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (صورة الصف: ٢) ويقول كذلك جل شأنه ﴿آتَاْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٤٤) فالمرأة في الإسلام مسئولة أمام الله عز وجل عن رعيته. يقول تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ (سورة المذثر: ٣٨) ويقول الرسول ﷺ .. المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته<sup>(١)</sup> (انظر الباب الأول) .

كذلك فإنه على المرأة أن ترعى القيم الإسلامية حق رعايتها، وذلك لكي تكون استمرارًا متصلًا لأداب الدين الإسلامي، وتكون في ذات الوقت قدوة عملية لغيرها من النساء .

فالمرأة إذا احتشمت عرفت بالعفة والوقار، وبذلك تقرب من مستوى من يضرب بهم المثل في سورة التحريم ١١ و ١٢ وسورة آل عمران الآيات ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ .

وبذلك تكون المرأة كما يتصورها القرآن شريكة الرجل في السعى لإصلاح المجتمع والانتقال به إلى الصورة التي سعى الإسلام لتحقيقها .

ب - عن طريق الدعوة: على المرأة التي تجتهد في نفسها القدرة على القيام بهذا الدور، ألا تتعاس عن أداءه، فإن القيام بهذا الدور يتطلب قدرات خاصة. ولذلك لا يتسنى لكل امرأة القيام به. يقول تعالى: ﴿قُلُوْا نَفَرًا مِّنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ (سورة التوبة: ١٢٢) .

(١) البخاري: كتاب النكاح . باب المرأة راعية في بيت زوجها .. ح ١١ ص ٢١١ .

فالإسلام يثق في قوة عقيدة المرأة ثقته في عقيدة الرجل، ويعكس قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ (سورة الفتح: ٢٥) وقوله أيضاً ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ (سورة آل عمران ٥٩):

(٦١) .

إن كثيراً من مجتمعات المسلمين تعاني الآن من ظواهر التحلل والتفسخ والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي ، وذلك نتيجة طبيعية لقصور النشاط الدعوي وانتشار وسائل التحلل سواءً داخل المجتمع أو عن طريق وسائل أخرى وافدة وقادرة على الاختراق والتأثير وعزل أبناء المجتمع عن التعاليم السليمة للدين الإسلامي ، الأمر الذي ترك آثاراً سيئة على الحياة الاجتماعية والفكرية والثقافية في كثير من مجتمعات المسلمين وهو وراء ظواهر الغلو في الدين التي تعاني منها بعض هذه المجتمعات .

ومن نتائج هذا الأمر أن انحراف كثير من المسلمين عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، حيث سادت بينهم روايات ظالمة وأحاديث موضوعة انتهت بالمرأة إلى الجهل الطامس والعزلة شبه التامة. ولا يمكن التغلب على هذه المعتقدات إلا بالرجوع إلى النصوص التي تبين الممارسة العملية للمرأة التي تمت تحت رعاية رسول الله ﷺ والتي تبرهن على أن وضع المرأة المسلمة المتدني في المجتمع المعاصر لا يرجع إلى الدين الإسلامي في شيء .

فالدين الإسلامي يرفض في قوة كل صور القهر الاجتماعي التي تقع على المرأة، كإرغامها على الزواج بمن لا تريد، وأكل ميراثها وعدم تعليمها وغير ذلك. كما تعكس الآية ١٣٩ من سورة الأنعام إنكار الإسلام لتحريم الطيبات على المرأة دون

الرجل، وذلك في قوله تعالى... ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذُّكُورِ نَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ (الأنعام: ١٣٩) .

إن المعلومة الإسلامية الصحيحة والفكرة السليمة عندما تنتشر في مجتمع من المجتمعات وتكثف الجهود وتستثمر الامكانيات لنشرها بين الناس تطارد الأفكار الخاطئة ولا تعطي لها الفرصة لكي تتمكن من نفوس البعض.

وما أكثر مشكلات المجتمع التي تتصل بحياة المرأة، وهي أقدر من الرجل في اقتراح حلولها ، وإبداء الرأي فيها: تشخص الداء وتصف الدواء .

ومن أجل الأعمال التي يمكن للمرأة القيام بها، هو أن تحمل فقه المرأة والأحكام الخاصة بالنساء مما تستحي المرأة من سؤال الرجل عنه لتشرحه لغيرها من النساء بشيء من التفصيل فهذه الأمور لا يحسن شرحها للمرأة إلا المرأة ويمكن للمرأة أن تؤدي دوراً أصيلاً في هذا المضمار .

فالمشكلة الحقيقية إذا تكمن في عدم العلم والعمل بأوامر الدين الإسلامي والانتهاز عن نواهيه، وهذا بين أهمية من تقوم بالإصلاح الديني والأخلاقي عن بيئة وخصوصاً في الأوساط النسائية. فإن أغلبية النساء في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه، والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه القيام بهذا العمل الاصلاحى العظيم في أوساط النساء كأن توضح لهن مثلاً أن من أجل غرس الفضائل في نفس الطفل منذ الصغر أمرت شريعة الإسلام الآباء والأمهات بأن يُعَوِّدُوا أطفالهم وصبيانهم الاستئذان قبل الدخول عليهم في أوقات معينة، فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿٥٨﴾ (سورة النور: ٥٨) وذلك منعاً للحرج ودفعاً لارتكاب ما لا يليق، وأن شريعة الإسلام أمرت الآباء والأمهات أن يعودوا أطفالهم على الصدق في

القول وعلى الالتزام بالأدب في ماكلهم ومشرهم .

فمن عبدالله بن عامر<sup>(١)</sup> قال: زارنا النبي ﷺ في بيتنا وأنا صبي صغيرٌ فقالت لي أمي يا عبد الله: تعال اعطيك. فسألها الرسول ﷺ «ماذا ستعطيه يا أم عبد الله» فقالت: «أردت أن أعطيه تمرًا». فقال لها: «إذا لم تعطيه لكبت عليك كذبة» .

وعندما رأي النبي ﷺ غلامًا يأكل ويده تتحرك في طبق الأكل دون انتظام . قال له<sup>(٢)</sup>: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» .

ومن الوسائل التي اتبعها الرسول ﷺ لغرس المحبة بين الأبناء ، أنه نهى عن التفرقة بينهم في العطاء، وأمر بالمساواة والعدل معهم، حتى ينشأ الأخوة متحابين سواء كانوا من الذكور أم من الإناث، وقال حديثه المشهور: «ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا على أحد لفضلت النساء» (رواه الطبراني وابن عباس) .

كما يمكن للداعية أن تنشر الوعي الاجتماعي لدى النساء ويدخل في هذا على سبيل المثال مقاومة بعض العادات الاجتماعية المتوارثة مثل العادات المتصلة بزواج الأقارب (كزواج بنت العم) وختان البنات وغيرها .

### ج- عن طريق التوعية:

فالمرأة في الإسلام لها أكبر قدر من حرية الرأي والفكر. وقد سجل لها القرآن ذلك في سورة المجادلة حيث<sup>(٣)</sup> ناقشت إحدى النساء رسول الله ﷺ في أمر تشريعي حتى كانت سببًا في تقرير تشريع يتعلق (بالظهار) وهذا ما ورد في سبب نزول قوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة : ١) .

(١) صحيح سنن أبي داود . كتاب الأدب . باب : في التشديد في الكذب . حديث رقم ٤١٧٦ .

(٢) البخاري: كتاب الأئمة . باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين . ج ١١ ص ٤٥٠ .

(٣) انظر الباب الأول.

فعلى المرأة أن تعي ذلك جيداً ولا تلغى تفكيرها ..

فالمرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير للمجتمع، قال تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: ٧٧) وذلك بالإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقتها في إنهاض مجتمعتها ببذل النصيحة، سواء كان ذلك على المستوى السياسي أو الاجتماعي، لإقامة الحضارة الصالحة في المجتمع، ومنع أسباب الفساد عنه، وذلك بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات. وهذا نوع من الجهاد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعدلها. فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ، قلنا لمن ؟ قال: «لله ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم».

وهناك نماذج توضح اهتمام المرأة في صدر الإسلام بشئون السياسة في مجتمعتها: فما أروع قول أم سلمة<sup>(١)</sup> : « إني مع الناس» حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب .

وما أصدق قول فاطمة بنت قيس<sup>(٢)</sup> : «فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس» كما أن الآية تبين مشاركة المرأة الرجل في تحمل أعباء الدعوة الإسلامية: هجرة ، وإيذاء وجهاداً واستحقاق لثواب العاملين الصالحين المجاهدين. فقد حملت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة، وواجهت الاضطهاد والتعذيب، ثم هاجرت بمفردها في سبيل عقيدتها، كما تميزت بالاهتمام والرعي بالأمور العامة وقدمت المشورة في بعض القضايا السياسية .

كما أن هنالك سوراً قرآنية تعكس مشاركة المرأة في الشدائد والحن كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة البروج : ١٠) وقوله تعالى أيضاً : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٨) .

(١) و(٢) انظر الباب الأول .

## ثالثاً: في مجال التعليم:

من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الإنسان عالماً بحقيقة ما يأمر به ومكاتبته من الشرع، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ودرجته في الشرع من المعاصي والمحرمات، وهذا لا يدرك إلا بالعلم .

لذلك أوجب الإسلام على المرأة طلب العمل في جميع مجالاته حتى تشارك وتتعمق في مشاكل مجتمعتها بالتفكير العميق والعقلانية وتتفنى عنها صفات التردد والضعف .

فالإسلام أحترم عقل المرأة وتفكيرها وأباح لها التعبير عن ذلك والدفاع عن حقوقها..

فالمرأة نصف المجتمع، وعليها إذا العبء الواجب للعرمان، ولا ريب أن المسئولية الشخصية والمسئولية الاجتماعية يقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسئوليتين .

فالمرأة مسئولة على كل ما جاء به الإسلام، وهذا يدعوها إلى القراءة المركزة للوقوف على سبيل الدعوة وكيف تكون. فلا غنى للمرأة في التصور الإسلامي عن تعليم نفسها وزيادة وعيها .

إن العلم هو رسالة الإسلام بحق. فقد كانت أولى آيات الذكر الحكيم طلباً للعلم ودراية بالكون الذي خلقه الله تعالى، فقد نزل جبريل عليه السلام يردد قول الله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (سورة العلق: الآية الأولى) . كما بين القرآن أن العلم هو أول ما تعلمه سيدنا آدم ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ (سورة الرحمن ١ : ٤) وقال جل شأنه : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) .

لذلك جعل الإسلام تعميم العلم عن طريق (الفرض والإيجاب) لكل من الرجل

والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لكل إصلاح اجتماعي.

فإن من مبادئ الإسلام أن تتساوى المرأة والرجل في شأن العلم، وأن تتكافأ الفرص بينهما فيما يطبقان تعلمًا وتعليمًا. فقد قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. كما أهاب الإسلام بالمرأة أن تصل إلى ما تستطيع أن تصل إليه من المستويات العلمية العليا. يقول تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١) وبذلك فإن الإسلام جعل تعليم البنت بمنزلة تعليم الولد في استثمار المواهب والقدرات بما يلائمها لسد حاجة الأمة والنهوض بها وبناء حضارتها على أسس وطيدة من المعارف المختلفة .

ويتفق العلم مع الدين في كافة مبادئ الأخلاق السامية والتربية القويمة في ظل المثل العليا التي يضربها الآباء والأمهات لأبنائهم . يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) ، ويقول تعالى أيضًا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) وكيف تقي المرأة أهلها من النار إن لم تتعلم كل ما ينفعها في حياتها وآخرتها، سواءً كانت تعاليم دينية تُعرفها واجباتها نحو ربها، أو تعاليم دنيوية ترفع من مستواها العلمي والعقلي وتجعلها أكثر قدرة على المشاركة في الحياة .

إن التعليم هو الركيزة الأساسية لتحسين مكانة المرأة . فإن أحكام الإسلام واضحة ولا يقف أمام تطبيقها العلمي إلا الجهل بها . وبالقضاء على الأمية وخاصة لدى النساء في الريف وبتعميم الثقافة الإسلامية وتقوية سلطانها على النفوس، يمكن معالجة كل الرواسب المتوارثة واسترداد المرأة لحقوقها كاملة بدون اللجوء إلى إصدار قوانين محلية أو دولية .

وفي ذلك تمتاز المرأة المسلمة عن غيرها من نساء العالم في وسيلتها للتحرر من

رواسب الماضي. فقد ملكت هذه الوسيلة الشرعية (أي التعليم) باسم الإسلام نفسه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وأن القوانين الإسلامية صريحة في ذلك وليست المرأة المسلمة، كغيرها التي لم يكن لديها (قبل اليوم) نصوص قانونية محلية أو دولية لتتخذ منها وسيلة شرعية للتغلب على العقبات. وللوصول بها إلى ما تريد .

إن تعليم المرأة من أصل مقومات إنسانيتها في الإسلام. فليس مما يملكه الرجل إن شاء منح وإن شاء منع، ولا مما تملكه الحكومات لتسألها المرأة أن تمن عليها .

إن القرآن وحده، هو خير ما يصور للناس عناية الإسلام بالمرأة، وحظوتها عنده. وليس بعد كلام الله كلام، ولا بعد تشريعه تشريع، فهو الحكم الأعلى ومصدر التشريع وأن دراسة هذه التشريعات من مصادرها الأصلية كفيلا بأن تبرهن على أن الإسلام دين تقدمي.

ويبلغ من عناية الإسلام بتعليم النساء وبتربيتهن، أنه تجاوز تعليم الحرائر إلى الخت على تعليم الإماء، وقرن أحر تعليمهن بأجر عتقهن، حيق يقول ﷺ : «أما رجل كانت عنده أمة ، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن المرأة المتعلمة المثقفة تخلق جيلاً مثقفاً واعياً، بينما تخلق المرأة الجاهلة جيلاً مريضاً يسهل تعرضه للإدمان والانحراف؛ لأن نظرة الأم المتعلمة لشتون الحياة تنعكس على نمط اتجاهها وأساليب تربية أبنائها وبالتالي تستعمل الأساليب اللينة والاهتمام الزائد بحاجات الطفل الضرورية، بينما تستخدم الأمهات غير المتعلمات أساليب أشد قسوة، ولا يكون لديهن اهتمام بحاجات الطفل واهتماماته. يقول أبو الأعلى المودودي<sup>(٢)</sup> : «فإلى المرأة تكون تربية الأولاد، والعمل على جعل الحياة المنزلية

(١) وهذا أيضاً يعكس تشجيع الإسلام على تحرير الإماء.

(٢) أبو الأعلى المودودي: الحجاب. مؤسسة بيروت صفحة ١٩٨ .



بجوحة أمن وروعة وراحة، فيجب أن تتحلى المرأة بأحسن ما يكون من التربية والتعليم لأجل قيامها بهذه الخدمات».

فالإسلام يريد المرأة أن تكون مؤهلة علمياً وفكرياً ولديها من السمات الشخصية ما يمكنها من أداء هذا الدور الحيوي الذي يقع على عاتقها كأم وزوجة وعضو في المجتمع. وعلى المرأة أن تؤمن بالمنهج العلمي في التفكير، وبأهمية التحديث من جانب والتمسك بمبادئ وأصول عقيدتها الروحية من جانب آخر، وعليها أن تتعامل مع أبنائها بمقتضيات هذا المنهج، وبذلك تستطيع المرأة أن تكون لها مساهمات فعالة في كثير من المجالات.

#### رابعاً: في مجال العمل:

إذا تعلم المرء يجب أن يتنفع بما تعلم وأن ينفع أهله ويجمعه إذ لا خير في علم لا ينفع صاحبه ولا يتنفع به غيره ، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع..» .

والعمل هو الوسيلة الوحيدة لتوصيل العلم، فبرغم أن الإسلام لم يكلف المرأة بالعمل اليدوي سواء خارج البيت أو داخله خشية أن يشق عليها ذلك، وجعل الشقاء للرجل وحده، كما تعكس ذلك قصة آدم عليه السلام عندما قال سبحانه وتعالى لآدم وزوجه يحذرهما من الشيطان: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (سورة طه: ١١٧) ، فالخطاب هنا لآدم ولزوجه، فقد كان من المفروض أن يقول القرآن.. فتشقى. لكن القرآن عبر التعبير الموحي .. أي الشقاء لآدم وحده، إلا أن الإسلام لم يعفى المرأة من العمل الذهني بل كلفها به تكليفاً صريحاً مثلها في ذلك مثل الرجل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة: ٧١)

ويدخل في ذلك الإنشاء السياسي لتأمين رشد السلطة وعدلها كممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض، وذلك بتدعيم الحزب أو التيار السياسي الذي تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع.

كاختيار المرشح الكفء القادر على تحمل أمانة النيابة عن الأمة أي ممارسة حق انتخاب أصلح المرشحين.

أو الترشيح للمجالس النيابية، عند توفير القدرة على تمثيل الأمة في منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات.

فإن الحاجة تقتضي من النساء الصالحات أن يدخلن في معركة الانتخابات في مواجهة المنحلات، تطبيقاً لما جاء في الآية ٧١ من سورة التوبة، ويقول جل شأنه في نفس السورة: الآية ٦٧ في مقابل ذلك: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ..﴾ وإن الحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تميز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

فيجب على المرأة أن ترتبط بالعمل كقيمة. فالعمل هو رسالة الإنسان على الأرض من أجل البناء والإعمار واستمرار الوجود، بل أن القيمة الحقيقية للإنسان تتحدد بعمله، فمهما كان ذلك العمل متواضعاً أو بسيطاً ، فإن الأعمال الكبيرة ما هي إلا مجموع عدد هائل من الأعمال الصغيرة، ولن تتحرك البشرية إلى الأمام دون مزيد من الجهد الذي ينطلق من الإيمان بالعمل، سواء كان فكرياً أو يدوياً. ولا عجب أن يكون (العمل عبادة) لأنه الطريق إلى الأفضل دائماً.

لذلك ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً، بأن تكون عنصرًا منتجًا مفيدًا للمجتمع، ولا ترضى لنفسها البطالة في أي مرحلة من مراحل حياتها: شابة وكهلة وعجوزًا، وفي جميع حالاتها بنتًا، وزوجة ومطلقة وأرمل ، فما زاد من وقتها في حاجة

بيتها استثمارته في عمل نافع سوءًا كان عملاً مهنيًا أو غير مهني .

هذا بالرغم من أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة تقديرًا لاهميتها في المجتمع ولدورها فيه، ففرضت لها النفقة على أوليائها أن لم تكن ذات زوج، ثم على بعلها إذا تزوجت.. فإن هذه هي النظرة العادلة التي يجب أن تقرها القيم المادية، لأن الإنتاج البشري له قيمته العظمى، فهذه التي تنتج اليد العاملة لبناء المجتمع، يجب أن توفر لها النفقة والحياة الكريمة مقابل ما تقدمه للأمة، وأي مساهمة تفرض عليها في نفقة المال إرهابًا لها، وجحود لما اصطنعتة يداها .

فعمل المرأة اليدوي في هذه الحالة يكون باختيارها أو تطوعًا منها. فعمل الإنسان وإن قل شأنه أشرف له من أن يقعد ساكنًا ينتظر الصدقات أو يمد يده .

### وأهم دوافع عمل المرأة هي:

- الحاجة المالية ... إما لفقدان العائل، أو الرغبة في مساعدته، والإسهام في دخل الأسرة بغية تحسين مستوى المعيشة أو معاونة أب أو أخ في معاشهما.
- حاجة المجتمع، والرغبة في بنائه وخدمته واستغلال المواهب فيما يعود بالخير.
- ملء وقت الفراغ بعمل مفيد أو خير.

والواقع أن أحدًا من أهل الإسلام لم يقل إن المرأة لا تعمل، فيما عدا الإمامة العظمى لما فيها من أعباء كثيرة لا تستطيع المرأة حملها والنهوض بها كأن تؤم المسلمين أو تقود الجيش قيادة منضبطة تستميل قلوب كبار الضباط خاصة والجنود عامة.

روى البخاري<sup>(١)</sup>: «لكن الإسلام لا يشدد في عدم خروج المرأة للعمل لكون خروج المرأة من اللازم في بعض الأحوال، كأن لا يكون لها قيم من الرجال أو أن

---

(١) البخاري: كتاب خروج النساء. باب النكاح . الجزء ٧ . صفحة ٤٩ .

تضطر إلى العمل خارج البيت، لفقر قيم الأسرة، أو ضآلة معاشه أو مرضه أو عجزه.  
فكل هذه الأوضاع والاحوال قد جعل لها في القانون مندوحة».

وقد كان العرف السائد في عصر النبوة هو قيام المرأة بشئون البيت، ورعاية الدواب، والعمل المتصل بذلك، ومشاركتها في شئون الحرب والتمريض وتمويل الجيش ونقل الماء للمجاهدين، وهو يفيد في حد ذاته أن عمل المرأة مباح أن لم يكن مندوباً أو واجباً، حسب الحاجة، وسواء كان ذلك داخل البيت أو خارجه، والذي يحول العمل إلى مكروه أو ممنوع هو ما يخالطه من ملابس تحيله غير مشروع بهذه الملابس، وإن كان هو في حد ذاته مشروعاً .

وقد اشتركت النساء في الصدر الأول للإسلام في الحياة العامة، ومن اشقها الجهاد. ولم يقتصر جهادهن على التمريض للجرحي وسقاية الجندي فحسب، ولكن اشتركن أيضاً بحمل السلاح ومقاتلة الأعداء وإبلين بلائاً حسناً وقلدن ما يشبه الاوسمة الحربية.

ويمكن تقسيم مراحل جهاد المرأة وتمتد إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل المعركة، وهي مرحلة الإعداد والتجهيز، وبناء (ترسانة) من المؤمنات اللاتي آثرن الله ورسوله على ما سواهما وقد تتمثل ذلك في أمرين: الهجرة، والبيعة، إلى جانب ما كانت تقوم به بعض النساء مثل أسماء بنت أبي بكر وذهابها إلى الغار (انظر الباب الأول).

المرحلة الثانية: مرحلة المعركة ذاتها حيث الضرب والطنن والنزال، ومثال ذلك أم سليم ومعها خنجر، وأم عمارة الأنصارية التي تركت السقاية واستلت سيفاً وراحت تقاتل أسوة بالرجال لحماية رسول الله ﷺ حتى أن رسول الله ﷺ شهد لها بالبلاء (انظر الباب الأول).

المرحلة الثالثة: بعد أن تضع الحرب أوزارها حيث لم تظهر المرأة جزعاً ولا بأساً أو

اعتراضاً على قدر الله، ولكن كان الرضى بالقضاء . ومثل ذلك تلك الانصارية (على ما يروى البيهقي وابن اسحاق) فقد قتل أبوها وأخوها شهداء يوم أحد، وكذلك زوجها، فقالت : ما فعل رسول الله ﷺ تسأل عن سلامته) فقالوا خيراً هو. فلما رأته قالت: « كل مصيبة بعدك جلل يارسول الله».

وهناك نماذج أخرى من نساء مجاهدات يلدن أولاداً يرضعهن الجهاد في سبيل الحياة الكريمة مثل اسماء بنت أبي بكر التي ربت عبد الله بن الزبير على روح الفداء والاستشهاد، بل نفحت فيه هذه الروح ليلقى الله شهيداً. فإذا ما استشهاد وصلب كانت تنهب إلى حيث جثمانه المعلق على الصليب وهي عجوز قد كف بصرها، بل كانت تنهب إلى الطاغية الحجاج بن يوسف في شجاعة عجز عنها الرجال تنهره بكلمات لاذعة .

تلك بعض النماذج لنساء مؤمنات في ميادين الشرف وساحات الجهاد، يصبحن قنوة حسنة لنساء اليوم يستلهمن منهن طاقتهن وتضحياتهن. فالمرأة مدرسة لو أحسن إعدادها وتمثل طاقة كبرى لو أحسن استغلالها.

إلى جانب ذلك هناك من الأمور الدينية والاجتماعية والاقتصادية ما يستوى فيه الرجل والمرأة، مثل الإيمان بالله تعالى والحفاظ على مصلحة المجتمع، وعدم انتهاك حدوده وقوانينه، فالمرأة كالرجل في رعاية مقاصد الشريعة من حماية الدين والنفس والمال والعقل.

كما أن للمرأة الحق في تملك الثروة واكتساب الأموال والتصرف فيها، فدورها بارز، وحقها في المساهمة في خير المجتمع في هذا المضمار ظاهر. والأمر يتوقف على قدرتها على العطاء والنصوص في ذلك صريحة فيقول تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (سورة النساء: ٣٢) وقوله جل شأنه

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧) . وهذه المجالات التي يستوى فيها الخطاب للرجل والمرأة ويعطى كلا منها بقدر استطاعته ، هي الأصل العام والقاعدة العامة في التشريع الإسلامي. فالإسلام يريد المرأة الصالحة والفاعلة في كل مجال تستطيع أن تخدم فيه وليس المرأة الحاملة العاطلة.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا إن المرأة والرجل قد أصبحا بهذا متساويين تمامًا، فإن هذه السورة الكريمة قد قطعت الطريق على من يتوهمونه أو يريدونه حيث تقول ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) .

إذا فالمساواة لا تقضى إنكار حكم الطبيعة ونسيان الفوارق الطبيعية، لأن الفطرة قد اكتسبت كلاً من الجنسين أوضاعاً خاصة ويسرت لكل منهما سبيله وسلحته فيه بما يحتاج إليه .

ولاشك أن هناك وظائف تخص النساء وأخرى تخص الرجال.

فإن كل عمل يعرض المرأة لأخطاء صحية أو أخلاقية لا يتناسب معها، ويفضل أن تشارك المرأة في مجالات عدة، منها على سبيل المثال المجال الطبي، فإن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وضرورات الحياة التي شرع الإسلام لها أحكاماً تكفل حفظها وصيانتها، فشرع الإسلام التداوى لصيانتها والحفاظ عليها. والتخصصات الطبية متعددة ويتبعها التمريض لتقوم الطبيبات المرضات - اللاتي يعالجن الأمراض بالعلم والعاطفة النبيلة - على علاج وتمريض الأطفال والنساء وليس هذا بالقدر اليسير في المجتمع.

كما تشارك المرأة في الحياة العامة في مجال الخدمة الاجتماعية، في إرشاد ربات البيوت وتوجيههن وتعليمهن حتى يقمن على شأن الأسرة خير قيام وبذلك تمثل جانباً كبيراً في تنمية الأمة ورفع مستواها الصحي والثقافي والاجتماعي.

كما أن المرأة في حقل تعليم الصغار من البنين والبنات أقدر منها عن الرجل، وخصوصاً في مرحلة الحضنة والسنوات الأولى من حياة الطفل.

إن وظائف الحياة الاجتماعية متعددة ويتقن الإنسان من هذه الوظائف ما يتفق مع فطرته، فيؤدي ما تفوقت فيه قدراته ومواهبه خير أداء .

إن التخصص في الأعمال والمهن أرقى ما توصل إليه الإنسان واعتمده في هذا العصر. وقوام التخصص الموهبة الفطرية التي جبل عليها الإنسان رجلاً كان أم امرأة ، ثم الممارسة والمران الذي ينمي هذه الموهبة .

والمرأة المثقفة حينما تصل إلى درجة الفهم لدورها كما رسمه الإسلام لها، تستطيع أن تشارك مشاركة فعالة واعية وتعرف ما هي المواضيع التي يجب أن تشارك فيها، وما هي المواضيع التي يجب أن تحجم عنها. فهذا أمر يجب أن تتبعه كل امرأة في قضية معرفة الواجبات والالتزامات، وهذا لا يتأتى إلا عن ثقافة ووعي وإدراك في إطار النضج دون أن يهرها ما تسمع عنه في الأنظمة المختلفة من أعمال تصادم مع طبيعة المرأة سواءً كانت هذه الأعمال من النوع العنيف أو من النوع الذي يتقل عليها أكثر مما تحتمل طاقتها .

حينما تصل المرأة لهذا النوع من الثقافة تستطيع أن تأخذ دورها الحقيقي في بناء مجتمعها في حدود ما تحتمله كإنسانة تعمل بطاقتين: طاقة البيت وطاقة خارج البيت. وحينما يتصادم أي عمل لها مع رسالتها الأولى ستكون راجحة العقل وتأخذ دورها في بناء المجتمع .

وبذلك تستطيع المرأة أن تقدم نموذجاً متميزاً مبنياً على أساس استمداد دواعي الفاعلية والإيجابية حسب عقيدة الإسلام وتجربته الحضارية .

## خامساً: في مجال الاختلاط:

إذا كان الإسلام قد جعل من واجبات المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأباح لها أن تمارس حقها في التصرف بأموالها وأن تعقد العقود، فإن ممارسة هذه الأعمال وغيرها مما سبق ذكره يقتضى مشاركة المرأة في الحياة العامة. والمشاركة تعنى مخالطة المرأة في المجتمع مخالطة تمكنها من أداء هذه الأعمال وممارستها وذلك مع محافظة المرأة والرجل على آداب هذه المخالطة .

إن التوسط يمثل إحدى الخصائص العامة البارزة لمنهج الإسلام فلا إفراط ولا تفريط، فلا اختلاط مفتوح والغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين ولا عزل للمرأة كما كان في عصور التخلف.

أما المسلمون الأوائل الذين قويت عزائمهم بالإيمان بالله، وبتشريعات الدين الجديد، فقد فهموا جيداً معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي ليكونوا شهداء على الناس بإقامة العدل، وبالتوسط في الأخذ بمادية الحياة وروحانية الآخرة.

أن الحياة لا يستغنى فيها الرجال عن النساء، ولا يستغنى فيها النساء عن الرجال ﴿بعضكم من بعض﴾ وأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما. لهذا لا يتصور أحد أن يعيش الرجل وحده بعيداً عن المرأة لا يراها ولا تراه، إلا إذا خرج عن سواء الفطرة واعتزل الحياة . فالحياة قائمة على تعاون الجنسين في أمور المعاش ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١) .

أما المجتمعات التي تبيح الاختلاط بين الجنسين دون أية ضوابط وتحت شعار الحرية الزائفة، فقد أصبحت تعاني من أخطار هذا الاختلاط المفتوح. وقد لمس الناس في هذه المجتمعات أضرار الإباحة المطلقة في مقابلات الجنسين، ولعلمهم يدركون الآن الحكمة



في الاعتدال، ويدركون أن أخطار الشهوات الجنسية تدخل في إطار حماية النفس من الأمراض الفتاكة (كمرض الأيدز) كما تدخل أيضاً في إطار الأعراض والأنساب التي صانتها الشريعة الإسلامية حماية أيضاً للنفس البشرية .

إن الإسلام شرع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال في حدود وضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتجعلها خير للمرأة والمجتمع.

فلا حجاب في الإسلام بمعنى الحبس والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة بحيث تقتضى المصلحة، إنما هو الحجاب المانع للترج لسد قنوات الرذيلة.

### سادساً: في مجال حراسة الأخلاق:

قد ينفرد الإسلام بالحرص على «صيانة» أنوثة المرأة أن تتحول إلى «غواية» تهدر كرامتها، أو تجارة تقتل إنسانيتها، فتخرج المرأة من محيط إنسانيتها وأخوتها للرجل إلى سلعة يتنافس كل من سخرتهم قوى الشر إلى إظهارها. معظم الإغراء لتكون متاعاً للرجل يتمتع بها حيث شاء ويرميها حيث شاء ومتى شاء، وتتفق هذه النظرة مع ما كان عليه العصر الجاهلي قبل الإسلام ومع مجتمعات الجاهلية في العصور البائدة في النتيجة التي توصلوا إليها في نظرهم إلى المرأة فهي متاع الرجل يعزها حيث يحتاجها ويهينها حين تنتهي رغبته منها، ولكن الإسلام يريد لها ذات خلق كريم وعفة قوية.

فالحضارة الإسلامية تتميز عن غيرها بأنها حضارة ترعى قيم العفة والمحافظة على الأنساب واستقرار الأسرة التي تعرف فيها المرأة وظيفتها الأولى في المجتمع، أمّا وربة بيت مما يساعد في بناء الأسرة واستمرارها حتى ينشأ الأبناء في ظل أسرة متحابة ومتعاونة تنعم بالحب والاستقرار. فالمجتمع مكون من أسر والأسرة هي اللبنة الأساسية في بنائه، لذا يحرص الإسلام على تحصينها بتعاليمه من الضعف والانحلال.

وبذلك كرم الإسلام المرأة فلم يترك علاقتها نهياً لاجتهاد الاهواء والشهوات،

وجعل علاقتها بالرجل علاقة الزوجية الكريمة والأسرة الشريفة.

يريد الإسلام أن يقيم نظاماً يعيش المجتمع فيه على طهر وعفة، ففتىء يشرع آداب الاستئذان حتى في أدق الظروف وأخص الأحوال، يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (النور: ٥٨).

وتوفير الحصانة للمرأة والبعد بها عن مواطن الزلل والفتنة، طلب القرآن أدباً سامياً في دخول البيوت، ووضع له نظاماً كالذي نراه في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧)، كما حذر الإسلام تتبع عورات الناس وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦) .

فالحضارة الإسلامية وسط بين الانطلاق الجنوني الموجود في الغرب، وبين الجمود الإنساني الموجود في الشرق الإسلامي.

فالإسلام اعترف بشخصية المرأة كما تعترف بها الحضارة الغربية، ولكن يرفض التبذل والانهيار الخلقي الذي صاحب نشاط المرأة في الغرب. فقد حافظ الإسلام على مكانة المرأة وشخصيتها الاجتماعية، ولكنه وضع ضوابط صارمة أمام الرذيلة، فاعتبر الزنا قريناً بالشرك بالله، وأوجب أن تكون المرأة محتشمة، ومنع كل لقاء يمكن أن ينتهي بمنكر، انطلاقاً من احترام كرامة المرأة وإنسانيتها.

فالإسلام يأبى أن تتخذ المرأة أداة للإثارة واللهو والاستمتاع الرخيص ويوجب عليها في ملاقاتها للرجال الأجانب عنها الاحتشام والتزام بالآداب والوقار، في اللباس والتجمل والمشى والحركة والكلام والنظر، حتى تعرف المرأة بمجديتها، فلا تؤذى

وحتى لا يطمع الذي في قلبه مرض من الرجال، فهو نهى عن التبرج لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣)، كما تعكس الآية أيضًا أن التبرج كان من سمات العصور الجاهلية الأولى وليس من سمات التقدم كما يعتقد البعض.

### سابعًا: في مجال اعتزازها بأنوثتها وعدم التشبه بالرجال:

يريد الإسلام من المرأة أن تعلم وتشعر بأن أنوثتها ليست نقصًا، بل هي ركن في الحياة الإنسانية كرجولة الرجل، فلا تقوم الحياة الإنسانية الكاملة بأحدهما دون الآخر.

ومن ثم يجب أن تحرص المرأة على أن تكون أنوثتها كاملة؛ لأن كمال أنوثتها هو الذي يجعلها امرأة كاملة (مفضلة) فلا يجب أن تسترزل وتنزع الرجل رجولته، فاسترجال النساء كاستنثات الرجال يفسد الحياة الإنسانية، ويخرجها عن طريقها الصحيح إلى متهات يضيعان فيها، وتتعطل فيها وظائفهما الحقيقية.

يريد الإسلام من المرأة أن تعلم وتشعر وتقتنع بأن الله تعالت حكمته خلق الذكر والأنثى وخص كل منهما بخصائص مميزة. ولقد ميز الرجل بخصائص وميز المرأة بخصائص.. وإن هذا التفاوت بينهما هو الذي به تكتمل عناصر الحياة الإنسانية الصالحة بينهما، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (سورة النساء: ٣٢) .

يريد الإسلام من المرأة أن تحافظ بكل قوة على هذا التمييز، ففيه تأكيد اعتزازها بإنسانيتها التي كرمها الله وبخصائصها التي فطرها الله عليها.

إن الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة إنما تثبت وتصلق بالممارسة العملية لمهام كل منهما في الحياة، وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بقدر

كبير منها فإنه يكتسب بعض خصائص الآخر وتنكمش في الوقت نفسه بعض خصائصه الذاتية، عندها لن تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأة، فإن كانت امرأة فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة، إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تتكلفتها من ناحية أخرى ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة للمرأة وقد جعلها الله سكناً للزوج.

ومن ناحية أخرى يريد الإسلام من المرأة أن تكون واعية لحقوقها التي منحها الإسلام إياها، لأنه كما يحدث الانحراف عما يريده الإسلام للمرأة بتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة فيما خصهم الله به، يحدث الانحراف كذلك بالغلو في التمييز بين الرجل والمرأة ونسيان كون النساء شقائق الرجال كما قال رسول الله ﷺ، حتى تكاد تسلب المرأة كل صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرجل، وتصبح إنساناً من الدرجة الثانية أو الثالثة، فتضع كرامتها وتمحى شخصيتها، فلا استقلال لإرادة ولا حرية لاختيار، ولا مجال لمشاركة في نشاط اجتماعي خير أو أو نشاط سياسي واجب وكأنها مخلوق قاصر عاجز، وليست إنساناً كاملاً قرر الإسلام لشخصيتها معالم راسخة وحقوقاً ثابتة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الباب الأول خير بيان لتلك الحقوق.

## خاتمة

أن تكون المرأة أهلاً للثقة التي منحها الإسلام إياها

إن حقوق المرأة هبة من الله إليها، إلا أنه يجب عليها أن تعمل قدر طاقتها حتى تكون عند حسن ظن الإسلام بها .

فإذا كان الإسلام قد منح المرأة كل حقوقها، فإن من واجبها أن تحسن استخدام هذا الحق بعدم المغالاة فيه وذلك بالا تسيء استخدامه أو تتخذة سلاحاً تقتل به نفسها.

ومن الواضح لمن ينظر في حقوق المرأة وواجباتها أن كفة حقوق المرأة ترجح رجحاناً عظيماً إذا قورنت بواجباتها.

إن الإسلام قد أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج الكفء بها، وحذر الإسلام الأهل من أن يعضلوا المرأة في منعها من الزواج. بمن تختار، ولكن حرية الفتاة في الزواج. بمن تختار لا تعنى استبدادها بالزواج، بل عليها أن تستشير والديها وأن تأخذ إذنهما خصوصاً في سن معينة من مراحل حياتها، فولاية الأسرة على الفتاة تقتضيها الحياة الاجتماعية ، كما أن هناك آداباً داخل الأسرة تحتم ذلك، والحكمة من ذلك هي أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وتسلطه .

كما أعطاه الإسلام حق الخلع مقابل حق الرجل في الطلاق، وكلاهما أبغض الحلال عند الله، فعليها ألا تستعمل هذا الحق الذي قد ينعكس على أبنائها إنعكاساً سيئاً ، وأن تصير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠) .

فيجب أن تراعى المرأة الظروف التى حولها، وأن تتشاور مع أهلها وزوجها، ولا تستبد بمبدأ الإذن المقرر لها، والرجل مثل ذلك تماماً.

وقد أعطاه الإسلام ذمة مالية مستقلة بعد بلوغها رشدها كالرجل سواءً بسواء، تتصرف فى مالها كتصرف الرجل الرشيد فى ماله دون حجر عليها أو وصاية على تصرفاتها، ولا يجوز لأحد التصرف فى مالها دون إجازة منها لا زوجها ولا أخيها وحتى أبيها. ذلك بالإضافة إلى أنها ليست مسئولة عن نفقات حياتها لأن تلك مسئولىة الزوج، لكن لها أن تساهم فى هذه النفقات برضاها وعن طيب نفس منها، حتى تقوم العلاقة بينها وبين زوجها عن نفس طيبة، وروح متعاونة، خصوصاً إذا كان الزوج لا يفي وحده بمتطلبات الأسرة.

**تطوع المرأة:** فإذا كان الزوج لا يستطيع أن يوفر خادماً للأعباء المنزلية فهنا يكون التعاون وتكون مكارم الأخلاق، وتكون المسئولية المشتركة بين الزوجين.. هذه المسئولية التي توجب على الزوجة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر مثال ذلك زينب امرأة ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقد ساوى الإسلام بين حقوق المرأة والرجل فى نطاق الأسرة وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ومنها براءة الذمة وقوة اليمين وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور: ٦: ٨) ويكون للمرأة أجر عظيم من الله تعالى حينما تلتزم بالاستقامة والصلاح والسمع والطاعة لأولياء أمورها من أبيها وزوجها، يقول تعالى:

(١) انظر الباب الأول من هذا الكتاب فغيه، خير بيان لتلك المعالم والحقائق..

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظْنَ﴾ (النساء: ٣٤) .

كما أن لها حق التعليم والعمل والاعتبار الاجتماعي. ولكن الكتابة تود أن تسوق نموذجًا يمثل القدوة التي يجب أن تتأسى بها المرأة وهو نموذج أسماء بنت أبي بكر الذي يمثل المرأة التي تعمل والتي تحافظ على مشاعر زوجها - وكان شديد الغيرة عليها - حتى لتعذر لرسول الله ﷺ عن عدم ركوبها خلفه وهي عائدة من العمل في أرض زوجها حفاظًا على مشاعر الغيرة الشديدة لزوجها عليها(١) .

كما يريد الإسلام للمرأة أن تكون على علم بكل ما تقدم به الغرب من علوم، وهذا يتطلب من المرأة دورًا مشاركًا ودخولًا أكبر في خضم الحياة.

فالمرأة والرجل مدعوان إلى التواصل مع الناس، والسعى في تعمير الكون، والاستمتاع بالحلال بنعم الله، فإن الذين يسجنون أنفسهم لا يصلحون لإقامة نهضة أو تعمير كون.

فالمرأة في الإسلام جزء من المرأة في العالم المتقدم، ولا بد أن تأخذ نصيبها من الحضارة، ولا أحد ينكر أن المسلمين تأخروا، غير أن العيب عيب تفريطهم لا عيب الإسلام، بل الإسلام يريد من المرأة أن تساهم مع الرجل في استرداد مجد الإسلام، وذلك بتفهم الإسلام على حقيقته، ولن يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى مصادره الأصلية أي الكتاب والسنة الصحيحة، لاتباع روح الإسلام في التيسير والعلم والعمل والحضارة والتقدم والجمع بين التراث والمعاصرة .

وهنا ينتهي المطاف . ولعل الكتابة تكون قد أوضحت بعض معطيات الإسلام للمرأة التي كانت من قبله مكسورة الجناح، وأصبحت وقد نمت إليها الإسلام أجنحة تحلق بها في عالم الإنسانية والمثل العليا.

(١) انظر الباب الأول كذلك .

ولعل الكاتبة أيضا تكون قد أوضحت بعض معطيات المرأة للإسلام فجازته جميلاً  
بجميل، وأخلصت لمبادئه ومثله وأهدافه وغاياته لتكون روعة من جانب الإسلام  
وروعة من جانب المرأة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ة



## فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٦	تقدير
٧	مقدمة
١١	الباب الأول (تعاليم الدين الإسلامي)
١٥	الفصل الأول «المساواة بين الرجل والمرأة»
١٥	في التقوى والعقل والحكمة
١٨	في أخوة النسب البشري والإنسانية
٢٢	في الأهلية الدينية والاقتصادية والاجتماعية
٢٢	١- في الأهلية الدينية
٢٩	٢- في الأهلية الاقتصادية
٣٢	٣- في الأهلية الاجتماعية
٤٣	الفصل الثاني «القوامة - الاستقلال - الشهادة - الاختلاط»
٤٥	<u>القوامة</u>
٤٥	المساواة فيما عدا درجة
٤٦	الدرجة لا تبطل المساواة
٤٩	نطاق القوامة وحدودها
٥١	القوامة تطبيق لمبادئ التنظيم الاجتماعي
٥٤	سبب القوامة والحكمة من ورائها
٥٩	شروط القوامة :
٥٩	١- التشاور
٦٠	٢- حسن المعاشرة

- ٦٠ ————— ٣- مقت الكراهية
- ٦٠ ————— ٤- الاعتراف بالحقوق والواجبات
- ٦١ ————— ضرورة القوامة
- ٦٤ ————— الاستقلال
- ٦٤ ————— الاستقلال في الدين
- ٦٥ ————— استقلالية المرأة في الزواج
- ٦٦ ————— ١- استقلالها عن أبيها
- ٦٦ ————— ٢- حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها
- ٦٧ ————— ٣- التمسك بحقها رغم الشفاعة
- ٦٧ ————— ٤- حقها في مفارقة الزوج
- ٦٨ ————— نماذج تعكس لنا استقلال المرأة في شخصيتها ومقوماتها
- ٦٨ ————— ١- مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبي ﷺ مراجعته له
- ٦٨ ————— ٢- مواجهة الخليفة في المهور
- ٦٨ ————— ٣- وأخرى من النساء قادت الفتوح
- ٦٩ ————— ٤- امرأة تأمر مرشح الخلافة بالمعروف وتنهيه عن المنكر
- ٦٩ ————— ٥- جدال خويلة بنت ثعلبة مع رسول الله ﷺ حول ظهار زوجها منها
- ٦٩ ————— ٦- مطالبتها بحقها في التعليم
- ٧٠ ————— ٧- الحق في المبايعه
- ٧١ ————— ٨- حق المرأة في شهود صلاة الجماعة
- ٧١ ————— ٩- حق المرأة في الهجرة
- ٧٢ ————— ١٠- حق المرأة في الاهتمام بالأمر العامة شأنها شأن الرجل تماماً
- ٧٢ ————— ١١- حق المرأة في أن تجمر
- ٧٢ ————— استقلالية المرأة في المعاملات والملكية والتصرفات المدنية
- ٧٣ ————— استقلالية المرأة في الميراث
- ٧٥ ————— احتفاظ الزوجة باسم ولقب أبيها مستقلة عن الزوج
- ٧٨ ————— الشهادة

- الاختلاط ..... ٨٦
- أدب الاختلاط في الإسلام ..... ٨٨
- سد الذريعة ..... ٩١
- مثال صالح للاختلاط ..... ٩٢
- الاختلاط المحرم ..... ٩٣
- فتنة المرأة ..... ٩٤
- الاعتدال في سد الذريعة ..... ٩٥
- الحكمة من وراء قصة سيدنا يوسف عليه السلام ..... ٩٧
- مشاركة المرأة المسلمة للرجال في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة ..... ١٠١
- المشاركة واللقاء في المسجد ..... ١٠١
- تلبية الدعوة لاجتماع عام ..... ١٠٤
- طلب الشهادة والمشاركة مع أول غزاة البحر ..... ١٠٤
- اللقاء في الحج ..... ١٠٤
- لا حرج للتعامل بين الرجال والنساء في المسجد ..... ١٠٥
- المشاركة واللقاء في الجهاد ..... ١٠٥
- المشاركة في الاحتفال بالأعياد ..... ١٠٦
- اللقاء في الزيارة ..... ١٠٧
- المشاركة في الولائم والعرس ..... ١٠٨
- اللقاء خلال السؤال وتحري الأحوال ..... ١٠٩
- اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٠٩
- اللقاء خلال طلب العلم من النساء ..... ١٠٩
- اللقاء عند تقديم المعروف ..... ١١٠
- اللقاء خلال السفر ..... ١١١
- اللقاء عند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة ..... ١١٢
- اللقاء في عيادة المريض ..... ١١٢
- المشاركة بدعوة من الله ..... ١١٣

- ظهور بواد .ف خلقي بعد عهد رسول الله ﷺ ————— ١١٥
- تصوير قرآني لشرعية الاختلاط ————— ١١٥
- الفصل الثالث «الزواج - الطلاق - تعدد الزوجات»**
- أولاً : الزواج ————— ١١٩
- لا رهبانية في الإسلام ————— ١٢٠
- زواج المسلم بالكتابية ————— ١٢٣
- الخطبة ————— ١٢٤
- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ————— ١٢٦
- تنظيم الطاقة الجنسية ————— ١٢٦
- عقد الزواج ————— ١٢٧
- أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج ————— ١٢٨
- كفاءة الزوج ————— ١٣٠
- إعلان الزواج ————— ١٣١
- المهر ————— ١٣١
- حقوق متبادلة : ————— ١٣٢
- ١- حق المباشرة والاستمتاع الجنسي ————— ١٣٢
- ٢- المودة والرحمة بين الزوجين ————— ١٣٢
- ٣- تبادل الثقة ————— ١٣٣
- ٤- اللطف مع الزوجات ————— ١٣٣
- الزواج المنهي عنه :
- ١- زواج الشغار ————— ١٣٤
- ٢- زواج المتعة ————— ١٣٤
- أنواع الزواج في الجاهلية ————— ١٣٥
- الذرية نعمة من الله ————— ١٣٦
- ثانياً : الطلاق ————— ١٣٧
- واقعية الإسلام ————— ١٣٧

## الموضوع

رقم الصفحة

- ١٣٩ ..... المصالحة قبل الفرقة
- ١٤٢ ..... مبادئ الطلاق وخطواته
- ١٤٤ ..... مراحل الطلاق
- ١٤٤ ..... العدة
- ١٤٥ ..... أنواع العدة :
- ١٤٥ ..... ١- العدة بوضع الحمل
- ١٤٦ ..... ٢- العدة بالإقراء
- ١٤٦ ..... ٣- العدة بالأشهر
- ١٤٦ ..... مدة العدة
- ١٤٧ ..... قيود وشروط الطلاق :
- ١٤٧ ..... ١- من ناحية شخص المطلق
- ١٤٧ ..... ٢- من ناحية اللفظ
- ١٤٨ ..... ٣- من حيث القصد
- ١٤٨ ..... ٤- من حيث العدد
- ١٤٨ ..... ٥- من حيث الوقت
- ١٤٩ ..... حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالفة الرجل
- ١٥٠ ..... الخلع
- ١٥٢ ..... حقوق المرأة وهي مطلقة
- ١٥٥ ..... ملخص لرعاية الإسلام للمطلقات وعدم الإضرار بهن
- ١٥٧ ..... منع المضار بالإيلاء والظهار
- ١٥٨ ..... القيود على الطلاق ورعاية الأبناء
- ١٦١ ..... ثالثاً : تعدد الزوجات
- ١٦٢ ..... الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات
- ١٦٤ ..... سبب نزول النص القرآني
- ١٦٨ ..... المقصود بمعنى العدل
- ١٧١ ..... خلاصة موضوع العدل

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٢	حكمة التعدد
١٧٣	حاجة الفرد
١٧٧	مشروعية التعدد في السنة
١٧٩	خصوصية الرسول ﷺ في الجمع بين تسع زوجات
١٨٠	خصوصيات زوجات الرسول ﷺ
١٨٤	المرأة وتعدد الأزواج
١٨٨	المرأة وتعدد الزوجات
١٩٥	الفصل الرابع «دور المرأة في المجتمع»
١٩٩	الرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً
٢٠٠	المرأة ومسيرة البناء الاجتماعي
٢٠١	المرأة وترقية المجتمع
٢٠٤	الإنسان والعمل من منظور إسلامي
٢٠٧	مفهوم الحرية في الإسلام :
٢٠٧	١- حرية الرأي
٢٠٨	٢- حرية الفكر
٢٠٩	٣- حرية العقيدة
٢٠٩	٤- حماية المصالح الإنسانية
٢١٠	الإسلام يكفل أمن المرأة في المجتمع
٢١١	المرأة والعمل
٢١٤	تدليل الإسلام للمرأة
٢١٧	عملها خارج البيت
٢١٨	المسئولية العامة للمرأة
٢١٩	دور المرأة في المجتمع في عصر النبوة
٢٢١	١- في السياسة
٢٢١	المرأة تتحمل الأذى من أجل عقيدتها
٢٢٢	امرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد

٢٢٣	امرأة تسبق موالها	١
٢٢٣	امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة	١
٢٢٣	امرأة تشير على أخيها يوم التحكيم بين عليّ ومعاوية	١
٢٢٣	امرأة تواجه طغيان أحد الولاة	١
٢٢٤	٢- في الجهاد	١
٢٢٦	٣- في العمل	١
٢٢٧	المرأة تنفق على زوجها الفقير	١
٢٢٧	المرأة تعمل بالزراعة	١
٢٢٧	المرأة تعمل بالرعي	١
٢٢٧	المرأة تعمل بالصناعات اليدوية	١
٢٢٨	المرأة تعمل بالتجارة	١
٢٢٨	المرأة تعمل في التمريض	١
٢٢٩	٤- في التعليم	١
٢٣٢	٥- في الحياة الاجتماعية	١
٢٣٣	امرأة تبت في ابنها روح الشجاعة	١
٢٣٤	للمرأة كلمتها في المجتمع	١
٢٣٩	امرأة تدعو مخاطبها إلى الإسلام	١
٢٣٥	المرأة التي ارتد زوجها	١
٢٣٥	المرأة كشطر للجماعة البشرية	١
٢٣٦	امرأة تراجع رسول الله ﷺ	١
٢٣٦	امرأة تستضيف الرجال	١
٢٣٦	٦- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١
٢٣٨	المرأة والقصص القرآني	١
٢٤٣	الباب الثاني (التقوى)	١
٢٤٧	الفصل الخامس «التقوى هي معيار التفاضل بين البشر جميعاً»	١
٢٥٢	التقوى في القرآن الكريم	١

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٢	حكمة التعدد
١٧٣	حاجة الفرد
١٧٧	مشروعية التعدد في السنة
١٧٩	خصوصية الرسول ﷺ في الجمع بين تسع زوجات
١٨٠	خصوصيات زوجات الرسول ﷺ
١٨٤	المرأة وتعدد الأزواج
١٨٨	المرأة وتعدد الزوجات
١٩٥	<b>الفصل الرابع «دور المرأة في المجتمع»</b>
١٩٩	الرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً
٢٠٠	المرأة ومسيرة البناء الاجتماعي
٢٠١	المرأة وترقية المجتمع
٢٠٤	الإنسان والعمل من منظور إسلامي
٢٠٧	مفهوم الحرية في الإسلام :
٢٠٧	١- حرية الرأي
٢٠٨	٢- حرية الفكر
٢٠٩	٣- حرية العقيدة
٢٠٩	٤- حماية المصالح الإنسانية
٢١٠	الإسلام يكفل أمن المرأة في المجتمع
٢١١	المرأة والعمل
٢١٤	تدليل الإسلام للمرأة
٢١٧	عملها خارج البيت
٢١٨	المستولية العامة للمرأة
٢١٩	دور المرأة في المجتمع في عصر النبوة
٢٢١	١- في السياسة
٢٢١	المرأة تتحمل الأذى من أجل عقيدتها
٢٢٢	امرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد



رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٣	امرأة تسبق مواليها
٢٢٣	امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة
٢٢٣	امرأة تشير على أخيها يوم التحكيم بين عليّ ومعاوية
٢٢٣	امرأة تواجه طغيان أحد الولاة
٢٢٤	٢- في الجهاد
٢٢٦	٣- في العمل
٢٢٧	المرأة تنفق على زوجها الفقير
٢٢٧	المرأة تعمل بالزراعة
٢٢٧	المرأة تعمل بالرعي
٢٢٧	المرأة تعمل بالصناعات اليدوية
٢٢٨	المرأة تعمل بالتجارة
٢٢٨	المرأة تعمل في التمريض
٢٢٩	٤- في التعليم
٢٣٢	٥- في الحياة الاجتماعية
٢٣٣	امرأة تبت في ابنها روح الشجاعة
٢٣٤	للمرأة كلمتها في المجتمع
٢٣٩	امرأة تدعو مخاطبها إلى الإسلام
٢٣٥	المرأة التي ارتد زوجها
٢٣٥	المرأة كشطر للجماعة البشرية
٢٣٦	امرأة تراجع رسول الله ﷺ
٢٣٦	امرأة تستضيف الرجال
٢٣٦	٦- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٨	المرأة والقصص القرآني
٢٤٣	الباب الثاني (التقوى)
٢٤٧	الفصل الخامس «التقوى هي معيار التفاضل بين البشر جميعاً»
٢٥٢	التقوى في القرآن الكريم

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦١	الباب الثالث (المرأة شطر البشرية)
٢٦٥	الفصل السادس «أن تقوم المرأة بدورها كشرط البشرية»
٢٦٧	مستولية المرأة في مختلف المجالات
٢٦٧	أولاً: في المجال الأسري
٢٦٩	ثانياً: في المجال الاجتماعي
٢٧٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
٢٧٠	أ- عن طريق القدوة
٢٧١	ب- عن طريق الدعوة
٢٧٤	ج- عن طريق التوعية
٢٧٦	ثالثاً: في مجال التعليم
٢٧٩	رابعاً: في مجال العمل
٢٨١	أهم دوافع عمل المرأة
٢٨٦	خامساً: في مجال الاختلاط
٢٨٧	سادساً: في مجال حراسة الأخلاق
٢٨٩	سابعاً: في مجال اعتزازها بأنوثتها وعدم التشبه بالرجال
٢٩١	خاتمة
٢٩١	أن تكون المرأة أهلاً للثقة التي منحها الإسلام إياها
٢٩٢	تطوع المرأة
٢٩٥	الفهرس









# هذا الكتاب

إن الغرض من هذا الكتاب هو إثبات أن الإسلام دين حضاري وذلك من خلال المصادر الموثقة . وإن كل ما تفخر به الحضارة الغربية اليوم في مجال المرأة إنما هو تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ، وأيضاً يتمثل هذا المبدأ في الحديث النبوي الذي يقول : « إنما النساء شقائق الرجال » .

فقد برأ الإسلام الإنسانية - من ذكر وأنثى - وسوى بينهما في العبادات والمعاملات وذلك فيما يقبل التسوية فأنصف وعدل وظهرت المرأة في رحابه بكرامتها وعزتها ومكانتها .

وترجو الكاتبة بما قدمته من أبواب ثلاث أن تكون قد يسرت على كل من يبحث عن حقيقة الاطلاع على أحكام الشريعة من مصادرها الأصلية ، وليس على وجهات نظر مسلمين يجتهدون ، فيصيبون أو يخطئون ، ويقتربون أو يتعدون عن الشريعة السمحاء ، فالشريعة الإسلامية تحكم حياة الفرد - ذكراً أو أنثى - كما تحكم نظام المجتمع .

ويسر دار القلم أن تقدم هذا العمل لجميع القراء ليكون زاداً لهم وليكون ذخراً للمكتبة العربية والإسلامية .

والله من وراء القصد ومنه السداد والتوفيق ،

﴿ الناشر ﴾

